

العصر بقدر ما يسيرُ الراكبُ إلى ذي الحليفة ستة أميالٍ ، وصلوا المغربَ حين تغيبُ الشمسُ ، وصلوا العشاءَ بعد أن يغيبَ الشفقُ بينكم وبين نصف الليل . (عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى) .

١٩٢٥٩ - قال : أنبئتُ يا معاذَ إذا كان الشتاءَ فعَلَسَ بالفجرِ ، وأطلَّ القراءةَ على قدر ما يطيقُ الناسُ ولا تَمَلَّهُم ، وصلَّ الظهرَ إذا زالتِ الشمسُ ، وصل العصرَ والمغربَ في الشتاءِ والصيفِ في ميقاتٍ واحدٍ وصلَّ العصرَ والشمسُ بيضاءَ تقيَّةً ، وصل المغربَ إذا غابتِ الشمسُ وتوارت بالحجاب ، وصل العشاءَ وأعتمَ بها ، فإن الليلَ طويلٌ ، وإذا كان الصيفُ فأسفر بالفجرِ ، فإن الليلَ قصيرٌ : والناسُ ينامون فأمدَّ لهم حتى يدركوها ، وصلَّ الظهرَ حين تتنفسُ الشمسُ وتحركُ الريحُ ، فإن الناسَ يقولون فأمهلمهم ، حتى يدركوها وصل العصرَ والمغربَ في الشتاءِ والصيفِ على ميقاتٍ واحدٍ . (حل عن معاذ) .

﴿ أوقات الصلاة مفصلة على الترتيب ﴾

﴿ وقت صلاة الفجر ﴾

﴿ وما يتعلق به من السنن والآداب والفضائل ﴾

١٩٢٦٠ - الفجرُ فجران : فأما الفجر الذي يكون كذنبِ السرحان

فلا يحلُّ الصلاةُ ، ولا يحرمُ الطعامُ ، وأما الذي يذهبُ مستطيلاً في الأفق

فانه يُحِلُّ الصلاةَ ويحرمُ الطعامَ . (ك هق عن جابر) .

١٩٢٦١ - ليس الفجرُ بالأبيض المستطيل في الأفق ولكنه الأحمرُ

المعترضُ . (حم عن طلق بن علي) .

١٩٢٦٢ - الفجرُ بجران : فجرٌ مُحَرَّمٌ فيه الطعامُ ، وتحِلُّ فيه

الصلاة ، وفجرٌ تحرَّمُ فيه الصلاةُ ، ويحلُّ فيه الطعامُ . (ك ، هق

عن ابن عباس) .

﴿ أول الوقت ﴾

من الاكمال

١٩٢٦٣ - أحبُّ الأعمالِ إلى الله عز وجل تعجيلُ الصلاةِ لأولِ

وقتها . (حم عن أم فروة) .

١٩٢٦٤ - الوقتُ الأولُ من الصلاةِ أفضلُ من الوقتِ الآخرِ ،

كفضل الآخرة على الدنيا . (أبو الشيخ عن ابن عمر) .

١٩٢٦٥ - خيرُ الأعمالِ وأقربُها إلى الله : الصلاة في أول وقتها .

(ك الرافعي عن ابن عمر) .

١٩٢٦٦ - فضلُ الوقتِ الأولِ من الصلاة على الوقتِ الآخرِ ،

كفضل الآخرة على الدنيا . (أبو الشيخ عن ابن عمر) .

١٩٢٦٧ - إذا صلى العبدُ في أول الوقتِ صعدتْ إلى السماءِ حتى
تنتهيَ إلى العرشِ فتستغفرُ لصاحبها يوم القيامة، تقولُ: حفظك الله كما
حفظتني، وإذا صلى في غير وقتها، صعدتْ لا نورَ لها فتنتهيَ إلى السماءِ
فتُلفُ كما تُلفُ الخرفةُ المبلولةُ فيضربُ بها وجه صاحبها، وتقولُ:
ضيعك الله كما ضيعتني. (ابن النجار عن ابن مسعود).

١٩٢٦٨ - من سبقَ إلى الصلاة مخافة أن تسبقه أوجبَ الله له الجنة
ومن تركها مأثرةً عليها لم يُدرَكها بعملٍ إلى الحول (حل عن أبي الدرداء).
١٩٢٦٩ - كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير وقتها؟
قيل: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لميقاتها، واجمل صلاتك معهم سُبْحَةً
(حب ق عن ابن مسعود).

﴿ آخر الوقت ﴾

﴿ الاكمال ﴾

١٩٢٧٠ - من أدرك سجدةً من الصبح قبل أن تطلع الشمسُ فقد
أدركها، ومن أدرك سجدةً من العصر قبل أن تغرب الشمسُ فقد أدركها
(ن^(١) عن أبي هريرة).

(١) أخرجه النسائي كتاب المواقيت باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح
رقم (٥٥١) س .

١٩٢٧١ - من أدرك ركعةً قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ،
ومن أدرك سجدةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها . (ن^(١))
عن أبي هريرة) .

١٩٢٧٢ - من أدرك ركعتين من صلاة العصر قبل أن تغرب
الشمس أو ركعةً من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك .
ن^(٢) عن ابن عباس عن أبي هريرة) .

١٩٢٧٣ - من أدرك ركعةً قبل أن تطلع الشمس ، ثم طلعت
فليُصل إليها أخرى . (حب عن أبي هريرة) .

الأسفار

١٩٢٧٤ - أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر . (ت ن^(٣)) حب
عن رافع بن خديج) .

(١) أخرجه النسائي كتاب المواقيت باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح
رقم (٥٥٢) ص .

(٢) أخرجه النسائي كتاب المواقيت باب من أدرك ركعتين من العصر
رقم (٥١٥) ص .

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في الأسفار بالفجر رقم (١٥٤)
وقال : حسن صحيح ص .

١٩٢٧٥ - أسفروا بصلاة الصبح حتى يرى القومُ مواقعَ نَبَلِهِمْ .
(الطيالسي عن رافع بن خديج) .

١٩٢٧٦ - نوّروا بالفجر فانه أعظمُ للأجر . (سمويه طب عن
رافع بن خديج) .

١٩٢٧٧ - أسفروا بالفجر يُغْفَرُ لَكُمْ . (فر عن أنس) .

١٩٢٧٨ - صَبَّحُوا بالصبح ، فانه أعظمُ للأجر . (أبو بكر بن
كامل في معجمه وابن النجار عن بلال) .

١٩٢٧٩ - ما أسفرتُم بالصبح فانه أعظمُ للأجر . (ن^(١) عن
رجال من الأنصار) .

الذَكَال

١٩٢٨٠ - أسفروا بصلاة الصبح فانه أعظمُ للأجر . (ط والشافعي
وعبد بن حميد والدارمي طب ق في المعرفة عن محمود بن لبيد عن رافع بن
خديج ؛ طب عن ابن مسعود عب عن زيد بن أسلم) .

١٩٢٨١ - أسفروا بصلاة الصبح فانه أعظمُ للأجر . (طب عن
رافع بن خديج) .

(١) أخرجه النسائي كتاب المواقت باب الأسفار رقم (٥٥٠) ص .

١٩٢٨٢ - أسفروا بالفجر فانها مسفرة . (خط كز عن رافع ابن خديج) .

١٩٢٨٣ - أسفروا بالفجر يُغفر لكم . (الديلمي عن أنس) .

١٩٢٨٤ - أسفروا بالفجر فانكم كلما أسفرتم كان أعظم للأجر . (ش عن زيد بن أسلم مرسلًا) .

١٩٢٨٥ - أسفروا بالصبح فانه أعظم للأجر . (طب عن رافع بن خديج) .

١٩٢٨٦ - أصبحوا بالصبح فانكم كلما أصبحتم بالصبح كان أعظم لأجوركم . (حب عن رافع بن خديج) .

١٩٢٨٧ - أصبحوا بالصبح فانه أعظم للأجر . (حم د (١) ت : حسن صحيح ؛ ن ه حب ع طب ص عن محمود بن لبيد عن رافع ابن خديج ؛ ع عق وابن منده عن أيوب بن سيار عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن أبي بكر الصديق عن بلال ؛ قال ابن منده : هذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث أيوب بن سيار . انتهى ؛ وأيوب متروك) .

(١) أخرجه أبو داود بلفظه وسنده كتاب الصلاة باب وقت الصبح ، رقم (٤١٩) ص .

١٩٢٨٨ - أصبحوا بالفجر آجر لكم . (البغوي عن محمد بن المنكدر
عن جابر عن أبي بكر عن بلال) .

١٩٢٨٩ - يا بلال أصبحوا بالصبح فانه خير لكم . (طب عن ابن
المنكدر عن جابر عن أبي بكر الصديق عن بلال) .

١٩٢٩٠ - من نور بالفجر نور الله في قبره وقلبه وقبل صلواته .
(الديلمي عن أنس) .

١٩٢٩١ - نوروا بالصبح بقدر ما يبصر القوم . واقع نبلهم (طب
عن رافع بن خديج) .

١٩٢٩٢ - لا تزال أمتي على الفطرة ما أسفروا بصلاة الفجر .
(البزار طس عن أبي هريرة) .

١٩٢٩٣ - ما أسفرتم بالفجر فانه أعظم للاجر . (طب عن محمود
ابن لبيد عن رجل من الأنصار) .

الفضائل

١٩٢٩٤ - من صلى الفجر فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله بشيء
من ذمته . (٥ عن سمرة) (١) .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الفتن باب المسلمون في ذمة الله عز وجل =

١٩٢٩٥ - من صلّى الصبحَ فهو في ذمة الله فلا يطلُبُناكُم اللهُ من ذمته بشيءٍ فإنه من يطلُبُهُ من ذمته بشيءٍ يدرِكُهُ ثم يكُتِبُهُ على وجهه في نار جهنم . (حم م^(١) ت عن جندب البجلي) .

١٩٢٩٦ - من صلّى الفجرَ فهو في ذمة الله وحسابُهُ على الله . (طب عن والد أبي مالك الأشجعي) .

١٩٢٩٧ - من صلى البردَيْنِ^(٢) دخلَ الجنةَ . (م^(٣) عن أبي موسى)

١٩٢٩٨ - من صلى الغداةَ ، كان في ذمة الله حتى يُعَمِّيَ . (طب عن ابن عمر) .

١٩٢٩٩ - أفضلُ الصلواتِ عند الله تعالى صلاةُ الصبحِ يومَ الجمعةِ في جماعةٍ . (حل هب عن ابن عمر) .

١٩٣٠٠ - من غدا إلى صلاة الصبح غدا برأية الإيمان ، و من غدا

= رقم (٣٩٤٥) . وقال في الزوائد : رجال اسناده ثقات إلا أنه منقطع ورقم (٣٩٤٦) وقال في الزوائد : اسناده صحيح . ص .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد باب فضل صلاة العشاء (٢٦٢) ص

(٢) البردين : البردان والأبردان : الغداة والعشي . النهاية [١١٤/١] ب .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد باب فضل صلاتي الصبح والمغرب رقم (٦٣٥) ص .

إلى السوق غدا براية إبليس . (ه عن سلمان) (١) .

١٩٣٠١ - حافظ على العصرين : صلاة قبل طلوع الشمس ، وصلاة قبل غروبها . (د (٢) ك هق عن فضالة الليثي) .

الوكال

١٩٣٠٢ - من شهد صلاة الصبح محتسباً فكأنما قام الليلة ، ومن شهد صلاة العشاء ، فكأنما قام نصف الليل . (هب عن عثمان ، مالك عنه موقوفاً) .

١٩٣٠٣ - من صلى الصبح فهو في ذمة الله ، يا ابن آدم لا يطلبتك الله بشيء من ذمته . (طب عن أبي بكر) .

١٩٣٠٤ - من صلى الصبح في جماعة فهو في ذمة الله ، فمن أخفر ذمة الله كبه الله في النار على وجهه . (طب عن أبي بكر) .

١٩٣٠٥ - من صلى الصبح فهو في ذمة الله تعالى فلا تخفروا ذمة الله ، فإن من أخفر ذمته طبه الله تعالى حتى يكبه على وجهه . (طب عن ابن عمر) .

(١) أخرجه ابن ماجة كتاب التجارات باب الأسواق ودخولها رقم (٢٢٣٤) وقال في الزوائد : في إسناده عيسى بن ميمون متفق على تضعيفه . ص .
(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب المحافظة على الصلوات رقم (٤٢٣) ص .

١٩٣٠٦ - من صلّى الغداة فهو في ذمة الله ، فإياكم أن يطلبكم الله بشيء من ذمته . (حل عن أنس) .

١٩٣٠٧ - إن أفضل الصلاة عند الله صلاةُ الصبح يوم الجمعة في جماعة . (طب ابن عمر) .

١٩٣٠٨ - أفضل الأعمال عند الله صلاةُ الصبح يوم الجمعة في جماعةٍ (الدليمي عن ابن عمر) .

١٩٣٠٩ - إن شغلت فلا تُشغل عن المصيرين : الفجر والمصر (حم حب ك عن فضالة الليثي) .

١٩٣١٠ - من صلّى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، وشهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة . (طس عن عمارة بن روية) .

١٩٣١١ - من صلّى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة لا تقوته ركعةٌ كتبت له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق . (هب عن أنس) .

١٩٣١٢ - من صلّى أربعين يوماً صلاة الفجر والعشاء الآخرة في جماعة ، أعطاه الله براءتين : براءة من النار ، وبراءة من النفاق (الخطيب وابن عساكر وابن النجار عن أنس) .

١٩٣١٣ - من غدا إلى صلاة الصبح أُعطيَ راية الإيمان، ومن غدا إلى السوق أُعطيَ راية إبليس مع أول من يغدو، وآخر من يروح من السوق. (ابن النجار عن سلمان).

١٩٣١٤ - من صلّى صلاة الصبح كان في جوار الله حتى يمسي، ومن صلى صلاة العصر كان في جوار الله فلا تُخفروا الله في جواره، فان من يُخفّر الله في جواره يطلبه، ثم أدركه، ثم يكبه على منخيره. (نعيم بن حماد في الفتن عن زيد بن أسلم عن جدته مرسلًا).

١٩٣١٥ - ما من الصلوات الخمس صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة في الجماعة، وما أحسب من شهدها منكم إلا مغفوراً له. (طب طس وأبو نعيم في المعرفة عن أبي عبيدة بن الجراح).

١٩٣١٦ - من صلّى صلاة الصبح فهو في ذمة الله فلا تُخفروا الله في ذمته. (أبو نعيم عن جندب).

١٩٣١٧ - من صلى الفجر فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله بشيء من ذمته. (ه طب عن سمرة).

١٩٣١٨ - من صلى الغداة فله ذمة الله، ومن يُخفّر ذمة الله كنت خصمه ومن خاصمته خصمته. (طب عن جندب).

١٩٣١٩ - من صلى الغداة فهو في ذمة الله فاتق الله يا ابن آدم أن

يطلبك الله بشيء من ذمته . (حب عن جندب) .

١٩٣٢٠ - من صلى الصبحَ فهو في ذمة الله فلا تُخفروا الله في عهده

فمن قتله طلبه الله حتى يكبته في النار على وجهه . (هـ وابن عساكر عن أبي بكر الصديق) .

١٩٣٢١ - من صلى العشاء والغداة في جماعةٍ فكأنما قام الليل .

(حب عن عثمان) .

١٩٣٢٢ - من صلى الصبحَ فهو مؤمنٌ وهو في جوار الله ، فلا

تُخفروا الله في جواره . (ابن عساكر عن جابر) .

١٩٣٢٣ - لا يلجُ النارَ أحدٌ صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها

(حب عن عمارة بن روية) .

❦ سنة الفجر ❦

١٩٣٢٤ - ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها . (م^(١) ت ن

عن عائشة) .

١٩٣٢٥ - عليكَ بركعتي الفجرِ ، فإن فيها فضيلةً . (طب

عن ابن عمر) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين باب استحباب ركعتي الفجر

رقم (٧٢٥) ص .

١٩٣٢٦ - عليكم بركعتي الفجر ، فان فيها الرغائب . (ابن الحارث عن أنس) .

١٩٣٢٧ - لا تدعوها ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل . (حم د^(١) عن أبي هريرة) .

١٩٣٢٨ - لا تدعوا الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر فان فيها الرغائب . (طب عن ابن عمر) .

١٩٣٢٩ - لا يحافظُ على ركعتي الفجر إلا أواب . (هب عن أبي هريرة) .

١٩٣٣٠ - ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصأوا بعد الفجر إلا سجدتين (د ه عن ابن عمر) .

١٩٣٣١ - من لم يصل ركعتي الفجر فليصلها بعد ما تطلع الشمس (حم ت^(٢) ك عن أبي هريرة) .

١٩٣٣٢ - إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على جنبه الأيمن

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب ركعتي الفجر رقم (١٢٤٥) ص .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في أعادتها بعد طلوع الشمس رقم (٤٢٣) .

وقال الحاكم في المستدرک (٢٧٤/١) : صحيح على شرط الشيخين . وواقفه الذهبي . ص .

(د (١) ك عن أبي هريرة) .

١٩٣٣٣ - لو أصبحتُ أكثرَ مما أصبحتُ لركعتيها وأحسنتهما

وأجملتهما ، يعني ركعتي الفجر . (د عن بلال) (٢) .

١٩٣٣٤ - يوشكُ أحدُكم أن يصليَ الفجرَ أربعاً . (ه (٣) عن

عبد الله بن مُبَيِّنَةَ) .

١٩٣٣٥ - ما من صلاةٍ مفروضةٍ إلا وبين يديها ركعتان . (هب

طب عن ابن الزبير) .

١٩٣٣٦ - نعم السورتانِ هما تُقْرَأانِ في الركعتينِ قبلَ الفجرِ :

﴿ قل يا آيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ . (حب هب عن عائشة) .

الوكال

١٩٣٣٧ - هاتان الركعتانِ فيها رغبٌ (٤) الدهر ، يعني ركعتي

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الاضطجاع بعدها رقم (١٢٤٧)

وقال الترمذي رقم (٤٢٠) حسن صحيح . ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب ركعتي الفجر رقم (١٢٤٤) ص .

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة رقم

(١١٥٣) ص .

(٤) رغب : وفي حديثه أيضاً « لا تدع ركعتي الفجر فان فيها الرغائب »

أي ما يرغب فيه من الثواب العظيم . وبه سميت صلاة الرغائب واحداً

رغبية . النهاية [٢٣٨/٢] ب .

الفجر . (طب عن ابن عمر) .

١٩٣٣٨ - إذا طلع الفجرُ فلا صلاةَ إلا ركعتين ، فليُبلغَ الشاهدُ

الغائبَ . (طب عن ابن عمر ، الديلمي عن أبي هريرة) .

١٩٣٣٩ - أصلاتان معاً . (ابن خزيمة ، ص عن أنس طس ؛ عن

زيد بن ثابت) قال : دخلَ رسولَ الله ﷺ وبلاؤُ يقيمُ الصبحَ فرأى

رجلاً يصلي ركعتي الفجر قال : فذَكَرَهُ .

١٩٣٤٠ - يا ابن القشبِ تُصلي الصبحَ أربعاً . (ش عن جعفر

عن أبيه) قال : دخلَ النبي ﷺ المسجدَ وأخذَ بلالٌ في الإقامةِ ،

فقام ابنُ بجينة يُصلي ركعتين فضربَ النبي ﷺ منكبه وقال فذَكَرَهُ .

١٩٣٤١ - إن الله عز وجل زادكم صلاةً إلى صلاتكم ، هي خيرٌ

من حُمْرِ النَّعَمِ ، ألا وهي ركعتانِ قبلَ صلاةِ الفجرِ . (ق ، ك

عن أبي سعيد) .

١٩٣٤٢ - إن طلبتكَ الخيلُ هارباً فلا تتركنَّ ركعتي الفجرِ .

(أبو الشيخ في الثواب والديلمي عن أبي هريرة) .

١٩٣٤٣ - ألا كان هذا قبلَ هذا . (طس عن أبي موسى) أن

رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً يصلي ركعتي الغداة حين أخذَ المؤذنُ يقيمُ

فغمزَ منكبه وقال فذَكَرَهُ .

١٩٣٤٤ - من نسي ركعتي الفجر فليصَلِّهما إذا طلعتِ الشمسُ .
(ك عن أبي هريرة) .

١٩٣٤٥ - ركعتي الفداة لا تدعُهما فان فيها الرغائب . (الديلمي
عن ابن عمر) .

١٩٣٤٦ - ركعتا الفجر أحبُّ إليَّ من الدنيا جميعاً . (حم
عن عائشة) .

١٩٣٤٧ - ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها . (ش م ت ن
عن عائشة) . مرَّ برقم [١٩٣٢٤] .

١٩٣٤٨ - عليك بركعتي الفجر فان فيها فضيلةً (طب عن ابن عمر)

١٩٣٤٩ - لا تجعلوا هذه الصلاة ، يعني الصبح ، كالصلاة التي قبلَ
الظهر وبمدها ، واجعلوا بينها فصلاً . (طب ك عن عبد الله بن بُجينة) .

١٩٣٥٠ - مَنْ صلى الصبحَ قبل أن تطلع الشمسُ فليمضِ في صلاته
(ابن عساكر عن أبي هريرة) .

﴿ وقت صلاة الظهر وما يتعلق به ﴾

١٩٣٥١ - إذا كان النبي ذراعاً ونصفاً إلى ذراعين فصلوا الظهرَ .
(عق عن ابن عمر) .

١٩٣٥٢ - صلاةُ الوسطى أولُ صلاةٍ تأتيك بعد صلاةِ الفجر .
(عبد بن حميد في تفسير عن مكحول مرسلاً) .

١٩٣٥٣ - أربعٌ قبلَ الظهرِ ليسَ فيهنَّ تسليمٌ تفتحُ لهنَّ أبوابُ السماءِ . (د^(١) ت في الشرائع ٥ وابن خزيمة عن أبي أيوب) .

١٩٣٥٤ - أربعٌ قبلَ الظهرِ كعدنَّهنَّ بعدَ العشاءِ ، وأربعٌ بعدَ العشاءِ كعدنَّهنَّ من ليلةِ القدرِ . (طس عن أنس) .

١٩٣٥٥ - مَنْ حافظَ على أربعِ ركعاتٍ قبلَ صلاةِ الظهرِ وأربعٍ بعدها حُرِّمَ على النارِ . (ع^(٢) ك عن أم حبيبة) .

١٩٣٥٦ - مَنْ صلى قبلَ الظهرِ أربعاً غُفِرَ له ذنوبه يومه ذلك .
(خط عن أنس) .

١٩٣٥٧ - مَنْ صلى قبلَ الظهرِ أربعاً كان كعدلِ رقبةٍ من نبيِ إسماعيلِ . (طب عن رجل) .

١٩٣٥٨ - أربعٌ قبلَ الظهرِ بعدَ الزوالِ تُحسبُ بمثلنَّ من صلاةِ

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الأربع قبل الظهر وبعدها رقم (١٢٥٦) وقال : عبدة ضعيف لا يحتج بحديثه . ص .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب رقم (٣١٧) ورقم الحديث (٤٢٨) وقال : حسن صحيح . ص .

السحر وليسَ من شيءٍ إلا وهو يسبِّحُ الله تلك الساعة . (ت عن عمر) .
١٩٣٥٩ - أربعُ ركعاتٍ تركمهنَّ حتى تزولَ الشمسُ عن كبدِ
السماءِ تعدلُ إحياءَ ليلةٍ في يومٍ حرامٍ من شهرٍ حرامٍ . (أبو الشيخ في
الثواب عن حذيفة) .

١٩٣٦٠ - صلاةُ الهجيرِ من صلاةِ الليل . (ابن نصر ، طب عن
عبد الرحمن بن عوف) .

١٩٣٦١ - من صلَّى قبلَ الظهرِ أربعاً وبعده أربعاً حرّمه الله على
النار . (حم ^(١) ت ن ه عن أم حبيبة) .

١٩٣٦٢ - إن أبوابَ السمااءِ تفتحُ عند زوالِ الشمسِ فلا تُرتجُ ^(٢)
حتى يُصلَّى الظهرُ ، فأحبُّ أن يُصعدَ لي فيها خيرٌ (حم عن أبي أيوب)

١٩٣٦٣ - ساعاتُ السبحةِ حينَ تزولُ الشمسُ عن كبدِ السمااءِ ،
وهي صلاةُ المحبتينَ ، وأفضلُها في شدةِ الحرِّ . (ابن عساكر عن
عوف بن مالك) .

١٩٣٦٤ - ما تستقلُّ الشمسُ فيبقى شيءٌ من خلقِ الله إلا يسبِّحُ الله

(١) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب رقم (٣١٧) وورقم الحديث
(٤٢٧) وقال حسن غريب . ص .

(٢) ترتج : اي لا تفلق . النهاية [١٩٣/٢] ب .

بمحمد إلا ما كان من الشياطين وأعتى بني آدم . (ابن السني ، حل عن عمرو بن عبسة) .

❖ اوكال ❖

١٩٣٦٥ - صلاة الظهر حين تميل الشمس . (عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا) .

١٩٣٦٦ - ما من عبد يحسن وضوءه ويكمله ثم يخرج إلى صلاة الظهر حين يؤذن بها ، فيكمل ركوعها وسجودها وخشوعها إلا كفرت ما كان قبلها وما هو كأن بعدها في ذلك اليوم . (هب عن أبي هريرة) .

❖ الابراد بالظهر ❖

١٩٣٦٧ - أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم . (خ^(١) ه عن أبي سعيد ؛ حم لك عن صفوان بن برخمة ، ن عن أبي موسى طب عن ابن مسعود عد عن جابر ه عن المنيرة بن شمبة) .

١٩٣٦٨ - إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فان شدة الحر من فيح جهنم . (حم ق^(٢) ع عن أبي هريرة ؛ حم ، ق ، د ، ت عن أبي ذر ؛

(١-٢) أخرجهما البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة باب الابراد بالظهر في شدة الحر (١٤٢/١) ص .

ق عن ابن عمر) . أبردوا بالظهر . (ه عن ابن عمر ، طب عن
عبد الرحمن بن جارية) .

١٩٣٦٩ - إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح
جهنم . (ه عن أبي هريرة) .

الوكال

١٩٣٧٠ - أبردوا بصلاة الظهر في اليوم الحارِّ ، فإن شدة الحر من
فيح جهنم . (طب وتمام وابن عساكر عن عمرو بن عبسة) .

١٩٣٧١ - أبردوا بالظهر في شدة الحر . (ابن خزيمة عد عن عائشة) .

١٩٣٧٢ - أبردوا بالظهر ، فإن الذي تجذونه من الحرِّ من فيح جهنم .

(ن ^(١)) والسراج في مسنده طب عن أبي موسى) .

١٩٣٧٣ - أبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم . (حم ه

حب عد حل طب ق عن المغيرة بن شعبه) .

١٩٣٧٤ - أبردوا بالصلاة فإن حرَّها من فيح جهنم . (حل

عن أبي هريرة) .

١٩٣٧٥ - أبردوا بالصلاة ، فإن حر الظهيرة من فيح جهنم . (ص

عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه النسائي كتاب المواقيت باب الأبراد بالظهر إذا اشتد الحر رقم (٥٠٢) ص .

١٩٣٧٦ - إن شدة الحر من فيح جهنم ، فاذا اشتد الحر فأبردوا
عن الصلاة . (حم عن رجل ، ص عن أبي سعيد ؛ حم عن الحسن
مرسلاً) .

* سنة الظهر من الأوكال *

١٩٣٧٧ - مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا كُنَّ لَهُ كَعْتَقُ رَقَبَةٍ مِنْ بَنِي
إِسْمَاعِيلَ . (ش ، طب عن عمرو الأنصاري عن أبيه) .

١٩٣٧٨ - مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ كُنَّ لَهُ كَأَجْرِ عَشْرِ رَقَبَاتٍ
أَوْ قَالَ أَرْبَعُ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ . (طس عن صفوان) .

١٩٣٧٩ - مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَأَنَّمَا تَهَجَّدَ بِهِنَّ
مِنْ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ صَلَّى بَعْدَ الْعِشَاءِ كُنَّ كَمَثَلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ .
(طس عن البراء) .

١٩٣٨٠ - مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا لَمْ تَمْسَهُ النَّارُ .
(ابن جرير عن أم حبيبة) .

١٩٣٨١ - لَيْسَ شَيْءٌ بَعْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ .
(ك في تاريخه عن أبي أيوب) .

١٩٣٨٢ - مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَمَسَّ وَجْهَهُ
النَّارُ أَبَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ . (كمر عن أم حبيبة) .

﴿ وقت صلاة العصر وما يتعلق به ﴾

- ١٩٣٨٣ - صلاة الوسطى : صلاة العصر . (حم ت عن سمرة ؛
ش ت حب عن ابن مسعود ؛ ش عن الحسن مرسلًا ، هق عن أبي هريرة
البنار عن ابن عباس ، الطيالسي عن علي) .
- ١٩٣٨٤ - مَلَأَ اللهُ بيوْتَهُمْ وَقَبورَهُمْ نَارًا كما شغلونا عن الصلاة
الوسطى حتى غابت الشمسُ . (حم ق^(١) ع عن علي ؛ م د عن ابن مسعود).
- ١٩٣٨٥ - بكَرُوا بالصلاة يوم النعيم ، فانه من ترك صلاة العصر
حبَطَ عملُهُ . (حم^(٢) ه حب عن بريدة) .
- ١٩٣٨٦ - الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله .
ق^(٣) ع عن ابن عمر) .
- ١٩٣٨٧ - من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله ،
يعني العصر . (ن عن نوفل بن معاوية وابن عمر)^(٤) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الدعوات باب الدعاء على المشركين

(١٠٥/٨) ص .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الصلاة باب ميقات الصلاة في النيم رقم (٦٩٤) ص .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة باب إثم من فاتته العصر

(١٤٥/١) ص .

(٤) أخرجه النسائي كتاب الصلاة باب صلاة العصر في السفر (٤٨٠) ص .

١٩٣٨٨ - إن هذه الصلاة يعني العصر عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ
فَضِيَعُوهَا ، فَمَنْ حَافِظَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ، وَلَا صَلَاةَ
بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ . (م ^(١) ن عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ) .

١٩٣٨٩ - مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ . (ح م ^(٢) ، خ
ن عَنْ بَرِيدَةَ) .

١٩٣٩٠ - رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا . (د ^(٣) ح ب
ت عَنْ ابْنِ عَمْرٍ)

١٩٣٩١ - يَا بِنْتُ أَبِي أُمِيَّةٍ سَأَلْتِ عَنِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَإِنَّهُ
أَنَايَ نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ
بَعْدَ الظُّهْرِ فَمَا هَاتَانِ . (خ ^(٤) د عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابَ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصَرَهَا رَقْمَ (٨٣٠)
وَالشَّاهِدُ : النِّجْمُ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٥٦٨/١) ص .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ بَابَ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ
(١٤٥/١) ص .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ كِتَابَ الصَّلَاةِ بَابَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعَصْرِ رَقْمَ (١٢٥٧) ص

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابَ أَبْوَابِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ بَابَ إِذَا حُكِمَ
وَهُوَ يَصِلِي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ (٨٨/٢) .

وَأَبُو دَاوُدَ كِتَابَ الصَّلَاةِ بَابَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ رَقْمَ (١٢٥٩) ص .

١٩٣٩٢ - من صلى قبل العصر أربعاً حرمه الله على النار . (طب
عن ابن عمر) .

الركال

١٩٣٩٣ - إن الذي يفوته العصرُ كأنما وُترَ أهله وماله . (عب
ش عن ابن عمر) .

١٩٣٩٤ - إن من الصلواتِ صلاةٌ من فاتته فأثمَّ وُترَ أهله وماله
وهي صلاةُ العصر . (ش عن نوفل بن معاوية وابن عمر) .

١٩٣٩٥ - إن هذه الصلاة يعني العصرَ عُرِضَتْ على من كان قبلكم
فضيَعوها فن حافظَ منكم اليوم عليها كان له أجرُهُ مرتين . ولا صلاة
بمداها حتى يطلعَ الشاهدُ ، والشاهدُ : النجمُ . (م ن ع ، وابن قانع
والباوردي طب عن أبي بصرة الغفاري ، طب ص عن أبي أيوب) .
مرّ برقم [١٩٣٨٨] .

١٩٣٩٦ - إن هذه الصلاةَ فرضت على من كان قبلكم فتوانوا فيها
وتركوها ، فمن صلاها منكم ضَعِفَ له أجرُها مرتين ، ولا صلاة بمداها
حتى يُرى الشاهدُ ، والشاهدُ : النجمُ . (هب عن أبي بصرة الغفاري) .

١٩٣٩٧ - إن هذه الصلاةَ عُرِضَتْ على من كان قبلكم ، فأبوها ،
وتقلتْ عليهم وفضلتْ على من سواها بستِ وعشرين درجةً يعني العصرَ

(عبد الرزاق عن أبي بصرة الغفاري) .

١٩٣٩٨ - من ترك صلاة العصر متممداً حتى تغرب الشمس فكأنما
وترأهله وماله . (ط حم عن ابن عمر) .

١٩٣٩٩ - من ترك صلاة العصر متممداً حتى تقوته ، فقد حبط عمله
(حم ش عن أبي الدرداء) .

١٩٤٠٠ - من ترك صلاة العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر
فكأنما وترأهله وماله . (ش عن ابن عمر) .

١٩٤٠١ - من فاتته صلاة العصر فكأنما وترأهله وماله (الشافعي
عن نوفل بن معاوية ، ابن جرير في تهذيبه من طريق سالم عن ابن عمر عن عمر)

١٩٤٠٢ - من فاتته صلاة العصر حبط عمله . (ش عن بريدة) .

١٩٤٠٣ - لأن يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن يفوت وقت
صلاة العصر . (عبد الرزاق عن نوفل بن معاوية عن أبيه) .

١٩٤٠٤ - من صلى العصر فجلس يملئ خيراً حتى يمسي كان أفضل
من أعتق ثمانية من ولد إسماعيل . (حم هب عن أنس) .

١٩٤٠٥ - من أحيما ما بين الصلاتين غفر له وشفع له ملك وأمن
على دعائه . (ك في تاريخه وأبو الشيخ وأبو نعيم عن ابن عباس) .

سنة العصر

من الأوكال

- ١٩٤٠٦ - من صلى قبل العصر أربع ركعات غفر الله له مغفرةً
عزماً. (أبو نعيم عن أبي هريرة) .
- ١٩٤٠٧ - من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على
النار، (طب عن أم سلمة) .
- ١٩٤٠٨ - من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله لحمه على
النار. (ابن النجار عن علي) .
- ١٩٤٠٩ - من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار .
(طس عن ابن عمرو وفيه حجاج بن نصر ضعفه الأكتيون) .
- ١٩٤١٠ - رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً. (ط د ت : حسن
غريب ، حب ق عن ابن عمر) .
- ١٩٤١١ - لا تزال أمتي يصلون هذه الأربع ركعات قبل العصر
حتى تمشي في الأرض مغفوراً لها حتماً. (طس عن علي) .
- ١٩٤١٢ - لا يزال المصلون من أمتي قبل العصر أربعاً حتى يفر
الله لهم مغفرةً حتماً. (أبو الشيخ عن ابن عمر) .

﴿ وقت صلاة المغرب وما يتعلق به ﴾

١٩٤١٣ - صلوا صلاة المغرب مع سقوط الشمس بادروا بها طلوع النجم . (طب عن أبي أيوب) .

١٩٤١٤ - بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم . (حم قط عن أبي أيوب) .

١٩٤١٥ - لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم . (حم ، د^(١) ، ك عن أبي أيوب وعتبة بن عامر ؛ ه عن العباس) .

١٩٤١٦ - عجّلوا صلاة النهار في يوم غيم وأخروا المغرب . (د في مراسيله عن عبد العزيز بن ربيع مرسلًا) .

١٩٤١٧ - صلاة المغرب وتر النهار . (ش عن ابن عمر) .

١٩٤١٨ - صلوا قبل المغرب ركعتين ، صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء . (حم د^(٢) عن عبد الله المزني) .

١٩٤١٩ - عجّلوا الركعتين بعد المغرب ، لتترفعا مع العمل . (هب عن حذيفة) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب وقت المغرب رقم (٤١٤) ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الصلاة قبل المغرب (١٢٦٧) ص .

١٩٤٢٠ - عجلوا الركعتين بعد المغرب فانهما ترفعان مع المكتوبة
(ابن نصر عنه) .

١٩٤٢١ - من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كُتبتا في
عليين . (عب عن مكحول مرسلًا) .

١٩٤٢٢ - اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم [السبحة بعد المغرب]
(ه^(١) عن رافع بن خديج) .

١٩٤٢٣ - عليكم بهذه الصلاة في البيوت يعني سنة المغرب . (ت^(٢)
ن عن كعب عجرة) .

١٩٤٢٤ - هذه صلاة البيوت يعني السبحة بعد صلاة المغرب .
(د^(٣) عن كعب بن عجرة) .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب
رقم (١٣٦٥) وما بين الحاصرين ليس في سنن ابن ماجه ، وقال في
الزوائد : اسناده ضعيف . ص .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه
في البيت أفضل رقم (٦٠٤) وقال : حديث غريب . ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب ركعتي المغرب أين تصليان رقم (١٣٨٦)
وقال الذهبي في الميزان : اسحاق بن كعب تابعي مستور تفرد بحديث سنة
المغرب وهو غريب جداً .
=

١٩٤٢٥ - عليكم بالصلاة بين المشائين فانها تذهب بملاغة^(١) النهار
(فر عن سلمان) .

١٩٤٢٦ - من ركع عشر ركعات فيما بين المغرب والعشاء بُنيَ
له قصرٌ في الجنة . (ابن نصر عن عبد الكريم بن الحارث مرسلًا) .

١٩٤٢٧ - من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهما
بسوءٍ عُدلن له بعبادة شتي عشرة سنة . (ت^(٢) ه عن أبي هريرة) .

١٩٤٢٨ - من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعةً بُني الله له
بيتاً في الجنة . (ه^(٣) عن عائشة) .

= قال النذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي : هذا حديث
غريب إلا من هذا الوجه والصحيح ما روى عن ابن عمر قال : كان
النبي ﷺ : يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته . عون المعبود (١٨٤/٤) ص .

(١) ملاغة : وفي حديث سلمان « إياكم وملغاة أول الليل » الملغاة : مغلة
من اللغو والباطل يريد السهر فيه فانه يمنع من قيام الليل . اه النهاية
[٢٥٨/٤] ب .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في فضل التطوع وست
ركعات بعد المغرب رقم (٤٣٣) .

وقال البخاري : عمر بن عبد الله بن ابي خثعم ، منكر الحديث وضعفه جداً ص .

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في الصلاة بين المغرب
والعشاء رقم (١٣٧٣) .

١٩٤٢٩ - مَنْ صَلَّى مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَهِيَ صَلَاةُ الْأَوَابِينَ .
(ابن نصر عن محمد بن المنكدر مرسلًا) .

١٩٤٣٠ - مَنْ صَلَّى سِتًّا رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ غُفْرًا
لَهُ بِهَا ذُنُوبٌ خَمْسِينَ سَنَةً . (ابن نصر عن ابن عمر) .

١٩٤٣١ - أَفْضَلُ الصَّلَاةِ عِنْدَ اللَّهِ الْمَغْرِبُ ، وَمَنْ صَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ
بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ يَغْدُو وَيُرُوحُ . (طس عن عائشة) .

❦ الْوَكَالُ ❦

١٩٤٣٢ - بَادِرُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ طُلُوعِ النِّجْمِ . (حم قط
عن أبي أيوب) .

١٩٤٣٣ - صَلُّوا الْمَغْرِبَ حِينَ فَطَرَ الصَّائِمُ مَبَادِرَةَ طُلُوعِ النِّجْمِ .
(ش عن أبي أيوب) .

١٩٤٣٤ - لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا صَلُّوا الْمَغْرِبَ قَبْلَ طُلُوعِ النِّجْمِ
(حم طب ق ص عن السائب بن يزيد) .

١٩٤٣٥ - لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا صَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ
قَبْلَ أَنْ تَبْدُو النِّجْمُ . (ابن جرير عن قتادة مرسلًا) .

= وقال في الزوائد : في استناده يعقوب بن الوليد ، انفقوا على ضعفه .
وقال الامام احمد : من الكذابين الكبار وكان يضع الحديث . ص .

١٩٤٣٦ - لن تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا صلاة المغرب حتى
تشتبك النجوم . (تمام وابن عساكر عن أبي هريرة) .

١٩٤٣٧ - لا تزال أمتي بخير في مسكة^(١) من دينها ما لم ينتظروا
بالمغرب اشتباك النجوم مضاهاة اليهود ، وما لم يؤخروا الفجر إلى إحقاق
النجوم مضاهاة النصرانية ، وما لم يكلوا ، الجنائز إلى أهلها . (ص عن
حارث بن وهب عن أبي عبد الرحمن الصنابحي ، حم ، طب ، ك عن
الحارث بن وهب عن الصنابح بن الأسر) .

١٩٤٣٨ - لا تزال أمتي على الإسلام ما لم يؤخروا المغرب لتشبيك
النجوم مضاهاة اليهود ، وما لم يعجلوا الفجر مضاهاة للنصارى ، وما لم
يكلوا الجنائز إلى أهلها . (طب وأبو نعيم عن حارثة بن وهب) .

١٩٤٣٩ - لا تزال أمتي في فسحة من دينها ما لم يؤخروا المغرب
إلى اشتباك النجوم ، وما لم يؤخروا صلاة الفجر إلى إحقاق النجوم
ولم يكلوا الجنائز إلى أهلها . (الخطيب عن محمد بن الضوء بن الصلصال
ابن الدهميس عن أبيه عن جده) وقال : هذا الحديث يحفظ بغير هذا الاسناد
ومحمد بن الضوء ليس بمحل لأن يؤخذ عنه العلم لأنه كان كذاباً مهتكمًا
بشرب الخمر مجاهرًا بالفجور .

(١) مسكة : يقال : فيه مسكة من خير بالضم أي بقية . المختار [٤٩٥] ب

١٩٤٤ - لا تزال أمتي في مُسَكَّةٍ ما لم يعملوا بثلاثٍ : ما لم يؤخروا
المغربَ انتظارَ الظلامِ مضاهاةً لليهود ، ويؤخروا الفجرَ لا محاقَ النجومِ
مضاهاةً النصرانية ، وما لم يكلوا الجنازَ إلى أهلها . (البغوي عن الحارث
ابن وهب عن أبي عبد الرحمن الصنابحي) .

١٩٤٤١ - صلاةُ المغربِ وترُ صلاةِ النهارِ فأوتروا صلاةَ الليلِ .
(ش عن ابن سيرين مرسلًا) .

١٩٤٤٢ - من صلى المغربَ في جماعةٍ كُتِبَ له حجةٌ مبرورةٌ
وعمرَةٌ متقبلةٌ وكأنما قامَ ليلةَ القدرِ . (الديلمي عن أنس) .

﴿ سنة المغرب ﴾

﴿ الأوْكال ﴾

١٩٤٤٣ - من صلَّى بعد المغربِ ركعتينِ قبلَ أن يتكلمَ كُتِبَتْ
صلاتُهُ في عليينِ . (ش ص وابن نصر عن مكحول بلاغًا) .

١٩٤٤٤ - عليكم بهذه الصلاة في البيوت . (ت : غريب ، ن
طب عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده)
قال : صلى النبي ﷺ ، فقامَ ناسٌ يتنفَّلون ، قال : فذكره . مرَّ
برقم [١٩٤١٩] .

١٩٤٤٥ - من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن ينطقَ مع أحدٍ
يقرأ في الأولى بالحمد ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، وفي الركعة الثانية بالحمد
و ﴿ قل هو أحد ﴾ ، خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سِلْنِخِها^(١) .
(ابن النجار عن أنس) .

١٩٤٤٦ - حبسُ الركعتين بعد المغرب مشقةٌ على الملكين . (الديلمي
عن أبي الدرداء) .

١٩٤٤٧ - من صَلَّى بين المغرب والعشاء عشرين ركعةً يقرأ في
كل ركعة ﴿ الحمد ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ خمس عشرة مرة ، بني الله
له في الجنة قصرين لا فصلَ بينهما ولا وصم^(٢) ، ومن صلى بعد العشاء
الآخرة ركعتين يقرأ في كل ركعة ﴿ الحمد ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾
خمس عشرة مرة بني الله له قصرًا في الجنة . (أبو محمد السمرقندي في
فضائل ﴿ قل هو الله أحد ﴾ عن جرير ، وفيه أحمد بن عبيد ، صدوق
له مناكير) .

١٩٤٤٨ - من صَلَّى بعد المغرب ثنتي عشرة ركعةً يقرأ في كل
ركعة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ أربعين مرةً صاحبته الملائكة يوم القيامة ،

(١) سلخها : السلخ بالكسر : الجلد . النهاية [٣٨٩/٢] ب .

(٢) وصم : الوصم : الفترة والكسل والتواني . النهاية [١٩٤/٥] ب .

ومن صاخته الملائكة يوم القيامة أمن الصراط والحساب والميزان .
(السمرقندي عن أبان عن أنس) .

١٩٤٤٩ - عليكم بالصلاة فيما بين المشائين ، فانها تذهبُ بِعُلَاغَةِ
أول النهار ومهدرةٍ آخره . (الديلمي عن سلمان) .

١٩٤٥٠ - من عقبَ ما بين المغرب والعشاء بُني له في الجنة قصران
ما بينهما مسيرة مائة عامٍ ، وفيهما من الشجر ما لو يراها أهلُ المشرق وأهل
المغرب لأوصلهم فأكبه ، وهي صلاة الأوابين وهي غفلةُ الغافلين ، وإنَّ
من الدعاء المستجاب الدعاء الذي لا يُردُّ بين المغرب والعشاء . (ابن مردويه
عن ابن عمر) .

١٩٤٥١ - من صلى أربع ركعاتٍ بعد المغرب كان كمن عقبَ .
غزوةً بعد غزوةٍ في سبيل الله عز وجل . (أبو الشيخ عن ابن عمر) .

١٩٤٥٢ - من صلى المغرب فصلى بعدها ركعتين قبل أن يتكلم ،
أسكنه الله في حظيرة القدس ، فان صلى أربعاً كان كمن حجَّ حجةً ، فان
صلى ستاً غُفرت له ذنوبُ خمسين سنةً . (ابن شاهين عن أبي بكر) .

١٩٤٥٣ - من صلى عشرين ركعةً بين المغرب والعشاء يقرأ في
كل ركعة فاتحة الكتاب و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ حفظه الله في نفسه

وأهله وماله ودنياه وآخرته . (نظام الملك في السداسيات عن أبي هذبة عن أنس) .

١٩٤٥٤ - من صلى بعد المغرب ست ركعات غُفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر . (طس طب ابن منده عن عمار بن ياسر) .

١٩٤٥٥ - من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يُكَلِّمَ أحداً رُفِعَتْ له في عليين ، وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى ، وهنَّ خيرٌ من قيام نصف ليلة . (الديلمي عن ابن عباس) .

﴿ وقت صلاة العشاء وما يتعلق به ﴾

١٩٤٥٦ - وقت العشاء إذا ملأ الليل بطن كلِّ وادٍ . (طس عن عائشة) .

١٩٤٥٧ - الشفقُ الحمرةُ ، فإن غابَ الشفقُ وجبتِ الصلاةُ . (قط عن ابن عمر) .

١٩٤٥٨ - لو لا ضعفُ الضعيف وسقمُ السقيم لأخرتُ صلاةَ العتمة . (طب عن ابن عباس) .

١٩٤٥٩ - خذوا مقاعدكم فإن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم ، وإنكم إن تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتُم الصلاةَ ، ولو لا ضعفُ الضعيف

وسقَمُ السقيم وحاجةُ ذى الحاجة لأخَّرتُ هذه الصلاةَ إلى شطر الليل
(حم^(١) د عن أبي سعيد) .

١٩٤٦٠ - اعْتَمِمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فَانَكُمْ قَدْ فَضَلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ
وَلَمْ تَصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ . (د^(٢) عن معاذ بن جبل) .

١٩٤٦١ - إِنْ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا وَنَامُوا وَأَنْتُمْ لَا تَزَالُونَ فِي صَلَاةٍ مَا
أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ، وَلَوْ لَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ لَأَمْرَتْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ
أَنْ تُؤَخَّرَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ . (ن^(٣) ه عن أبي سعيد) .

١٩٤٦٢ - إِنْ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ
مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ . (ن^(٤) ه عن أنس) .

١٩٤٦٣ - إِنْكُمْ تَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرِكُمْ، وَلَوْ لَا
أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ . (ن^(٥) عن ابن عمر) .

(٢-١) أخرجها أبو داود كتاب الصلاة باب وقت المشاء الآخرة رقم (٤١٨)
و (٤١٧) ص .

(٣-٥) أخرجها النسائي كتاب المواقيت باب آخر وقت المشاء رقم (٥٣٩)
و (٥٣٨) ص .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه وسنده كتاب المساجد باب وقت المشاء
وتأخيرها رقم (٦٤٠) ص .

١٩٤٦٤ - لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم أن يؤخِّروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه . (حم ت^(١) ه عن أبي هريرة) .

١٩٤٦٥ - لولا أن أشقَّ على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة . (د^(٢) ن عن أبي هريرة) .

١٩٤٦٦ - لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم أن يُصلُّوها هكذا يعني العشاء نصف الليل . (حم ، خ^(٣) ، ن عن ابن عباس ؛ م عن عمر وعائشة) .

١٩٤٦٧ - أبشروا ، إن من نعمة الله عليكم أنه ليس أحدٌ من الناس يصلي هذه الساعة غيركم . (خ عن أبي موسى) ^(٤) .

١٩٤٦٨ - لا تغلبنكم الأعرابُ على اسم صلاتكم العشاء ، فإنها في

(١) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الأخرى رقم (١٦٧) وقال : حسن صحيح . ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب السواك رقم (٤٦) .
والنسائي كتاب المواقيت باب ما يستحب من تأخير العشاء رقم (٥٣٥) ص .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة باب النوم قبل العشاء لمن غلب (١٥٠/١) ص .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة باب فضل العشاء وأول الحديث : على رسلكم أبشروا ... (١٤٩/١) ص .

كتاب الله العشاء وهم يُعْتَمِدُونَ بِحِلَابِ الْإِبِلِ . (حم م ^(١) د ن ه
عن ابن عمر) .

١٩٤٦٩ - لا تغلبنكم الأعرابُ على اسمِ صَلَاتِكُمْ ، فإنما هي العشاء ،
وإنما يقولونُ العتمةُ لِإِعْتِمَادِهِمْ بِالْإِبِلِ . (ه عن أبي هريرة) .

١٩٤٧٠ - لو يعلمُ الناسُ ما في صلاة العشاءِ وصلاة الفجرِ لأنوهُما
ولو حَبَبُوا . (ه عن عائشة) ^(٢) .

١٩٤٧١ - من صَلَّى في مسجد جماعةٍ أربعين ليلةً لا تقوته الركعةُ
الأولى من صلاة العشاء كتبَ اللهُ له بها عِتْمَةً من النار ، (ه عن عمر) ^(٣) .

١٩٤٧٢ - من صلى العشاء في جماعةٍ كان كقيامِ نصف ليلةٍ ،
ومن صلى العشاء والفجرَ في جماعةٍ ، كان كقيامِ ليلةٍ . (ت ، د) ^(٤)
عن عثمان) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب وقت العشاء
وتأخيرها رقم (٦٤٤) ص .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب المساجد باب صلاة العشاء والفجر في جماعة
رقم (٧٩٦) ص .

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب المساجد باب صلاة العشاء رقم (٧٩٨) وقل
في الزوائد : فيه ارسال وضعف . ص .

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب فضل صلاة الجماعة رقم (٥٥١) ص

١٩٤٧٣ - من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن
صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله . (حم ، م عن عثمان) .
١٩٤٧٤ - من صلى العشاء في جماعة فقد أخذ بحظته من ليلة القدر
(طب عن أبي أمامة) .

❦ الاكمال ❦

١٩٤٧٥ - إن أول وقت العشاء حين يغيب الشفق ، وإن آخر
وقتها حين ينتصف الليل . (ابن جرير عن أبي هريرة) .
١٩٤٧٦ - عجيبها يا أم أنس إذا ملأ الليل بطن كل وادٍ فقد حل
وقت الصلاة فصلي ولا إثم عليك . (هب عن أم أنس) قالت : قلت
يا رسول الله إن عيني تغلبني عن عشاء الآخرة . قال : فذكره .
١٩٤٧٧ - اعتموا بهذه الصلاة ، فانكم قد فضلتكم بها على سائر
الأمم ولم تصلها أمة قبلكم . (حم ش طب د عن معاذ) مرّ برقم
[١٩٤٦٠] .
١٩٤٧٨ - أما أنتم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتوها ، أما إنها
صلاة لم يصلها أحد ممن كان قبلكم من الأمم ، يعني العشاء . (طب
عن المنكر) .
١٩٤٧٩ - ألا إن الناس قد صلوا ورقدوا ، وإنكم لن تزالوا في صلاة

ما انتظرتم الصلاة . (خ عن أنس) .

١٩٤٨٠ - الصلاة تنتظرون ، أما إنها صلاة لم تكن في الأمم قبلكم وهي العشاء ، أما إن النجوم أمانٌ للسماء ، فإذا طمست النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون ، وأنا أمانٌ لأصحابي ، فإذا أنامت أتى أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمانٌ لأمتي ، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون . (ابن المبارك عن علي بن طلحة مرسلًا) .

١٩٤٨١ - ما صلّى صلاتكم هذه أمة قط قبلكم ، وما زلتُم في صلاة بعدُ ، إن النجوم أمانُ السماء ، فإذا طمست النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون ، وإني أمانٌ لأصحابي ، فإذا هبت أتى أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمانٌ لأمتي ، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون . (طب عن ابن عباس) .

١٩٤٨٢ - نامَ الناسُ ورددوا ، وأنتم تنتظرون الصلاة أما إنكم في صلاة ما انتظرتوها ، ولو لا ضعفُ الضعيفِ وكبرُ الكبيرِ لأخرتُ هذه الصلاة إلى شطر الليل . (عبد بن حميد عن جابر) .

١٩٤٨٣ - لو لا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، ولأخرتُ العشاء الآخرة إلى ثلث الليل ، فإذا مضى ثلثُ الليل الأول ، هبطَ الله تعالى إلى السماء الدنيا فلم يزل هنالك

حتى يطلعَ الفجرُ ، فيقولُ قائلٌ : ألا سائلٌ يُعطى ؟ ألا داعٍ مُجابٌ ؟
ألا سقيمٌ يَسْتَدْشِنِي فيُشْفِي ؟ ألا مُذنبٌ يَسْتَغْفِرُ فيُغْفَرُ له . (حم وابن
جرير والخطيب عن علي حم وابن جرير عن أبي هريرة) .

١٩٤٨٤ - لو لا أن أشقَّ على أمتي لأخرتُ صلاةَ العشاءِ إلى ثلثِ
الليلِ أو شطرِ الليلِ ، فإنه إذا مضى شطرُ الليلِ ، ينزلُ اللهُ تعالى إلى سماءِ
الدنيا فيقولُ : هل من مستغفرٍ فأغفرَ له ؟ هل من تائبٍ فأتوبَ عليه ؟
هل من داعٍ فأستجيبَ له ؟ حتى يطلعَ الفجرُ . (حم ومحمد بن نصر
عن أبي هريرة) .

١٩٤٨٥ - لو لا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواكِ مع كلِّ وضوءٍ
ولأخرتُ العشاءَ إلى ثلثِ الليلِ أو إلى شطرِ الليلِ فإن ربَّنَا ينزلُ إلى السماءِ
فيقولُ : من يسألني فأعطيته ؟ من يستغفرُني فأغفرَ له ؟ من يدعوني
فأستجيبَ له ؟ (عبد الرزاق ، حم عن أبي هريرة) .

١٩٤٨٦ - لو لا أن أشقَّ على أمتي لأحببتُ أن أصليَ هذه الصلاةَ
لهذا الوقتِ . (عبد الرزاق عن ابن عباس) .

١٩٤٨٧ - ما أحدٌ من الناسِ ينتظرُ هذه الصلاةَ يعني العشاءَ غيركم
وإنكم في صلاةٍ ما انتظروها ، ولو لا أن أشقَّ على أمتي لأمرتُ بتأخيرِ
هذه الصلاةِ إلى نصفِ الليلِ ، أو أقربَ من نصفِ الليلِ (طس عن جابر) .

١٩٤٨٨ - من شهدَ العشاءَ في جماعةٍ كانَ له قيامُ ليلةٍ . (هب عن عثمان) .

١٩٤٨٩ - شهودُها العشاءُ والصبحُ أفضلُ من قيامٍ ما بينهما . (عبد الرزق عن مجاهد مرسلًا) .

١٩٤٩٠ - لو يعلمُ المتخلفون عن صلاةِ العشاءِ وصلاةِ الغداةِ ما لهم فيها لأتوها ولو حببوا . (حم وسمويه عن أنس) .

١٩٤٩١ - لو يعلمُ القاعدُ عنهما ما فيها لأتوها ولو حببوا يعني العشاءَ والصبحَ . (ك عن ابن مکتوم) .

١٩٤٩٢ - لو يعلمُ الناسُ ما في شهودِ العتمةِ ليلةِ الأربعاءِ لأتوها ولو حببوا . (طس عن عائشة) .

١٩٤٩٣ - إن أتقلَ الصلاةَ على المناقنين صلاةَ العشاءِ وصلاةَ الفجرِ ، لو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حببوا ، واعلموا أن الصفَّ المقدمُ صفُّ الملائكةِ ، ولو علمتم فضيلته لا بتدرتموه ، واعلموا أن صلاةَ الرجلِ مع الرجلِ أزكى من صلاةِ الرجلِ وحده ، وأن صلته مع الرجلين أزكى من صلته مع الرجلِ وما كثر فهو أحبُّ إلى الله . (عبد الرزاق هب عن أبي بن كعب) .

١٩٤٩٤ - إن أثقل الصلاة على المنافقين : صلاةُ العشاء والفجر ،
ولو علموا ما فيها من الفضل لأنوَّهما ولو حبَّوًّا . (الخطيب وابن عساكر
عن معاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه عن جده ، طب
عن ابن مسعود) .

١٩٤٩٥ - لو أنَّ الناسَ يعلمون ما في فضل صلاة العشاء وصلاة
الصبح لأنوَّهما ولو حبَّوًّا . (ش عن عائشة) .

١٩٤٩٦ - لا يحافظُ المنافقُ أربعين ليلةً على صلاة العشاء الآخرة .
(ط هب عن أبي هريرة) .

١٩٤٩٧ - لا يشهدُهما منافقٌ يعني العشاء والصبح . (حم والحاكم
في الكنى عن عبد الله بن أنس عن عمومة له من الصحابة) .

١٩٤٩٨ - ما بالُ رجالٍ ينفُرون عن هذا الدين يُمسون بصلاة العشاء
الآخرة . (الخرائطي في مكارم الأخلاق عن عثمان الثقفي) .

١٩٤٩٩ - من نامَ عن صلاة العشاء حتى يفوته وقتها فلا نامت
عينه . (ككر عن عمرو بن دينار مرسلا) .

١٩٥٠٠ - من نامَ عنها فلا نامت عينه يعني العشاء . (ش عن
بجاهد مرسلا) .

١٩٥٠١ - من نامَ قبل العشاء فلا أنامَ الله عينه . (البزار عن عائشة)

١٩٥٠٢ - إنها صلاةُ العشاءِ فلا يغلبنكم الأعرابُ على اسمِ صلاتكم
فانهم يُعْتَمُونَ عن الإبل . (عبد الرزاق عن ابن عمر) .

١٩٥٠٣ - ألا لا يغلبنكم الأعرابُ على اسمِ صلاتكم إنها العشاءُ وهم
يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ . (عبد الرزاق عن ابن عمر) .

١٩٥٠٤ - لا يغلبنكم الأعرابُ على اسمِ صلاتكم فانها في كتابِ
الله العشاءُ وإنما سمته الأعرابُ عتمةً من أجلِ إبلها لخلابها . (حل عن
عبد الرحمن بن عوف) .

١٩٥٠٥ - يا عبد الرحمن ؛ لا تُغَلِّبَنَّ على اسمِ العشاءِ . (خ في التاريخ
عن عبد الرحمن بن عوف) .

١٩٥٠٦ - يا عبد الرحمن لا تُغَلِّبَنَّ على اسمِ صلاتكم فان الله سماها
العشاءُ ، وإنما سماها الأعرابُ عتمةً من إعتامِ إبلهم . (عبد الرزاق عن
عبد الرحمن بن عوف) .

١٩٥٠٧ - لا تُغَلِّبَنَّكُمْ الأعرابُ على اسمِ صلاتكم المغربِ وتقول
الأعرابُ : هي العشاءُ . (حم خ^(١) عن عبد الله المزني) .

١٩٥٠٨ - لا تقولنَّ للعشاءِ العتمةُ فان الأعرابِ يسمون العتمةُ .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة باب من كره أن يقال
للمغرب العشاء (١٤٧/١) ص .

(طب عن عبد الله بن مفضل) .

١٩٥٠٩ - من صلى أربع ركعاتٍ خلفَ العشاءِ الآخرة قرأ في
الركعتين الأوليين ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ وقرأ في
الركعتين الآخرتين ﴿ تبارك الذي بيده الملك ﴾ و ﴿ ألم تنزيل ﴾ ،
كُتِبَ له كأربع ركعاتٍ من ليلة القدر . (ابن نصر وأبو الشيخ ، طب ،
هق ^(١) عن ابن عباس) .

١٩٥١٠ - من صلى العشاء في جماعةٍ ، وصلى أربع ركعاتٍ قبلَ
أن يخرجَ من المسجد كان كمدل ليلة القدر . (طب عن ابن عمر) ^(٢) .
١٩٥١١ - من صلى أربع ركعاتٍ بعدَ العشاء ، ثم أوترَ فنامَ على
وتره فهو في صلاةٍ حتى يُصبحَ . (الديلمي عن أبي هريرة) .

﴿ وقت الوتر وما يتعلق به ﴾

١٩٥١٢ - أوتروا قبل الفجرِ . (ن ^(٣) عن أبي سعيد ؛ ك ، هق
عن ابن عمر) .

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٣١) وقال رواه الطبراني في الكبير
وفيه يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي ضعفه أحمد . ص .

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٣١) وقال : رواه الطبراني في
الكبير وفيه من ضعف الحديث ومر برقم (١٩٤٧٤) ص .

(٣) أخرجه النسائي كتاب قيام الليل باب الأمر بالوتر قبل الصبح رقم (١٦٨٥) ص .

١٩٥١٣ - إذا طلعَ الفجرُ فقد ذهبَ كلُّ صلاةِ الليلِ والوترِ ،
فأوتروا قبلَ طلوعِ الفجرِ . (ت ^(١) عن ابنِ عمر) .

١٩٥١٤ - الوترُ بليلاً . (حم ع عن أبي سعيد) .

١٩٥١٥ - الوترُ ركعةٌ من آخرِ الليلِ . (م ^(٢) د ن عن ابنِ عمر
حم طب عن ابنِ عباس) .

١٩٥١٦ - أوتروا قبلَ أن تُصبحوا . (حم ، م ^(٣) ، ت ، ه
عن أبي سعيد) .

١٩٥١٧ - إن الله تعالى قد أمدَّكم بصلاةِ العشاءِ إلى أن يطلعَ الفجرُ
(حم ^(٤) د ت ه قط ك عن خارجة بنِ حذافة) .

١٩٥١٨ - إنما الوترُ بالليلِ . (طب عن الأغر بنِ يسار) .

١٩٥١٩ - بادروا الصبحَ بالوترِ . (خطم ^(٥) ت عن ابنِ عمر) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر
رقم (٤٦٩) ص .

(٢-٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل مثنى
مثنى رقم (٧٥٢ و ٧٥٤) ص .

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب استحباب الوتر رقم (١٤١٨) ص .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل رقم (٧٤٥)
وأبو داود كتاب الصلاة باب في وقت الوتر رقم (١٤٣٦) ص .

١٩٥٢٠ - زادني ربي صلاة وهي الوتر ، وقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر . (حم عن معاذ) .

١٩٥٢١ - الوترُ حقٌّ ، فمن لم يوتر فليس منا . (حم د^(١) ك عن بريدة)

١٩٥٢٢ - أوتروا يا أهل القرآن ، فإن الله وترٌ يحبُّ الوترَ . (د عن ابن مسعود) .

١٩٥٢٣ - الوترُ حقٌّ على كل مسلمٍ ، فمن شاء أوترَ بسبعٍ ، ومن شاء أوترَ بخمسٍ ، ومن شاء أوترَ بثلاثٍ ، ومن شاء أوترَ بواحدةٍ ، ومن غلب فليؤمِّمِ إيماءً . (د^(٢) ق ه حب ك عن أبي أيوب) .

١٩٥٢٤ - إذا أصبحَ أحدُكم فلم يوترْ فليوترْ . (ك ، هق عن أبي هريرة) .

١٩٥٢٥ - إن الله زادكم صلاةً تحافظونها عليها وهي الوترُ . (حم عن ابن عمرو) .

١٩٥٢٦ - صلاةُ آخر الليل مشهودةٌ ، وذلك أفضلُ . (حم ، م ت ه عن جابر) .

١٩٥٢٧ - من نامَ عن وتره فليصلِ إذا أصبحَ . (ت عن زيد

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب فيمن لم يوتر رقم (١٤٠٦) ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب كم الوتر رقم (١٤٠٩) ص .

ابن أسلم مرسلًا .

١٩٥٢٨ - يا أهل القرآن أوتروا ، فإن الله وترٌ يحبُّ الوترَ .
(د^(١) ن ه ك عن علي) .

١٩٥٢٩ - اجعلوا آخرَ صلواتكم بالليلِ وترًا . (ق^(٢) ، د
عن ابن عمر) .

١٩٥٣٠ - أمرتُ بالوترِ والأضحى ولم يُعزَم عليّ . (قط عن أنس)

١٩٥٣١ - أمرتُ بالوترِ والأضحى ولم يُكتبْ (حم عن ابن عباس) .

١٩٥٣٢ - إن الله وترٌ يحبُّ الوترَ . (ابن نصر عن أبي هريرة) .

١٩٥٣٣ - إن الله تعالى وترٌ يحبُّ الوترَ ، فأوتروا يا أهل القرآن .
(ت^(٣) عن علي ه عن ابن مسعود) .

١٩٥٣٤ - الذي لا ينامُ حتى يوترَ حازمٌ . (حم عن سعد) .

١٩٥٣٥ - من لم يوترَ فلا صلاةَ له . (طس عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب استحباب الوتر رقم (١٤١٦) .

(٢) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل رقم (٧٥١) .

وأبو داود كتاب الصلاة باب في وقت الوتر رقم (١٤٣٨) ص .

(٣) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم رقم

(٤٥٣) وقال حديث حسن . ص .

١٩٥٣٦ - من نام عن وتره أو نسيه فليصلته إذا ذكره . (حم ، ع
ك ت عن أبي سعيد) (١) .

١٩٥٣٧ - لا وتران في ليلة . (حم ٣)^(٢) والضياء عن طلق بن علي .

١٩٥٣٨ - ثلاث هن علي فريضة ، وهن لكم تطوع : الوتر
وركعتا الضحى والنحر . (حم ك عن ابن عباس) .

❖ اركان ❖

١٩٥٣٩ - الوتر واجب على كل مسلم . (البزار عن ابن عباس) .

١٩٥٤٠ - ثلاثة علي فريضة وهن لكم سنة : الوتر ، والسواك ،
وقيام الليل . (ق وضعفه عن عائشة) .

١٩٥٤١ - الوتر علي فريضة وهو لكم تطوع ، والأضحى علي
فريضة وهو لكم تطوع ، والنسل يوم الجمعة علي فريضة وهو لكم تطوع
(عامر بن محمد البسطامي في معجمه والديلمي وابن النجار عن ابن عباس) .

١٩٥٤٢ - الوتر ثلاث كئلاث المغرب . (طس عن عائشة) .

١٩٥٤٣ - الوتر حق وليس كالمغرب . (هب عن ابن جرير

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب في الدعاء بعد الوتر رقم (١٤٣١) ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب في نقص الوتر رقم (١٤٣٩) ص .

عن محمد بن يوسف وصالح بن كيسان وإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص معضلاً .

١٩٥٤٤ - الوترُ يُقْضَى ولو إلى سنةٍ . (الديلمي عن معاذ) .

١٩٥٤٥ - الوترُ على أهل القرآن . (طص عن علقمة عن ابن مسعود عب عن عكرمة مرسلًا) .

١٩٥٤٦ - أمرتُ بالوتر وركعتي الضحى ولم تُكتب . (حم ومحمد ابن نصر عن ابن عباس) .

١٩٥٤٧ - إن الله تعالى زادكم صلاةً فصلّوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر الوترُ الوترُ . (حم وابن قانع والباوردي ، طب ص عن أبي بصرة الغفاري) .

١٩٥٤٨ - إن الله زادكم صلاةً فحافظوا عليها وهي الوتر . (حم ومحمد بن نصر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) .

١٩٥٤٩ - إن الله عز وجل زادكم صلاةً خيرٌ لكم من حمر النعم : الوترُ وهي لكم فيها بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر . (محمد بن نصر ، طب حل عن أبي الخير عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر معاً) .

١٩٥٥٠ - إن الله عز وجل قد زادكم صلاةً وهي الوترُ . (طب عن ابن عباس) .

١٩٥٥١ - إن الله زادكم صلاةً إلى صلاتكم فحافظوا عليها وهي الوترُ
(عب ش عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) .

١٩٥٥٢ - إن الله وترٌ يحبُّ الوترَ ، فمن لم يوترْ فليس منا . (عب
والحسن مرسلًا) .

١٩٥٥٣ - من لم يوترْ فليس منا . (حم ومحمد بن نصر ، حل
عن أبي هريرة) .

١٩٥٥٤ - إن هذا السفرَ جَهْدٌ وَثَقِيلٌ ، فإذا أوترَ أحدكم فليركع
ركعتين ، فإن استيقظَ وإلا كاتاله . (الدارمي وابن خزيمة والطحاوي
ن حب قط طب ق ص عن ثوبان) .

١٩٥٥٥ - أوتروا يا أهل القرآن ، إن الله وترٌ يحبُّ الوترَ ، فقال
أعرابي : ما تقولُ يا رسول الله ﷺ ؟ قال : ليس لك ولا لأصحابك .
(ش عن أبي عبيدة مرسلًا عن ابن مسعود) .

١٩٥٥٦ - إنما الوترُ على أهل القرآن . (ش عن أبي عبيدة مرسلًا
ش عن ابن مسعود وحذيفة موقوفًا) .

١٩٥٥٧ - إني خشيتُ أن يُكتبَ عليكم الوترُ . (محمد بن نصر
عن جابر) .

١٩٥٥٨ - من أدركه الصبحُ ولم يوترْ فلا وترَ له . (طب عب

وابن خزيمة حب ك عن أبي سعيد؛ البزار عن الأغر المزني) .

١٩٥٥٩ - أوتر بخمس ، فان لم تستطع في ثلاث ، فان لم تستطع

فبواحدة ، فان لم تستطع فأوم إيماء . (حم ش عن أبي أيوب) .

١٩٥٦٠ - أوتر قبل أن تنام ، وصلاة الليل مثنى مثنى . (طب

عن عمار) .

١٩٥٦١ - من أصبح فلا وتر له . (الديلمي عن أبي هريرة) .

١٩٥٦٢ - بادروا الصبح بالوتر . (م ت حب عن ابن عمر) .

مرّ برقم [١٩٥١٩] .

١٩٥٦٣ - ألا لا وتر بعد الفجر . (ابن عساكر عن أبي سعيد) .

١٩٥٦٤ - لا وتر بعد طلوع الفجر . (ش عن أبي سعيد) .

١٩٥٦٥ - صلاة الليل مثنى مثنى ، فان خفت الصبح فأوتر بواحدة

فان الله وتر يحب الوتر . (طب محمد بن نصر عن ابن عمر) .

١٩٥٦٦ - صلاة الليل مثنى مثنى ، فاذا خشيت الصبح فصل

واحدة وسجدتين قبل الصبح . (هب عن ابن عمر) .

١٩٥٦٧ - صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر واحدة وسجدتان قبل

الصبح . (هب عن ابن عمر) .

١٩٥٦٨ - أما أنت يا أبابكر فأخذت بالوئقي ، وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة . (طب حم وعبد بن حميد ه والطحاوي عن جابر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ لأبي بكر : أي حين توتر ؟ قال : أول الليل بعد العتمة ، قال : فانت يا عمر ؟ قال : آخر الليل ، قال : فذكره .

١٩٥٦٩ - من خشيتكم أن لا يقوم من آخر الليل ، فليوتر من أول الليل ، ومن طمع منكم أن يقوم آخر الليل ، فليوتر آخر الليل فان قراءة آخر الليل محضورةٌ وذلك أفضل . (حب عن جابر) .

١٩٥٧٠ - من ظن منكم أن لا يستيقظ آخر الليل فليوتر أوله ، ومن ظن أنه يستيقظ آخر الليل فليوتر آخره ، فان صلاة آخر الليل محضورةٌ وهي أفضل . (حم م^(١) عن جابر) .

١٩٥٧١ - من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره ، وإذا استيقظ . (حم د ، ت^(٢) ه ع قطك ص ق عن أبي سعيد) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين باب من خاف أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر أوله رقم (٧٥٥) ص .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ماجاء في الرجل ينام عن الوتر وينساه رقم (٤٦٥) .

وقال أحمد شاكر : الحديث صحيح من طريق أخرى ، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣٠٢/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨٠/٢) =

١٩٥٧٢ - لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس
أو بسبع أو بتسع أو بأحدى عشرة أو بأكثر من ذلك . (محمد بن نصر
ك ق عن أبي هريرة) .

١٩٥٧٣ - لقد أمدكم الله الليلة بصلاة هي خير لكم من حمر
النعم ، الوتر فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر . (ش عن خارجة
ابن حذافة العدوي) .

القنوت

من الأكلال

١٩٥٧٤ - إنما قلت بكم لتدعوا ربكم وتسالوه حوائجكم . (محمد
ابن نصر عن عروة مرسلًا ؛ طس عنه عن عائشة) .

١٩٥٧٥ - اللهم اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّئِنِي
فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أُعْطِيتَ ، وَقِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي
وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَنْزِلُ مِنْ الْبَيْتِ تَبَارَكَتْ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ . (ط
ش حم دت : حسن ؛ ن ه والدارمي وابن الجارود وابن خزيمة ع
وابن قانع ، حب ، طب ، ك ، ق ، ص عن السيد الحسن) قال : علمني

= وقال الحاكم : وهذا صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وصححه
الحافظ العراقي . ص .

رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر فذكره وزاد الطبراني و « ق »
ولا يعزُّهُ مَنْ عَادَيْتَ . (حم عن السيد الحسين ؛ الخطيب عن ابن عمر
طس عن بريدة) (١).

﴿ وقت الاستجاب ﴾

١٩٥٧٦ - أولُ الوقتِ رضوانُ الله ، ووسطُ الوقتِ رحمةُ الله ،
وآخرُ الوقتِ عفوُ الله . (قط عن أبي محذورة) .

١٩٥٧٧ - أولُ الوقتِ رضوانُ الله ، وآخرُ الوقتِ عفوُ الله .
(قط عن جرير) .

١٩٥٧٨ - خيرُ الأعمالِ الصلاةُ في أولِ وقتِها (ك عن ابن عمر) .

١٩٥٧٩ - فضلُ الوقتِ الأولِ على الآخرِ ، كفضلِ الآخرةِ على
الدنيا . (أبو الشيخ عن ابن عمر) .

١٩٥٨٠ - الوقتُ الأولُ من الصلاةِ رضوانُ الله ، والوقتُ الآخرُ
عفوُ الله . (ت (٢) عن ابن عمر) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في القنوت في الوتر
رقم (٤٦٤) وقال : هذا حديث حسن .

وقال أحمد شاكر : حديث الحسن في القنوت حديث صحيح ، وأبو
الحوراء ثقة . ص .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في الوقت الأول رقم =

١٩٥٨١ - أحبُّ الأعمالِ إلى الله تعجيلُ الصلاةِ لأوّلِ وقتِها .
(طب عن أم فروة) .

١٩٥٨٢ - أحبُّ شيءٍ إلى الله عز وجل الصلاةُ لوقتها ، ومن تركَ
الصلاةَ فلا دينَ له ، والصلاةُ عمادُ الدين . (هب عن عمر) .

❦ الأوقات المكروهة ❦

١٩٥٨٣ - إذا طلعَ الفجرُ فلا صلاةَ إلا ركعتي الفجر . (طس
عن أبي هريرة) .

١٩٥٨٤ - لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين . (١) عن ابن عمر .

١٩٥٨٥ - لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمسُ ، ولا صلاة
بعد العصر حتى تغرب الشمسُ . (ق) (٢) ن ه عن أبي سعيد) .

= (١٧٢) وقال هذا حديث غريب ، فالحديث ضعيف ، وحوله ابضح
وبيان ، فراجعهُ إن شئت في سنن الترمذي (٣٢٢/١) تعليق وتحقق
أحمد شاكر . ص .

(١) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع
الفجر إلا ركعتين رقم (٤١٩) وقال : غريب .

ولقد تعقب الحديث أحمد شاكر في سنن الترمذي (٢٨٠/٢) وقال بعد
تعداد الأسانيد : وهذه أسانيد صحاح . ص .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المسافرين باب الأوقات التي نهى عن الصلاة
فيها رقم (٨٢٥ و ٨٢٧) ص .

١٩٥٨٦ - صلاتان لا يُصلّى بعدهما : الصبحُ حتى تطلعَ الشمسُ
والمصرُ حتى تغربَ الشمسُ . (حم حب عن سعد) .

١٩٥٨٧ - إذا بدا حاجبُ الشمسِ فأخروا الصلاةَ حتى تبرُزَ ،
وإذا غابَ حاجبُ الشمسِ فأخروا الصلاةَ حتى تغيبَ (١) م (عن ابن عمر)

١٩٥٨٨ - إذا صليتَ الصبحَ فأمسكْ عن الصلاةِ حتى تطلعَ الشمسُ
فإنها تطلعُ بين قرني الشيطان ، فإذا طلعتْ فصلتْ فإن الصلاةَ محضورةٌ
متقبلةٌ حتى تعتلَ على رأسك مثلَ الرمحِ ، فإذا اعتدلتْ على رأسك مثلَ
الرمحِ فأمسكْ ، فإن تلكَ الساعةَ التي تُسجرُ (٢) فيها جهنمُ وتُفتحُ فيها
أبوابُها حتى ترتفعَ الشمسُ عن حاجبك الأيمن ، فإذا زالتْ عن حاجبك

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين باب الاوقات التي نهى عن
الصلاة فيها رقم (٨٢٩) ص .

(٢) تسجر : أي توقد كأنه أراد الابراد بالظهر ا قوله « أبردوا بالظهر فإن
شدة الحر من فيح جهنم » وقيل أراد به ما جاء في الحديث الآخر
« إن الشمس إذا استوت قارنها الشيطان فإذا زالت فارقتها » فدل تسجر
جهنم حينئذ تقارنة الشيطان الشمس ، وتهيته لأن يسجد له عباد الشمس
فلذلك نهى عن الصلاة في ذلك الوقت .

قال الخطابي : قوله : « تسجر جهنم » و « بين قرني الشيطان وأشلها من
الألفاظ الشرعية التي أكثرها ينفرد الشارع بمعناها ويجب علينا التصديق
بها والوقوف عند الاقرار بصحتها والعمل بموجبها . النهاية [٣٤٣/٢] ب .

الأيمن فصل، فإن الصلاة محضورة متقبلة حتى تُصليَ العصر ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس^(١). (حم ه^(١) ك عن صفوان بن المعطل).

١٩٥٨٩ - إن الشمس تطلع مع قرن الشيطان ، فإذا طلعت قارنها ، فإذا ارتفعت قارنها ، ثم إذا استوت قارنها ، فإذا زالت قارنها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت قارنها فلا تُصلُّوا هذه الأوقات الثلاثة (مالك حم^(٢) ه ق عن أبي عبد الله الصنابحي).

١٩٥٩٠ - الشمس تطلعُ ومعها قرنُ الشيطان ، فإذا ارتفعت قارنها ، فإذا استوت قارنها ، فإذا زالت قارنها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت قارنها . (مالك^(٣) ن عن أبي عبد الله الصنابحي).

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة رقم (١٢٥٢) وقال في الزوائد : اسناده حسن . ص .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة رقم (١٢٥٣) وقال في الزوائد : إسناده مرسل ورجاله ثقات . ص .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ كتاب القرآن رقم (٤٤) والنسائي باب المواقيت رقم (٥٦٠) .

ولقد ورد في اسم الصحابي حذف أبي واسمه : عبد الرحمن بن عسيلة وكنيته أبو عبدالله الصنابحي . وهكذا الخطأ تداول في كتب السنة واقد به عن ذلك الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢٢٩/٦ و ٢٣٠) ص .

١٩٥٩١ - صلِّ صلاةَ الصبح ، ثم أقصرْ عن الصلاة حتى تطلعَ الشمسُ حتى ترتفعَ فإنها تطلعُ حين تطلعُ بين قرني شيطانٍ ، وحينئذٍ يسجدُ لها الكفارُ ، ثم صلِّ فإن الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ حتى يستقلَّ الظلُّ بالرشح ، ثم أقصرْ عن الصلاة ، فإن حينئذٍ تسجِرُ جهنمُ ، فإذا أقبلَ النفي فإن الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ حتى تُهليَ العصرَ ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغربَ الشمسُ فإنها تغربُ بين قرني شيطانٍ ، وحينئذٍ يسجدُ لها الكفارُ . (م عن عمرو بن عبسة) (١) .

١٩٥٩٢ - لا تحرِّوا بصلاتكم طلوعَ الشمس ولا غروبها ، فإنها تطالعُ بين قرني شيطانٍ . (ق) (٢) عن ابن عمر ن عن عائشة) .

١٩٥٩٣ - لا تحرِّوا بصلاتكم طلوعَ الشمس ولا غروبها فتصلُّوا عند ذلك . (م) (٣) عن عائشة) .

١٩٥٩٤ - إذا زالتِ الشمسُ فصلُّوا . (طب عن خباب) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب اسلام عمرو بن عبسة رقم (٨٣٢) ص .

(٢-٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة (١٥٢/١) وأخرجها مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين باب لا تحرِّوا بصلاتكم رقم (٢٩٥ و ٢٩٦) ص .

١٩٥٩٥ - تحريمُ الصلاةِ إذا انتصفَ النهارُ كلُّ يومٍ إلا يومَ الجمعةِ . (هق عن أبي هريرة) .

١٩٥٩٦ - الصلاةُ نصفُ النهارِ تُكْرَهُ إلا يومَ الجمعةِ لأنَّ جهنَّمَ كلُّ يومٍ تُسَجَّرُ إلا يومَ الجمعةِ . (عد عن أبي قتادة) .

١٩٥٩٧ - نهى عن الصلاةِ نصفَ النهارِ حتى تزولَ الشمسُ إلا يومَ الجمعةِ . (الشافعي عن أبي هريرة) .

١٩٥٩٨ - ألا أخبرُكم بصلاةِ المنافقِ ؟ أن يؤخِّرَ العصرَ حتى إذا كانت الشمسُ كثرَبٍ ^(١) البقرةِ صلاحاً لها . (قط ، ك - عن رافع بن خديج) .

١٩٥٩٩ - نهى عن الصلاةِ بعدَ الصبحِ حتى تطلعَ الشمسُ وبعدَ العصرِ حتى تغربَ . (ق ^(٢) ن عن عمر) .

الروايات

١٩٦٠٠ - إذا صليتَ الصبحَ فأقصرُ عن الصلاةِ حتى تطلعَ الشمسُ فإذا طلعت فلا تصلَ حتى ترتفعَ ، فإنها تطلعُ بينَ قرني شيطانٍ ، وحينئذٍ

(١) الثرب : شحم قد شفي الكرش والأعضاء رقيق . المختار [٦٢] ب .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة (١٥٢/١) ص .

يسجدُ لها الكفارُ ، فإذا ارتفعت قيدَ رمحٍ أو رعينِ فصلٍ فإن الصلاة مشهودةٌ محضورةٌ حتى يستقلَّ الرمحُ بالظلِّ ، ثم أقصرَ عن الصلاة ، فإنها حينئذٍ تُسجَرُ جهنمُ ، فإذا فاءَ النبيُّ فصلٍ فإن الصلاةَ محضورةٌ حتى تُصليَ العصرَ ، ثم أقصرَ عن الصلاة حتى تغربَ الشمسُ ، فإنها تغربُ بين قرني شيطانٍ وحينئذٍ يسجدُ لها الكفارُ . (حم ط ب وابن سعد عن عمرو بن عبسة) .

١٩٦٠١ - إذا صليتَ الصبحَ فأقصرَ عن الصلاةِ حتى ترتفعَ الشمسُ فإنها تطلعُ بينَ قرني شيطانٍ ، ثم الصلاةَ محضورةً متقبلةً حتى ينتصفَ النهارُ ، فإذا انتصفَ النهارُ فأقصرَ عن الصلاةِ حتى تميلَ الشمسُ فإن حينئذٍ تُسعرُ جهنمُ ، وشدةُ الحرِّ من فيحِ جهنمَ ، فإذا زالتِ الشمسُ فالصلاةُ مشهودةٌ محضورةٌ متقبلةٌ حتى تُصليَ العصرَ ، فإذا صليتَ العصرَ فأقصرَ عن الصلاةِ حتى تغيبَ الشمسُ ، ثم الصلاةُ مشهودةٌ محضورةٌ متقبلةٌ حتى تُصليَ الصبحَ . (ق عن أبي هريرة) .

١٩٦٠٢ - أقربُ ما يكونُ الربُّ عز وجل من العبدِ في جوفِ الليلِ ، فإن استطعتَ أن تكونَ ممن يذكرُ الله في تلك الساعةِ فكُنْ ، فإن الصلاةَ محضورةٌ مشهودةٌ إلى طلوعِ الشمسِ ، فإنها تطلعُ بينَ قرني شيطانٍ وهي ساعةُ صلاةِ الكفارِ ، فدعِ الصلاةَ حتى ترتفعَ قيدَ رمحٍ ويذهبُ

شماعُها، ثم الصلاةُ محضورةٌ مشهودةٌ حتى تعتدلَ الشمسُ اعتدالَ الرمحِ نصفَ النهارِ فإنها ساعةٌ تُفتَحُ فيها أبوابُ جهنمَ، وتُسَجَرُ، فدع الصلاةَ حتى يفيءَ النبيُّ، ثم الصلاةُ محضورةٌ مشهودةٌ حتى تغيبَ الشمسُ فإنها تغربُ بين قرني شيطانٍ وهي صلاة الكفار. (ق^(١) عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة).

١٩٦٠٣ - إذا طلعَ حاجبُ الشمسِ فدعوا الصلاةَ حتى تبرُزَ وإذا غابَ حاجبُ الشمسِ فدعوا الصلاةَ حتى تغيبَ ولا تحيّنوا بصلاتكم طلوعَ الشمسِ ولا غروبها، فإنها تطالعُ بين قرني الشيطان. (خ^(٢) ن عن ابن عمر).

١٩٦٠٤ - إذا مالَ حاجبُ الشمسِ فأخبروا الصلاةَ حتى تبرُزَ، وإذا غابَ حاجبُ الشمسِ فأخروا الصلاةَ حتى تغيبَ (طب عن ابن عمر)

(١) هذا الحديث لم أره في الصحيحين بهذه الألفاظ ولكن الحديث أخرجه النسائي بهذا اللفظ والسند في كتاب المواقيت باب النهي عن الصلاة بعد العصر رقم (٥٧٣) ص.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (١٥٢/١).

والنسائي في كتاب المواقيت باب النهي عن الصلاة بعد العصر رقم (٥٧١ و٥٧٢) ص.

١٩٦٠٥ - إن الشمس تطلعُ بين قرني شيطانٍ . (أبو نعيم عن محمد ابن يعلي بن أمية عن أبيه) .

١٩٦٠٦ - إن الشمس تطلعُ بين قرني شيطانٍ فإذا طلعت قارنها فإذا ارتفعت فارقها ، ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها ، وإذا دنت للغروب قارنها وإذا غربت فارقها ، فلا تصلوا هذه الأوقات الثلاث . (مالك عب حم ه وابن سعد وابن جرير ، ق عن أبي عبد الله الصنابحي طب عن صفوان بن المعطل) . صر برقم [١٩٥٨٩] .

١٩٦٠٧ - لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، فإنها تطلعُ بين قرني شيطانٍ ، فإذا طلع حاجبُ الشمس فلا تصلوا حتى تبرزُ وإذا غاب حاجبُ الشمس فلا تصلوا حتى تفيب . (حم ابن عمر) . صر برقم [١٩٥٨٧] .

١٩٦٠٨ - لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، فإنها تطلعُ بين قرني شيطانٍ ، وتغربُ بين قرني شيطانٍ (طب كمر عن سمرة) .

١٩٦٠٩ - لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمسُ ، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمسُ . (عب عبد بن حميد خم ^(١))

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة (١٥٢/١) .
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها رقم (٨٢٧) ص .

ن ه عن أبي سعيد ؛ حم والدرامي خ م د ت ن ه وابن خزيمه وأبو
عوانة والطحاوي عن عمر ؛ حم ط طب د عن معاذ بن عفراء ؛ حم
عن ابن عمر ؛ حم عن ابن عمرو) .

١٩٦١٠ - لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر
حتى تغرب الشمس ، مَنْ طاف فليصل . (عد ، ق عن أبي هريرة) .

١٩٦١١ - لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر . (ق عن
ابن عمر ؛ ت ق عن ابن عمرو ؛ ق عن أبي هريرة ؛ ق عن سعيد بن
المسيب مرسلًا) .

١٩٦١٢ - لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة
بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بركعة إلا بركعة . (حم وابن خزيمه
قط طس حل ق عن أبي ذر) .

١٩٦١٣ - صلاتان لا يصلني بعدهما : الصبح حتى تطلع الشمس
والعصر حتى تغرب الشمس . (حم ع حب ص عن سعد بن أبي وقاص)
١٩٦١٤ - لا صلاة بعد العصر . (طب عن أبي أسيد) .

١٩٦١٥ - لا يصلي أحدكم بعد العصر حتى الليل ، ولا بعد الصبح
حتى تطلع الشمس ، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم ثلاثة أيام ،

ولا تُشكَّحُ المرأةُ على عمَّتِها ولا على خالتِها . (ابن عساكر عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده) .

١٩٦١٦ - لا تصلُّوا عندَ طلوعِ الشمسِ ، ولا عندَ غروبِها ، فإنها
تطلعُ بينَ قرني شيطانٍ ، وتغربُ بينَ قرني شيطانٍ . (حم وابن خزيمة
والطحاوي ص عن سمرة) .

١٩٦١٧ - لا تصلُّوا عندَ طلوعِ الشمسِ ، فإنها تطلعُ بينَ قرني
شيطانٍ ، ويسجدُ لها كلُّ كافرٍ ، ولا عندَ غروبِ الشمسِ ، فإنها
تغربُ بينَ قرني شيطانٍ ، ويسجدُ لها كلُّ كافرٍ ، ولا وسطَ
النهارِ ، فإن جهنَّمَ تُسجَّرُ عندَ ذلك . (حم وابن جرير ، طب ، ص
عن أبي أمامة) .

١٩٦١٨ - لا تصلُّوا حتى ترتفعَ الشمسُ ، فإنها تطلعُ بينَ قرني
شيطانٍ . (حم عن أبي بشير الأنصاري) .

١٩٦١٩ - لا تصلُّوا بعدَ العصرِ إلا أن تصلُّوا والشمسُ بيضاء
مرتفعةً . (ط حم د^(١) ق عن علي) .

١٩٦٢٠ - لا صلاةَ بعدَ الإقامةِ إلا المكتوبةُ . (حم - عن
أبي هريرة) .

(١) آخر فقرة من الحديث في سنن أبي داود كتاب الصلاة باب وقت العصر رقم (٤٠٠) ص.

١٩٦٢١ .. إذا أخذ المؤذن في الإقامة فلا صلاة إلا المكتوبة .
(الدلمي عن أبي هريرة) .

١٩٦٢٢ - لا صلاة لمن دخل المسجد والإمام قائمٌ يصلي ، فلا
ينفردٌ وحده بصلاةٍ ولكن يدخلُ مع الإمام في الصلاة . (طب
عن ابن عمر) .

١٩٦٢٣ - إن أخوف ما أخافُ على أمتي تأخيرُهم الصلاة عن وقتها
وتمجيئهم الصلاة عن وقتها . (خ في تاريخه ؛ ق عن أنس) .



الفصل الثاني

﴿ في أركان الصلاة ﴾

وفيه فرعان

الفرع الاول

﴿ في صفة الصلاة وأركانها مجتمعة ﴾

١٩٦٢٤ - إذا استقبلت القبلة فكبيراً ، ثم اقرأ بأمّ القرآن ، ثم اقرأ بما شئت فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتك ، وامتد ظهرك ومكّن لركوعك ، فإذا رفعت رأسك ، فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها ، فإذا سجدت فكّن لسجودك ، فإذا رفعت رأسك فاجلس على نخذك اليسرى ، ثم اصنع كذلك في كل ركعة وسجدة . (حم حب عن رفاعه بن رافع الزرقى) .

١٩٦٢٥ - إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ بما تيسر منك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تمتد قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها . (حم ، ق (١) ، ٣

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة

رقم (٣٩٧) .

عن أبي هريرة .

١٩٦٢٦ - إذا قمتَ إلى الصلاة فأسبغِ الوضوءَ ، ثم استقبل القبلةَ فكبرَ ، ثم اقرأ ما تيسرَ معك من القرآن ، ثم اركعْ حتى تطمئنَّ رَاكعاً ثم ارفع حتى تستوي قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئنَّ جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوي قائماً ، ثم اعمل في صلاتك كلها . (١) هـ عن أبي هريرة .

١٩٦٢٧ - إذا قمتَ إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ، ثم قم ثم استقبل القبلة ، ثم كبر فان كان معك قرآنٌ ، فاقرأه ، وإن لم يكن معك قرآنٌ فاحمد الله وهليله وكبره ، فاذا ركعتَ فاركع حتى تطمئنَّ ، ثم ارفع رأسك فاعتدل قائماً ، ثم اسجد فاعتدل ساجداً ، ثم ارفع رأسك فاعتدل قائماً حتى تقضي صلاتك . فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ، وإن انتقصت من ذلك شيئاً فانما انتقصت من صلاتك . (٢) عن رفاة البدرى .

= والبخاري في صحيحه كتاب صفة الصلاة باب وجوب القراءة للامام (١ / ١٩٢ و ١٩٣) ص .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة ، رقم (٤٦) ص .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة رقم (٣٠٢) وقال : حسن . ص .

١٩٦٤٨ - إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله وأذن له فيه ، ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ، فيرفع ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، فيستوي قائماً حتى يأخذ كل عظم مأخذه ويقم صلبه ، ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ، ثم يكبر فيرفع رأسه فيستوي قاعداً على مقعدته ويقم صلبه ، ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي ، لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك . (د^(١) ن هـ ك عن رفاعه بن رافع) .

الكمال

١٩٦٢٩ - إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله ، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن ، ثم إذا أنت ركعت فأثبت يديك على ركبتيك حتى يطمئن كل عضو منك ، ثم إذا رفعت رأسك فاعتدل حتى يرجع كل عضو منك ، ثم إذا سجدت فاطمئن حتى يعتدل كل عضو منك

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب صلاة من لا يقم صلبه في الركوع والسجود رقم (٨٤٣) ص .

ثم إذا رفعت رأسك فاعتدل فأثبت حتى يرجع كل عضو إلى موضعه ثم مثل ذلك فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن واقترش نخذك اليسرى ثم تشمهد ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك (طب عن رفاعه بن رافع).

١٩٦٣٠ - إذا توجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بما شاء الله أن تقرأ فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك، وامدد ظهرك، وتمكن لركوعك، فإذا رفعت فأقم صلبك، فإذا سجدت فكئن لسجودك، فإذا رفعت فاجلس على نخذك اليسرى، وافعل مثل ذلك في كل ركعة وسجدة. (طب عن رفاعه بن رافع).

١٩٦٣١ - إذا توجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بما شاء الله أن تقرأ فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك، وامدد ظهرك وتمكن لركوعك، فإذا رفعت فأقم صلبك، فإذا سجدت فكئن لسجودك، فإذا رفعت فاجلس على نخذك اليسرى، وافعل ذلك في كل ركعة وسجدة (طب عن رفاعه بن رافع).

١٩٦٣٢ - مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، وفي كل ركعتين تسليمة، ولا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها. (ش ت^(١) وبقي بن مخلد وابن جرير

(١) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة رقم (٢٣٨) وقال: حسن. ص.

ع ق عن أبي سعيد (زاد ق : إذا ركع أحدكم فلا يُدْبِحُ^(١) تديحَ
الحمار وليُقمْ صُلبه، وإذا سجد فليمدَّ صُلبه، فإن الإنسان يسجدُ على سبعة
أعظمِ جهته وكفيه وركبتيه وصدور قدميه، فإذا جلس فليُنصبِ رجله
اليمنى وليخففْ رجله اليسرى.

١٩٦٣٣ - الوضوء مفتاحُ الصلاة، والتكبيرُ تحريرُها، والتحليلُ
تسليمُها، ولا تجزي صلاةٌ إلا بفتحِ الكتابِ ومعها غيرها وفي كل
ركعتين تسليمٌ. (ق في القراءة عن أبي سعيد).

١٩٦٣٤ - يا أخا تقيفِ سل عن حاجتك، وإن شئتَ أن أُخبرَكَ
عما جئتَ تسألُ عنه؟ قال: ذاك أعجبُ إليَّ، قال: فانك تسألني عن
صلواتك وعن ركوعك وعن سجودك وعن صيامك، فصلِّ أولَ الليل
وآخره، ونمِّ وسطه، فإذا قمتَ إلى الصلاة فركمتَ فضع يديك على
ركبتيك، وفرِّجْ بين أصابعك، ثم ارفع رأسك حتى يرجع كلُّ عضوٍ
إلى مَفْصَله، وإذا سجدتَ فمكِّنْ جبهتك من الأرض ولا تنقُرْ، وصُمِّمِ
الليالي البيضَ ثلاثَ عشرة وأربعَ عشرة وخمسَ عشرة (طب عن ابن عمر).

(١) بدح : هو الذي يطأ به رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره
وقيل : دَبِحَ تديحاً إذا طأ رأسه، ودبح ظهره إذا ثناه فارتفع
وسطه كأنه سنام. النهاية [٩٧/٢] ب .

الفرع الثاني

﴿ في أركان الصلاة متفرقة ﴾

التكبير الأولى

١٩٦٣٥ - إن لكل شيء أنفة^(١)، وإن أنفة الصلاة التكبير الأولى
مخافوا عليها. (شطب عن أبي الدرداء).

١٩٦٣٦ - لكل شيء صفوة، وصفوة الإيمان الصلاة، وصفوة
الصلاة التكبير الأولى. (ع هب عن أبي هريرة؛ حل عن عبد الله
ابن أبي أوفى).

١٩٦٣٧ - إذا كبر العبد سترت تكبيرته ما بين السماء والأرض
من شيء. (خط^(٢) عن أبي الدرداء).

١٩٦٣٨ - إذا استفتح أحدكم فليرفع يديه وليستقبل بباطنها القبلة
فإن الله تعالى أمامه. (طس عن ابن عمر).

(١) أنفة: أنفة الشيء: ابتداءه، هكذا روى بضم الهمزة. قال الهروي:

والصحيح بالفتح. النهاية [٧٥/١] ب.

(٢) أورده الخطيب البغدادي في تاريخه (١١٦/١٨) وقال: عبد الرحيم بن
حبيب الخراساني يقع في أحاديثه بمض المناكير. ص.

١٩٦٣٩ - إذا قُتِمَ إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ، ولا تخالف أذانكم ثم قولوا : الله أكبرُ سبحانَكَ اللهم وبحمْدِكَ وتباركَ اسمُكَ وتعالى جدُّكَ ولا إله غيرُكَ ، وإن لم تزيدوا على التكبيرِ أجزاءكم . (الباوردي ، طب عن الحكيم بن عمير الثمالي) .

١٩٦٤٠ - يا وائل بن حجر إذا صلَّيتَ فأجعلْ يديكَ حذاءَ أذنيكَ والمرأةُ تجعلُ يديها حذاءَ ندينيها . (طب عن وائل بن حجر) .

١٩٦٤١ - سبحانَكَ اللهم وبحمْدِكَ ، وتباركَ اسمُكَ وتعالى جدُّكَ ولا إله غيرُكَ . (حب^(١) قط عن أنس) قال قط : هذا الحديث غير محفوظ .

١٩٦٤٢ - الله أكبرُ كبيراً ، الله أكبرُ كبيراً ، الله أكبرُ كبيراً الحمد لله كثيراً ثلاثاً ، وسبحانَ الله بكرةً وأصيلاً ثلاثاً ، أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفسه وهمزه . (ش د^(٢) ه عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه) أنه رأى رسول الله ﷺ يُصلي قال : فذكره .

(٢-١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب من رأى رأس الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمْدِكَ رقم (٧٦٠) .
والنسائي كتاب الافتتاح رقم (٩٠١) ص .

١٩٦٤٣ - إذا صلى أحدكم فليقل: اللهم باعد بيني وبين خطاياي
كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم أعوذ بك أن تصدني عن وجهك
يوم القيامة، اللهم تقني من خطيئتي كما تقيت الثوب الأبيض من الدنس
اللهم أحيني مسلماً وأمتي مسلماً. (طب - عن سمرة، طب - عن
وائل بن حجر).

١٩٦٤٤ - أيكم المتكلم للكلمات فإنه لم يقل بأساً؟ لقد رأيتُ
أني عشر ملكاً ابتدروا أيهم يرفعها. (حب عن أنس) أن رجلاً
قال: الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه فلما قضى النبي ﷺ صلاته،
قال: فذكره.

١٩٦٤٥ - من صاحب هذه الكلمات؟ لقد رأيتُ أبواب السماء
فُتحتُ لمن. (عبد الرزاق^(١) عن ابن عمر) أن رجلاً صلى فقال:
الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً فلما قضى
النبي ﷺ الصلاة. قال: فذكره.

(١) أخرجه النسائي كتاب الافتتاح باب القول الذي يفتح به الصلاة رقم
(٨٨٦ و ٨٨٧) .

وأخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء
رقم (٧٥٨ و ٧٥٩) ص .

١٩٦٤٦ - من صاحب هذه الكلمات ؟ لقد ابتدرها اثنا عشر ملكاً
أيهم يسبقُ بها فيجزيء الله تعالى بها . (عبد الرزاق عن أنس) ^(١) أن
رجلاً صلى فقال : الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه فلما فرغ رسول الله
ﷺ قال : فذكره .

١٩٦٤٧ - والله لقد رأيتُ كلامك يصعدُ في السماء حتى فُتِحَ
بابٌ فدخلَ فيه . (حم عن عبد الله بن أبي أوفى) ^(٢) أن رجلاً دخلَ
الصف فقال : الله أكبرُ كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرةً وأصيلاً
فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : فذكره .

١٩٦٤٨ - والذي نفسي بيده لقد ابتدرها عشرة أملاكٍ كلهم
حريصٌ على أن يكتبوها فادروا كيف يكتبونها حتى يرفعوها إلى ذي
العرزة ، فقال : اكتبوها كما قال عبدي يعني : الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً
فيه كما يحب ربنا أن يُحمدَ وينبغي له ولفظ حب : كما يحب ربنا ويرضى .
(حم ن ^(٣) حب ص عن أنس) .

(١-٢-٣) أخرجه النسائي كتاب الافتتاح باب القول الذي يفتح به الصلاة رقم
(٨٨٦ و ٨٨٧) .

وأخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء
رقم (٧٥٨ و ٧٥٩) ص .

١٩٦٤٩ - التكبيرة الأولى يُدرِكها الرجلُ مع الإمام خيرٌ له من ألف بدنةٍ يُهديها . (الديلمي عن ابن عمر) .

﴿ القيام وما يتعلق به ﴾

١٩٦٥٠ - صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ . (حم خ^(١) عن عمران بن حصين) .

١٩٦٥١ - صل قائماً إلا أن تخافَ الغرقَ (ك عن ابن عمر) .

١٩٦٥٢ - صلاةُ الجالسِ على النصفِ من صلاةِ القائمِ . (خ عن عائشة) .

١٩٦٥٣ - صلاةُ الرجلِ قاعداً نصفُ الصلاةِ ولكني لستُ كأحدٍ منكم . (م^(٢) ه ن عن ابن عمرو) .

١٩٦٥٤ - من صلى قائماً فهو أفضلٌ ، ومن صلى قاعداً فله نصفُ أجرِ القائمِ ، ومن صلى نائماً فله نصفُ أجرِ القاعدِ . (خ ، ت ن ه عن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أبواب التقصير باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (٦٠/٢) .

وأخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب في صلاة القاعد رقم (٩٣٩) ص .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين باب جواز النافلة قائماً وقاعداً رقم (٧٣٥) .

عمران بن حصين (١) .

١٩٦٥٥ - صلاة الرجل قائماً أفضل من صلاته قاعداً ، وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً ، وصلاته قائماً على النصف من صلاته قاعداً . (حم د^(٢) عن عمران بن حصين) .

١٩٦٥٦ - صلاة القاعد نصف صلاة القائم . (حم ، ن ، ه عن أنس وعن ابن عمرو ؛ طب عن ابن عمر وعبد الله بن السائب وعن المطلب ابن أبي وداعة) .

١٩٦٥٧ - أفضل الصلاة طول القنوت . (حم ، ت^(٣) م ، ه عن جابر ؛ طب - عن أبي موسى وعن عمرو بن عبسة وعن عمير بن قتادة الليثي) .

١٩٦٥٨ - طول القنوت في الصلاة يخفف سكرات الموت .
(فر عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أبواب التقصير باب صلاة القاعد (٥٩/٢) ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب في صلاة القاعد رقم (٩٣٧/٩٣٨) ص .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين باب أفضل الصلاة طول القنوت رقم (٧٥٦) ص .

١٩٦٥٩ - إن طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ مَثْنَةٌ^(١) مِنْ فِقْهِهِ

فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ وَإِنْ مِنْ الْبَيِّنَاتِ لِسِحْرًا. (حم) (٢)
م عن عمار بن ياسر).

١٩٦٦٠ - نَهَى عَنِ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ. (حم ، د^(٣)) ، ت
عن أبي هريرة).

١٩٦٦١ - الْإِخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةٌ لِأَهْلِ النَّارِ. (هب ، هق
عن أبي هريرة).

* الْقِرَاءَةُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا *

١٩٦٦٢ - أَخْرَجَ فَنَادٍ فِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرْآنٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ
الْكِتَابِ فَمَا زَادَ. (د^(٤)) عن أبي هريرة).

(١) مثنة : أي إن ذلك مما يعرف به فقه الرجل ، وكل شيء دل على شيء
فهو مثنة له ، كالمخلقة والمجدرة . النهاية [٢٩٠/٣] ب .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة رقم
(٨٦٩) ص .

(٣) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في النهي عن الاختصار
في الصلاة رقم (٣٨٣) وقال : حسن صحيح .

ولقد عرف الترمذي في سننه (٢٢٣/٢) الاختصار : أن يضع الرجل يده
على خصرته في الصلاة أو يضع يديه جميعاً على خصرته . ص .

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب من ترك القراءة في صلاة رقم (٨٠٤) ص .

١٩٦٦٣ - كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج^(١) .
(حم ه عن عائشة ؛ حم ، ه عن ابن عمرو ؛ هق عن علي ، خط
عن أبي أمية) .

١٩٦٦٤ - لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً . (م^(٢) د
ن عن عبادة بن الصامت) .

١٩٦٦٥ - إذا قرأتم الحمد لله فاقروا ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
فإنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني و ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
إحدى آياتها . (قط ، هق عن أبي هريرة) .

١٩٦٦٦ - لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة الحمد لله وسورة في
فريضة أو غيرها . (ه عن أبي سعيد)^(٣) .

١٩٦٦٧ - لا صلاة لمن لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج^(١) .

(١) خداج : الخداج : النقصان . يقال : خدجت الناقة إذا ألفت ولدها
قبل أوانه وإن كان تام الخلق . وأخدجته إذا ولدته ناقص الخلق وإن
كان لتام الحمل . النهاية [١٢/٢] ب .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة رقم (٣٩٤)
وأبو داود كتاب الصلاة باب من ترك القراءة رقم (٨٠٧) ص .

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب القراءة خلف الامام
رقم (٨٣٩) وقال في الزوائد : ضعيف . ص .

خداجٌ فهي خداجٌ غيرٌ تمامٍ . (حم^(١) م ٤ عن أبي هريرة) .

١٩٦٦٨ - مَنْ صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداجٌ غيرٌ
تمامٍ . (حم م^(٢) ٤ عن أبي هريرة) .

١٩٦٦٩ - لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفتحها الكتاب . (حم ق^(٣) ٤
عن عبادة) .

١٩٦٧٠ - أتريدُ أن تكون فتاناً يا معاذُ ؟ إذا صليتَ بالناسِ
فاقرأ ﴿ بالشَّمسِ وضُحَاهَا ﴾ و ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى الَّذِي ﴾ و ﴿ اللَّيْلِ
إِذَا يَغْشَى ﴾ و ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ . (هـ عن جابر)^(٤) .

١٩٦٧١ - إِذَا أُمِّمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا و ﴿ سَبِّحِ اسْمَ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة
رقم (٣٦) والبخاري مواقيت الصلاة (١٩٢/١) ص .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة رقم
(٣٩٥) . وأبو داود كتاب الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته
بفاتحة الكتاب رقم (٨٠٦) ص .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة رقم
(٣٩٤ و ٣٤) ص .

(٤) أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب من أم قوماً فليخفف رقم
(٩٨٦) وهكذا رواه مسلم بلفظه وسنده برقم (١٧٩) ص .

ربك الأعلى ﴿ و ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ و ﴿ الليل إذا يغشى ﴾ . (م ^(١))
عن جابر) .

١٩٦٧٢ - صلّ بالشمسِ وضحاها ونحوها من السورِ . (حم
عن بريدة) .

١٩٦٧٣ - والله إني لأسمعُ بكاءَ الصبيِّ وأنا في الصلاة ، فأخفِّفُ
مخافة أن تُفتتنَ أمه . (ت ^(٢) عن أنس) .

١٩٦٧٤ - إن المصلي يناجي ربّه ، ولا يجهرُ بمضكم على بعضٍ .
(طس عن أبي هريرة) .

١٩٦٧٥ - إذا كان أحدكم في صلاته فانه يُناجي ربّه فلينظر أحدكم
ما يقولُ في صلاته ولا ترفعوا أصواتكم فتؤذوا المؤمنين . (البغوي عن رجل
من بني يياضة) .

١٩٦٧٦ - إن أحدكم إذا قامَ يُصلِّي إنما يُناجي ربّه فلينظر كيفَ
يُناجيه . (ك عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب القراءة في العشاء رقم (١٧٩) ص .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب رقم (٢٧٦) ورقم الحديث

(٣٧٦) وقال : حسن صحيح . ب .

﴿ قراءة المأموم ﴾

١٩٦٧٧ - إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم، فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها. (ت^(١) حبك عن عبادة بن الصامت) .

١٩٦٧٨ - لعلمكم تقرؤون خلف إمامكم لاتفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها. (د^(٢) عن عبادة بن الصامت) .

١٩٦٧٩ - هل قرأ معي أحدٌ منكم آتفاً؟ إني أقولُ: مالي أنزع القرآن. (حم^(٣) ت ن ه حب عن أبي هريرة) .

١٩٦٨٠ - لا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرتُ إلا بأمر القرآن .
(د^(٤) عن عبادة بن الصامت) .

١٩٦٨١ - لا يقرآن أحدٌ منكم إذا جهرتُ بالقراءة إلا بأمر القرآن

(١) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في القراءة خلف الامام رقم (٣١١) وقال : حسن ! ص .

(٢-٤) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته رقم (٨٠٨ و ٨٠٩) ص .

(٣) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في القراءة خلف الامام رقم (٣١٣) وقال : حسن .

وأخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب من رأى القراءة إذا لم يجهر رقم (٨١١) ص .

(هـ^(١)) عن عبادة بن الصامت .

١٩٦٨٢ - من صلى خلف الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب . (طب

عن عبادة) .

١٩٦٨٣ - من كان له إمامٌ فقراءةُ الإمامِ له قراءةٌ . (حم هـ^(٢)

عن جابر) .

١٩٦٨٤ - إذا قرأ الإمام فأنصتوا . (م^(٣) عن أبي موسى) .

الروايات

١٩٦٨٥ - أتاني جبريلُ فعلمني الصلاة فقرأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

فجرَ بها . (ابن النجار عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه النسائي بلفظه وسنده كتاب الافتتاح باب قراءة أم القرآن خلف

الإمام فيما جهر به الإمام رقم (٩٢١) ص .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا رقم

(٨٥٠) وقال في الزوائد : في اسناده جابر الجعفي كذاب والحديث

مخالف لما رواه الستة من حديث عبادة . ص .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة رقم (٦٣) .

قال المناوي في فيض القدير (٤١٦/١) قال أبو داود وجمع : حديثه غير

محفوظ وطعن فيه البخاري في جزء القراءة ، وقال البيهقي في السنن الكبرى

(١٥٦/٢) : واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفه مقدم على تصحيح مسلم .

راجع شرح صحيح مسلم للنووي (٤٦/٢) مطبوعات كتاب الشعب بالقاهرة . ص .

١٩٦٨٦ - كيف تقرأ إذا قمتَ في الصلاة ؟ قلتُ : أقرأ ﴿ الحمدُ
لله رب العالمين ﴾ قال : قل ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ (قط عن جابر) .

١٩٦٨٧ - إذا قمتَ في الصلاة فقل : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ حتى تحتُمها ﴿ قل هو الله أحد ﴾ إلى آخرها .
(قط عن داود بن محمد بن عبد الملك بن حبيب بن تمام بن حسين بن عرفطة
عن أبيه عن جده عن أبيه عن جده عن حسين بن عرفطة) .

١٩٦٨٨ - من صلى مكتوبة أو سُبحةً فليقرأ بأَم القرآن وقرآنٍ معها ،
فان انتهى إلى أم القرآن أجزأتْ عنه ، ومن كان مع الإمام فليقرأ قبله وإذا
سكتَ ، ومن صلى صلاةً لم يقرأ فيها فبي خِداجٌ ثلاثاً . (عبد الرزاق
عن ابن عمر وحسن) .

١٩٦٨٩ - لا تجزيء الصلاةُ لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب . (ابن
خزيمة والجوزقي في المنفق حب ق في القراءة عن أبي هريرة) .
١٩٦٩٠ - لا تجزيء المكتوبةُ إلا بفاتحة الكتابِ وثلاث آياتٍ
فصاعداً . (عد عن ابن عمر) .

١٩٦٩١ - لا تجزيء صلاةٌ لا يقرأ الرجلُ فيها بفاتحة الكتاب .
(قط وحسنه ؛ ق في كتاب القراءة عن عبادة بن الصامت) .

١٩٦٩٢ - لا تُقبلُ صلاةٌ لا يُقرأُ فيها بِأَمِّ الكتابِ (خَم عن رجل)

١٩٦٩٣ - من لم يقرأ بِأَمِّ القرآنِ في صلاته فبهي خِداجٌ (طس عنه).

١٩٦٩٤ - في كلِّ صلاةٍ قِراءةٌ فَاتحةُ الكتابِ وما تيسرَ من القرآنِ (عدق في القِراءة عن أبي سعيد).

١٩٦٩٥ - لا صلاةٌ إلا بقِراءة فَاتحةُ الكتابِ فما زادَ . (قط عن أبي هريرة).

١٩٦٩٦ - لا صلاةٌ لمن لم يقرأ بِفاتحةِ الكتابِ وآيتينِ من القرآنِ معها . (طب عن عبادة).

١٩٦٩٧ - لا صلاةٌ إلا بقِراءةٍ ولو بِفاتحةِ الكتابِ . (الخطيب عن أبي هريرة).

١٩٦٩٨ - لا صلاةٌ إلا بقرآنٍ ولو بِفاتحةِ الكتابِ فما زادَ . (حم عن ك د عن أبي هريرة).

١٩٦٩٩ - لا عليكم أن لا تفعلوا إلا بِفاتحةِ الكتابِ فإنه لا صلاةٌ إلا بها . (حم عن عبادة بن الصامت).

١٩٧٠٠ - كلُّ صلاةٍ لا يُقرأُ فيها بِفاتحةِ الكتابِ فبهي خِداجٌ غير

تمامٍ . (حم ه ق في القِراءة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ ق عنه

- عن ابن عمر؛ حب عن أبي هريرة؛ الخطيب عن أبي أمامة) .
- ١٩٧٠١ - كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي مخدجةٌ مخدجةٌ (طس ق فيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) .
- ١٩٧٠٢ - كل صلاة لا يقرأ فيها بفتح الكتاب وآتين فهي خداج (عد عن عائشة) .
- ١٩٧٠٣ - كل صلاة لا يقرأ فيها بفتح الكتاب وآتين فهي خداج (كر عن عائشة) .
- ١٩٧٠٤ - كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداجٌ ، إلا صلاة خلف إمامٍ . (ق في القراءة وضعفه عن أبي هريرة) .
- ١٩٧٠٥ - إذا [قام أحدكم من الليل] فاستعجم^(٢) القرآنُ على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع . (م عن أبي هريرة)^(٣) .
- ١٩٧٠٦ - إذا سمعتم الرجلَ يجهرُ بالقرآنِ نهاراً فارجموه بالبعر . (الديلمي عن بريدة) .

-
- (١) أخرجه ابن ماجه كتاب افامة الصلاة والسنة فيها رقم (٨٤٠) ح .
- (٢) استعجم : أي أرتج عليه فلم يقدر أن يقرأ ، كأنه صار به عجمة .
النهاية [١٨٧/٣] ب .
- (٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب أمر من نفس في صلاته رقم (٧٨٧) وكان في الحديث نقص وزيادة فاستدركته منه ح .

١٩٧٠٧ - أفلا ترمونهم بالبعير . (طب عن أبي أيوب) قال : قيل
يا رسول الله : إن هاهنا قومًا يجهرون بالقراءة في صلاة النهار قال فذكره .
١٩٧٠٨ - من جهر بالقراءة بالنهار فارجموه بالبعير . (أبو نعيم عن
بريدة) وفيه يزيد بن يوسف الدمشقي تركوه .

١٩٧٠٩ - يا ابن حذافة لا تُسمِعني وأُسمع الله . (ابن سعد وابن
نصر طب وابن عساكر عن الزهري عن أبي سلمة) أن عبد الله بن حذافة
قام يصلي فجهر بالقرآن ، قال : فذكره . (حم هق عنه عن أبي هريرة) .
١٩٧١٠ - يا جهرُ أسمع ربَّك ولا تُسمِعني . (طب وابن منده
وأبو نعيم وابن عبد البر عن عبد الله بن جهر عن أبيه) قال : ابن عبد البر
ماله غيره ؛ ورواه ابن قانع عن عبد الله بن جهر ، ورواه أبو أحمد المسكري
فقال عن عبد الله بن جبر ، قال ابن حجر في الإصابة : فهذه ثلاثة أقوال
أرجحها الأول .

التأمين

١٩٧١١ - إذا أمَّن القاريء فأمَّنوا ، فإن الملائكة تُؤمِّن فن
وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له ما تقدَّم من ذنبه . (ن^(١) ه
عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه النسائي كتاب الافتتاح باب جهر الامام بآمين رقم (٩٢٦ و٩٢٧) ص .

١٩٧١٢ - إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى غُفر له ما تقدم من ذنبه. (مالك ق^(١) دن عن أبي هريرة).

١٩٧١٣ - إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه. (مالك^(٢) خ دن عن أبي هريرة).

١٩٧١٤ - إذا أمَّن الإمام فأمَّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمَّن الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه. (مالك حم^(٣) ق ٤ عن أبي هريرة).

١٩٧١٥ - أمَّنوا إذا قرئ: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ (ابن شاهين في السنة عن علي).

١٩٧١٦ - ما حسدتكم اليهودُ على شيءٍ ما حسدتكم على السلام والتأمين. (خد^(٤) عن عائشة).

(١-٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب التسميع والتأمين رقم (٧٤ و ٤١٠).

والبخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب فضل التأمين (١٩٨/١) ص.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب جهر المأموم بالتأمين (١٩٨/١) ص.

(٤) أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب الجهر بآمين رقم (٨٥٧) وقال في الزوائد: هذا اسناده صحيح ورجاله ثقات وعن عائشة ص.

١٩٧١٧ - ما حسدتكم اليهودُ على شيءٍ ما حسدتكم على آمين
فأكثرُوا من قولِ آمين. (هـ^(١) عن ابن عباس).

الوكال

١٩٧١٨ - إذا قال الإمامُ : ﴿ غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضالين ﴾
فقال من خلفه : آمين فوافقَ تأمينهم تأمين الملائكةِ غُفِرَ لهم ما تقدمَ من
ذنبهم وما تأخرَ . (ابن جرير عن أبي هريرة) .

١٩٧١٩ - إذا قال الإمامُ : ﴿ غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضالين ﴾
فقولوا : آمين ، فإن الملائكةَ تقول : آمين ، وإن الإمامَ يقولُ : آمين ،
فمن وافقَ تأمينه تأمين الملائكةِ ، غُفِرَ له ما تقدمَ من ذنبه . (ن^(٢))
عن أبي هريرة) .

١٩٧٢٠ - إذا قال الإمامُ : ﴿ غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضالين ﴾
فقولوا : آمين ، فإن الملائكةَ تقولُ : آمين ، وإن الإمامَ يقولُ : آمين ، فمن
وافقَ تأمينه تأمين الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدمَ من ذنبه . (عب حم حب
عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب الجهر بآمين رقم
(٨٥٧) وقال في الزوائد : إسناده ضعيف وعن ابن عباس . ص .

(٢) أخرجه النسائي كتاب الافتتاح باب جهر الامام بآمين رقم (٩٢٨) ص .

١٩٧٢١ - إذا قال القاري: ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾
فقولوا: آمين يُحببكم الله. (طب عن سمرة).

١٩٧٢٢ - ما حسدناكم اليهودُ على شيءٍ ما حسدناكم على آمين
والسلام يُسَلِّمُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ . (عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عطاء بلاغاً) .

١٩٧٢٣ - تدرينَ على ما حسدونا يعني اليهود؟ قلتُ: الله ورسوله
أعلم ، قال: فانهم حسدونا على القبلة التي هُدينا لها ، وضلوا عنها ، وعلى
الجمعة التي هُدينا لها وضلوا عنها ، وعلى قوانا خلفَ الإمام : آمين .
(ق عن عائشة) .

﴿ الركوع والسجود معاً ﴾

١٩٧٢٤ - إذا ركعتَ فضعْ كفيكَ على ركبتيكَ حتى تطمئنَّ
وإذا سجدتَ فأمكنْ جبهتكَ من الأرض حتى تجدَّ حجمَ الأرض . (حم
عن ابن عباس) .

١٩٧٢٥ - إذا ركعَ أحدُكم فليقل في ركوعه : سبحانَ ربي العظيم
ثلاثاً ، فإذا فعلَ ذلكَ فقد تمَّ ركوعُه وذلكَ أدناه ، وإذا سجدَ فليقل في
سجوده : سبحانَ ربي الأعلى ثلاثاً ، فإذا فعلَ ذلكَ فقد تمَّ سجودُه وذلكَ

(١) أورده الهيثمي في جمع الزوائد (١١٣/٢) وكان في الحديث تصحيف فاستدركته منه ص

أدناه . (د^(١) ت ه عن ابن مسعود) .

١٩٧٣٦ - إذا صلى أحدكم فليتم ركوعه وسجوده ، ولا ينقُر في سجوده فاعلم مثل ذلك كمثل الجائع يأكلُ التمرة والتمرّين فما يُغنيان عنه . (تمام وابن عساكر عن أبي عبد الله الأشعري) .

١٩٧٣٧ - الذي لا يتم ركوعه وينقُر في سجوده مثل الجائع يأكلُ التمرة والتمرّين لا يغنيان عنه شيئاً . (نخ عن أبي عبد الله الأشعري)

١٩٧٣٨ - لا تجزيه صلاة الرجل حتى يُقيم ظهره في الركوع والسجود . (د عن أبي مسعود البدرى)^(٢) .

١٩٧٣٩ - يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود . (ه^(٣) عن علي أبي شيبان) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب مقدار الركوع والسجود رقم (٨٧٢) وقال : مرسل وقال الترمذي : اسناده ليس بمتصل . ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود رقم (٨٤٠) وقال المنذري : أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . عون المعبود (٩٣/٣) ص .

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب الركوع في الصلاة رقم (٨٧١) وقال في الزوائد : اسناده صحيح ورجاله ثقات . ص .

١٩٧٣٠ - أتمّوا الركوع والسجود ، فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من وراء ظهري إذا ركعتم وإذا سجدتم . (حم ق ^(١) ن عن أنس) .

١٩٧٣١ - أتمّوا الركوع والسجود ، فوالله إني لأراكم من بعد ظهري إذا ركعتم وإذا سجدتم . (ق ^(٢) عن أنس) .

١٩٧٣٢ - إذا أحسن الرجل الصلاة فأتّم ركوعها وسجودها ، قالت الصلاة : حفظك الله كما حفظتني فتُرفع ، وإذا أساء الصلاة فلم يتمّ ركوعها وسجودها ، قالت الصلاة : ضيّمك الله كما ضيعتني فتلف كما يلف الثوب الخلق فيضربُ بها وجهه . (الطيالسي عن عبادة ابن الصامت) .

١٩٧٣٣ - أسوء الناس سرقةً الذي يسرق من صلاته ، قالوا : يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته ؟ قال لا يتمّ ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها . (حم ك عن أبي قتادة ؛ حم ع عن أبي سعيد) .

١٩٧٣٤ - أسرقُ الناس الذي يسرقُ صلاته ، قيل : يا رسول الله

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب الأمر بتحسين الصلاة رقم (١١١) ص .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الايمان والندور باب كيف كانت بين النبي ﷺ (١٦٤/٨) ص .

كيف يسرق؟ لا يتم ركوعها ولا سجودها وأبخل الناس من بخل
بالسلام . (طس عن عبد الله بن مفضل) (١) .

١٩٧٣٥ - أعط كل سورة حظها من الركوع والسجود . (ش
عن بعض الصحابة) .

١٩٧٣٦ - لكل سورة حظها من الركوع والسجود (حم عن رجل)

١٩٧٣٧ - لا تجزي صلاة لا يُقيم الرجل فيها صلبه في الركوع
والسجود . (حم ن ه عن أبي مسعود) .

١٩٧٣٨ - سبّحوا ثلاث تسبيحات ركوعاً وثلاث تسبيحات
سجوداً . (هق عن محمد بن علي مرسلًا) .

الأكال

١٩٧٣٩ - إذا ركع أحدكم فليضع يديه على ركبتيه ، ثم عكث
حتى يطمئن كل عضو في مفاصله ، ثم يُسبح ثلاث مرات فإنه يسبح
في جسده مثل ذلك . (الديلمي عن أبي هريرة) .

١٩٧٤٠ - إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرّج بين
أصابعك . (عب عن القاسم بن أبي برزة عن رجل) .

(١) أوردته الهيتمي في مجمع الزوائد (١٢٠/٢) وقال : رواه الطبراني في
الثلاثة ورجاله ثقات . ص .

١٩٧٤١ - إذا ركع أحدكم فليقل : اللهم لك ركعتُ وبك آمنتُ
(الحسن بن سفيان عن ربيعة بن الحارث بن نوفل) .

١٩٧٤٢ - من حافظَ على سبع تسبيحاتٍ في كل ركعةٍ وسجدةٍ
من الصلاة المكتوبة أدخله الله الجنة . (تمام وابن عساكر عن معاذ بن جبل
وفيه شراحيل بن عمرو وأبو عمرو العنسي ضعيف) .

١٩٧٤٣ - يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل : سمع الله
لمن حمدَهُ اللهم ربَّنَا لك الحمدُ ، يا بريدة إذا جلست في صلاتك فلا تتركنَّ
التشهدَ والصلاةَ عليَّ . (قط وضعفه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه) .

١٩٧٤٤ - إذا قال إمامكم : سمعَ الله لمن حمدَهُ فقولوا : اللهم ربَّنَا
لك الحمدُ . (ش عن أبي سعيد) .

١٩٧٤٥ - إذا قال الإمامُ : سمعَ الله لمن حمدَهُ فقولوا : ربَّنَا لك
الحمدُ يسمع الله لكم ، فإن الله قضى على لسان نبيِّه سمعَ الله لمن حمدَهُ . (عب
عن أبي موسى) .

١٩٧٤٦ - لقد فتحَ اللهُ أبوابَ السماءِ فما نهتْها^(١) شيءٌ دونَ
العرشِ يعني : قوله الحمدُ لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . (ه^(٢) طب

(١) نهتها : أي ما منعها وكفها عن الوصول إليه . النهاية [١٣٩/٥] ب .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الأدب باب فضل الحامدين رقم (٣٨٠٢) ص .

عن وائل بن حجر) .

١٩٧٤٧ - لقد ابتدرها اثنا عشر ملكاً فانهمها شيء دون العرش
(ن^(١) عن وائل بن حجر) قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يقول في صلاته :
الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه قال : فذكره .

١٩٧٤٨ - لقد رأيتُ بضعةً وثلاثين ملكاً يتدرونها أيهم يكتبها
أولاً . (حم خ^(٢) ن عن رفاعه بن رافع) قال : كنا نُصلي يوماً وراء
رسول الله ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال رجلٌ وراءه : ربنا لك
الحمدُ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما انصرف قال : من المتكلمُ آنفاً ؟
قال رجلٌ : أنا قال : فذكره .

١٩٧٤٩ - من المتكلمِ آنفاً ؟ لقد رأيتُ بضعةً وثلاثين ملكاً
يتدرونها أيهم يكتبها أولاً . (حم خ^(٣) ن هب عن رفاعه بن رافع الزرقى)
أن رجلاً قال : ربنا ولك الحمدُ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما انصرف
رسول الله ﷺ قال فذكره .

(١) أخرجنا النسائي كتاب الافتتاح باب القول الذي يفتح به الصلاة

رقم (٨٨٦) ص .

(٢-٣) أخرجها البخاري كتاب الصلاة باب فضل اللهم ربنا لك الحمد

(٢٠٢ / ١) ص .

١٩٧٥٠ - الصلاةُ ثلاثةُ أثلاثٍ : الوضوءُ ثلثٌ ، وثلثُ الركوعُ ،
وثلثُ السجودُ فمن حافظَ عليهن قُبِلت منه ، ومن ضيَّعَهن رُدَّت عليه
وما سواهن . (الديلمي عن ابن عباس) .

١٩٧٥١ - الصلاةُ ثلاثةُ أثلاثٍ : الطهورُ ثلثٌ ، والركوعُ ثلثٌ
والسجودُ ثلثٌ ، فمن أدَّأها بحَقِّها قُبِلت منه ، وقُبِلَ منه سائرُ عمله ،
ومن رُدَّت عليه صلاتُهُ رُدَّت عليه عملُهُ . (البزار عن أبي هريرة) .

١٩٧٥٢ - اتَّمَّوا الركوعَ والسجودَ فوالذي نفسي بيده إني
لأراكم من وراء ظهري إذا ركعتم وإذا سجدتم . (ط حم خ م ^(١) ن
حب عن أنس) .

١٩٧٥٣ - إذا قمتَ إلى الصلاةِ فركعتَ ، فضعْ يديكَ على
ركبتيك ، وفرِّجْ بين أصابعك ، ثم ارفعْ رأسك حتى يرجعَ كلُّ عضوٍ
إلى مَفصله ، وإذا سجدتَ فأمكنْ جبينك من الأرض ولا تنقُرْ . (هب
عن ابن عمر) .

١٩٧٥٤ - اعتدِلوا في الركوعِ والسجودِ ولا يبسطوا أحدكم ذراعيه
انبساطَ الكلبِ . (الدارمي وأبو عوانة حب عن أنس) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب الأمر بتحسين الصلاة رقم
(١١١) ص .

١٩٧٥٥ - إني نهيتُ أن أقرأ القرآنَ في الركوع والسجود ، فإذا ركعتمُ فِعظَمُوا اللهُ ، وإذا سجدتمُ فاجتهدوا في المسألةِ فَتَقِمَنَّ^(١) أن يستجابَ لكم . (ش^(٢) عن علي) .

١٩٧٥٦ - ثلاثُ تسبيحاتٍ ركوعاً ، وثلاثُ تسبيحاتٍ سجوداً .
(عب ط ب ش عن جعفر بن محمد عن أبيه معضلاً) .

١٩٧٥٧ - لا تُقبلُ صلاةُ رجلٍ لا يُتمُّ الركوعَ والسجودَ .
(ط س ط ب ص عن أنس) .

١٩٧٥٨ - لا ينظرُ اللهُ إلى صلاةِ عبدٍ لا يُقيمُ صلتهُ بين ركوعه وسجوده . (حم وابن سعد وابن عساكر عن علي بن شيبان) .

١٩٧٥٩ - لا ينظرُ اللهُ إلى صلاةِ عبدٍ لا يُقيمُ فيها صلتهُ في ركوع وسجودٍ . (ه^(٣) حم ط ب ص عن طلق بن علي) .

(١) فقمين : يقال : فقمين وفقمن وفقمن : أي خلق وجدير . اه . النهاية [١١١/٤] ب .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود رقم (٤٧٩) .

والنسائي كتاب الافتتاح باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود رقم (١١٢١) ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلته في الركوع والسجود رقم (٨٤٠) .

١٩٧٦٠ - لا ينظرُ اللهُ إلى رجلٍ لا يقيمُ صلته بين ركوعه وسجوده
(حم عن أبي هريرة) .

﴿ السجود وما يتعلق به ﴾

١٩٧٦١ - إذا سجدَ العبدُ سجدَ معه سبعةُ آرابٍ^(١) : وجهُهُ
وكفَّاهُ وركبتهُ وقدماهُ . (حم ، م^(٢) ، ع عن العباس ؛ عبد بن حميد
عن سعد) .

١٩٧٦٢ - إذا سجدَ العبدُ طهرَ سجودُهُ ما تحتَ جبهتهِ إلى سبعِ
أرضين . (طس عن عائشة) .

١٩٧٦٣ - إذا سجدَ أحدكم فلا يبرك كما يبركُ البعيرُ وليضعْ يديه
قبلَ ركبتيه . (د ن^(٣) عن أبي هريرة) .

= وابن ماجه كتاب اقامة الصلاة باب الركوع في الصلاة رقم (٨٧١ و٨٧٠)
وقال في الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات . ص .

(١) آراب : الارب بالكسر : العضو ، وجمعه آراب بعد أوله وأرآب بعد
ثانئه . المختار [٩] ب .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب السجود رقم (٤٩٢) .
وأبو داود كتاب الصلاة باب أعضاء السجود رقم (٨٧٨) ص .

(٣) أخرجه النسائي كتاب الافتتاح باب أول ما يصل إلى الأرض من الانسان
في سجوده رقم (١٠٩٢) ص .

١٩٧٦٤ - إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض ، عسى الله أن
يفكَّ عنه الغُلَّ^(١) يوم القيامة (طس عن أبي هريرة) .

١٩٧٦٥ - إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفتش ذراعيه افتراش
الكلب . (حم ت^(٢) ه وابن خزيمة والضياء عن جابر) .

١٩٧٦٦ - اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط
الكلب . (حم ق^(٣) عد عن أنس) .

١٩٧٦٧ - نهى عن تقرة الغراب ، وافتراش السبع ، وأن يوطن^(٤)

(١) الغل : بالضم : الطوق من حديد يجعل في العنق واليدين . فيض القدير
[٣٧٣/١] ب .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في الاعتدال في السجود
رقم (٢٧٥) وقال : حسن صحيح . ص .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب الاعتدال في السجود رقم (٤٩٣)
وأبو داود كتاب الصلاة باب صفة السجود رقم (٨٨٣) ص .

(٤) يوطن : فيه وجهان : أحدهما أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد
مخصوصاً به يصلي فيه كالبعير لا يأوي من عطش إلا إلى مبرك دمث قد
أوطنه واتخذة مناخاً لا يبرك فيه .

والوجه الآخر : أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود ،
برك البعير على المكان الذي أوطنه وأن لا يهوى في سجوده فيثني ركبتيه
حتى يضعها بالأرض على مسكون ومهل . قاله الخطابي .
=

الرجلُ المَكَانَ في المسجد كما يُوطِنُ البعيرُ . (حم د ن ^(١) هـ ك عن عبد الرحمن بن شبل) .

١٩٧٦٨ - نهى عن النفخ في السجود ، وعن النفخ في الشراب . (طب عن زيد بن ثابت) .

١٩٧٦٩ - إذا سجدتَ فضعْ كفيكَ وارفعْ مرفقيك . (حم م عن البراء) .

١٩٧٧٠ - أمرتُ أن أسجدَ على سبعةِ أعظمٍ : على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه ، واليدين والركبتين ، وأطراف القدمين ، ولا نكفتَ ^(٢)

= وقال في عون المعبود : قلت : الوجه الثاني لا يصح ههنا لأنه لا يمكن أن يكون مشبهاً به ، وأيضاً لو كان أريد هذا المعنى لما اختص النهي بالمكان في المسجد ، فلما ذكر دل على أن المراد هو الأول .

قال ابن حجر : وحكته أن ذلك يؤدي إلى الشهرة والرياء والسمعة والتقيد بالمادات والمخاطب والشهوات وكل هذه آفات أي آفات فتمين البعد عما أدى إليها ما أمكن .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه . عون المعبود [١٠٥/٣] ب .

(١) أخرجه النسائي كتاب الافتتاح باب النهي عن تقرة النراب (١١١٣) ص .

(٢) نكفت : أي لا نضمها ولا نجمها ، من الانتشار يريد جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود . النهاية [١٨٤/٤] ب .

التيابَ ولا الشعرَ . (ق^(١) د ن ه عن ابن عباس) .

١٩٧٧١ - إن اليدين يسجدان كما يسجدُ الوجهُ ، فاذا وضعَ أحدكم

وجهه فليضع يديه ، وإذا رفعه فليرفعهما . (خد^(٢) ك عن ابن عمر) .

١٩٧٧٢ - السجودُ على سبعةِ أعضاء : اليدين ، والقدمين ، والركبتين

والجبهة ، والوقع اليدين إذا رأيتَ البيتَ ، وعلى الصَّفا والمروةِ وبمعرفة ،
وبجمع ، وعند رمي الجمار ، وإذا أقيمتِ الصلاةُ . (طب عن ابن عباس) .

١٩٧٧٣ - السجودُ على الجبهة والكفين والركبتين وصدور القدمين

من لم يُمكننْ شيئاً منه من الأرض أحرقه اللهُ بالنار . (قط في
الأفراد عن ابن عمر) .

١٩٧٧٤ - ضعْ أنفكَ ليسجدَ ممك . (هق عن ابن عباس) .

١٩٧٧٥ - إن الله تعالى لا يقبلُ صلاةً من لا يُصيبُ أنفه الأرضَ

(طب عن أم عطية) .

١٩٧٧٦ - يا أفلحُ تَرَبِّبْ^(٣) وجهك . (ت عن أم سلمة) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب أعضاء السجود رقم (٢٣٠) ص

(٢) أخرجه أبو داود بلفظه وسنده كتاب الصلاة باب أعضاء السجود رقم

(٨٧٩) ص .

(٣) ترَب : معنى ترَب الرجل : أي افتقر كأنه لصق بالتراب وترت يده

دناه عليه : أي لا أصاب خيراً . المختار [٥٧] ب . =

١٩٧٧٧ - يارباحُ تَرَبَّ وجهك . (نك عن أم سلمة)^(١) .

١٩٧٧٨ - تَمَسَّحُوا بِالْأَرْضِ فَانْهَابِكُمْ بَرَّةٌ^(٢) (طص عن سلمان) .

١٩٧٧٩ - إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَسْوِ مَوْضِعَ سَجُودِهِ وَلَا يَدْعُهُ حَتَّى إِذَا هَوَى لِيَسْجُدَ نَفَخَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَلَا تُنْ يَسْجُدُ عَلَى جَمْرَةٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى نَفْخَتِهِ . (طس عن أبي هريرة) .

١٩٧٨٠ - إِنْ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يَكْثُرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ قَبْلَ الْفِرَاقِ مِنْ صَلَاتِهِ . (ه عن أبي هريرة) .

١٩٧٨١ - ضَعُ بَصْرَكَ مَوْضِعَ سَجُودِكَ . (فر عن أنس) .

١٩٧٨٢ - إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تُقْعِرْ^(٣) كَمَا يُقْعِي

= وكثيراً ترد للعرب ألفاظ ظاهرها اللزم ، وإنما يريدون بها المدح كقولهم : لا أب لك ولا أم لك . النهاية [١٨٥/١] ب .

(١) والحديث السابق أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في

كراهية النفخ في الصلاة رقم (٣٨١ و ٣٨٢) وقال : حديث أم سلمة أسناده ليس بذلك وميمون أبو حمزة قد ضمه بعد أهل العلم . ص

(٢) برة : أي مشفقة عليكم كالوالدة البرة بأولادها يعني أن منها خلقكم ، وفيها معاشكم ، وإليها بعد الموت كفاتكم . النهاية [١١٦/١] ب .

(٣) تقع : أقمى الكاب : جلس على أسته مفترشاً رجله وناصباً يديه . وقد جاء النهي عن الاقماء في الصلاة ، وهو أن يضع أليته على عقبه بين السجدين . وهذا تفسير الفقهاء ، فأما أهل اللغة فلاقواء عندهم : أن

الكلبُ ، ضعُ اليتيك^(١) بين قدميك ، والزقُ ظاهرَ قدميك بالأرض .
(ه عن أنس)^(٢) .

١٩٧٨٣ لا تُقع [إقعاء الكلب] بين السجدين . (ه عن علي)^(٣) .

١٩٧٨٤ - يا علي لا تُقع إقعاء الكلب . (ه عن علي) .

١٩٧٨٥ - يا علي أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي ، وأكبرهُ لك ما

أكبرهُ لنفسي لا تُقع بين السجدين . (ت عن علي) .

١٩٧٨٦ - إذا سجدَ أحدكم فلا يفتش يديه افتراض الكلبِ ،

وليُضمَّ فخذه . (د هق عن أبي هريرة) .

= يلمص الرجل أليته بالأرض وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره . الصحاح
[٢٤٦٥/٦] ب .

(١) أليتك : الألية بالفتح ألية الشاة ، ولا تقل إلية بالكسر ولا لية ، وتنتيتها
أليان ، بغير تاء . المختار [١٧] .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب الجلوس بين السجدين
رقم (٨٩٦) وفي انزوائد : في اسناده الملاء يروي عن أنس أحاديث
موضوعة . ص .

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب الجلوس بين السجدين
رقم (٨٩٤) وما بين الحاصرين فقرة من حديث آخر عند ابن ماجه
برقم (٨٩٥) ص .

١٩٧٨٧ - إذا سجدتُما فضمًّا بعض اللحم إلى الأرض ، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل . (هق عن يزيد بن أبي حبيب مرسلًا) .

١٩٧٨٨ - إذا صليتَ فلا تبسطَ ذراعيك بسطَ السبعِ ، وادعِمْ^(١) على راحتيكَ وجافِ مرفقيكَ عن ضبعيكَ . (طب^(٢) عن ابن عمر) .

١٩٧٨٩ - أما أنا فأسجدُ على سبعة أعظمٍ ولا أكفُّ شعراً ولا ثوباً . (طب عن ابن مسعود) .

١٩٧٩٠ - أمرَ ابنُ آدمَ أن يسجدَ على سبعة أعظمٍ . (طب عن ابن عباس) .

١٩٧٩١ - يعمدُ أحدُكم فيبركُ في صلاته كما يبركُ الجمل . (٣^(٣) عن أبي هريرة) .

(١) وادعم : ومنه حديث أبي قتادة « قال حقى كاد ينجفل فأنته فدعمته » أي أسندته . ومنه حديث عمر بن عبسة « شيخ كبير يدعم على عصاه » أصلها يدتم ، فأدغم التاء في الدال . ومنه حديث الزهري « أنه كان يدعم على عسائه ، أي يتكئ على يده العسراء . النهاية (٢ / ١٢٠) ب

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ١٢٦) وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . ص .

(٣) أخرجه النسائي كتاب الافتتاح باب أول ما يصل إلى الأرض من الانسان رقم (١٠٩١) .

❖ اوكال ❖

١٩٧٩٢ - إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه على ركبتيه . (حم د ن ق عن أبي هريرة) .

١٩٧٩٣ - إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك برك الجمل . (ش ق وضعفه عن أبي هريرة) .

١٩٧٩٤ - استعينوا بالركب . (د^(١) ت ك عن أبي هريرة) قال : اشتكوا إلى النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا . قال : فذكره .

١٩٧٩٥ - إذا صلى أحدكم فلا يفتش ذراعيه ربضة^(٢) الكلب والسبع . (كر عن أبي سعيد) .

١٩٧٩٦ - من صلى منكم فلا يفتش^٣ اقتراش الكلب ذراعيه . (طب عن ابن عمر) .

١٩٧٩٧ - إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه ، فإذا وضع أحدكم

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الرخصة في ذلك للضرورة رقم (٨٨٨) ص .

(٢) ربضة : ربوض الغنم والبقر والفرس والكلب : مثل برك الابل وحنوم الطير ، وبابه جلس . المختار [١٨٢] ب .

وجهه فليضع يديه ، وإذا رفته فليرفمهما . (د^(١) نك ق عن ابن عمر) .

١٩٧٩٨ - لا تبسّط ذراعيك وادّعم على راحتيك ، وتجاّف عن ضبعيك فانك إذا فعلت ذلك سجد لك كل عضو منك معك . (ك عن ابن عمر) مرّ برقم [١٩٧٨٨] .

١٩٧٩٩ - أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ، ولا أكفّ شعراً ولا ثوباً . (خط^(٢) عن جابر) .

١٩٨٠٠ - السجود على سبعة أعضاء . (طس عن أبي هريرة) .

١٩٨٠١ - إن الله عز وجل لا ينظر إلى صلاة عبدٍ لا يباشِرُ بكفيه الأرض . (الديلمي عن ابن مسعود) .

١٩٨٠٢ - من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجزُ صلاته . (طب^(٣) عن ابن عباس) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب أعضاء السجود رقم (٨٧٩) .
ومر برقم (١٩٧٧١) ص .

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٤/٢) وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه نوح بن أبي مريم وهو متروك . ص .

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٦/٢) وقال رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون وإن كان في بعضهم اختلاف من أجل التشيع . ص .

١٩٨٠٣ - لا تُقبلُ صلاةٌ من لا يصيبُ الأنفَ من الأرض ما يصيبُ الجبينَ . (ق عن عكرمة مرسلًا) .

١٩٨٠٤ - لا تُقبلُ صلاةٌ من لا يصيبُ أنفه الأرض (طس عن أم عطية) .

١٩٨٠٥ - لا صلاة لمن لم يمسه أنفه الأرض ما يمسه الجبينُ . (ق عن ابن عباس) .

١٩٨٠٦ - لا يُقبلُ اللهُ صلاةً لا يصيبُ الأنفُ منها ما يصيبُ الجبينَ . (عبد الرزاق عن عكرمة) .

١٩٨٠٧ - لا تُغْمِضُوا أعينكم في السجود فإنه من فعل اليهود . (الديلمي عن أنس) .

١٩٨٠٨ - من قال وهو ساجدٌ ثلاثَ مراتٍ : ربِّ اغفرْ لي لم يرفع رأسه حتى يغفرَ له . (أبو عبد الله بن مخلد الدوري العطار في جزئه والديلمي عن أبي سعيد) .

١٩٨٠٩ - تَرَبُّ وجهك لله تعالى . (حم عن أم سلمة) .

١٩٨١٠ - تَرَبُّ وجهك يا صهيبُ . (عبد الرزاق عن خالد الحذاء ، مرسلًا) .

١٩٨١١ - تَفَسَّحُوا فِي سَجُودِكُمْ وَلَا تَجْمَلُوا ظُهُورَكُمْ كَأَخِيَّةٍ (١)

الدواب . (الديلمي عن ابن عمرو) .

١٩٨١٢ - [سجد لك خيالي وسوادي وآمن بك فؤادي ، فهذه

يدي وما جنيتُ بها على نفسي يا عظيمُ يرجى لكل عظيمٍ اغفر لي الذنبَ

العظيمَ] (٢) ، [سجد وجهي للذي خلقه وشقَّ سمعه وبصره] (٣) ،

[أعوذُ برضاك من سخطك ، وأعوذُ بمفوك من عقابك ، وأعوذُ بك منك

أنتَ كما أثنتَ على نفسك] (٤) ، أقولُ كما قال أخي داود : أعفِرْ وجهي

في التراب لسيدي ، وحقِّ لسيدي أن يُسجدَ له ، اللهم ارزقني قلباً تقياً ،

من الشر تقياً لا جافياً ولا شقياً . (هب عن عائشة) .

(١) كأخية : الآخية بالذم والتشديد : حبييل أو عويد يمرض في الحائط

ويدفن طرفاه فيه ، ويصير وسطه كالعروة وتشد فيها الدابة . النهاية

[٢٩/١] ب .

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٨/٢) وذلك ما بين الحاصرین

فقال رواه أبو يعلى وفيه عثمان بن عطاء الخراساني وثقه دحيم ، وضمفه

البخاري ومسلم وابن معين وغيرهم . ص .

(٣) الفقرة الثانية من الحديث أولها : سجد وجهي : أخرجه الترمذي

كتاب الصلاة باب ما يقول في سجود القرآن رقم (٥٨٠) وقال حسن

صحيح . ص .

(٤) أخرجه الترمذي كتاب الدعوات باب في دعاء الوتر رقم (٣٥٦٦)

وقال : حسن غريب . ص .

١٩٨١٣ - ما اصطفاه الله ملائكته سبحانه الله وبحمده. (ت^(١)) عن
أبي ذر (قال : سئل رسول الله ﷺ أي الكلام أحب قال فذكره .

١٩٨١٤ - ما اصطفى الله للملائكة سبحانه الله وبحمده . (حم م^(٢))
عن أبي ذر (قال : سئل رسول الله ﷺ أي الكلام أفضل قال فذكره .

١٩٨١٥ - ما من عبد يسجد فيقول : رب اغفر لي ثلاث مرات
إلا غفر له قبل أن يرفع رأسه . (طب^(٣)) عن أبي مالك الأشجعي
عن أبيه) .

١٩٨١٦ - إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقمي الكلب
ضع أليتك بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالأرض . (هـ عن أنس)
مرقم [١٩٧٨٣] .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الدعوات باب أي الكلام أحب إلى الله رقم
(٣٥٩٣) وقال : حسن صحيح ولفظه : سبحانه ربي وبحمده . ص .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الذكر باب فضل سبحانه الله وبحمده
رقم (٢٧٣١) ص .

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٩/٢) وقال : رواه الطبراني في
الكبير من رواية محمد بن جابر عن أبي مالك ولم أر من ترجمها . ص .

﴿ سجود السهو ﴾

١٩٨١٧ - إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرككم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبين على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يُسلم. فإن كان صلى خمساً شفق من له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيباً للشيطان. (حم م^(١) د ن ه عن أبي سعيد).

١٩٨١٨ - إذا شك أحدكم في الاثنتين والواحدة فليجعلها واحدة، وإذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها اثنتين، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً، ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكبرن الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدين وهو جالس قبل أن يُسلم. (حم ه^(١) ك هق عن عبد الرحمن بن عوف).

١٩٨١٩ - إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبين على اليقين فإن استيقن التمام سجد سجدين فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان نافلة وإن كانت ناقصة كانت الركعة تامة لصلاته

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في

الصلاة رقم (٥٧١) ص .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن شك في صلاته

رقم (١٢٠٩) ص .

والسجدة تان ترغمانِ الشيطانِ . (حب ك^(١) عن أبي سعيد) .

١٩٨٢٠ - إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدر أُنْتينِ صلياً أو ثلاثاً فليُنْتِ الشكَّ وليبنِ على اليقين . (هق عن أنس) .

١٩٨٢١ - إذا قامَ الإمامُ في الركعتينِ فإنْ ذكَّرَ قبلَ أنْ يستوي قائماً فليجلسْ ، فإن استوى قائماً فلا يجلسْ ، ويسجدُ سجدةً سهوً . (حم د^(٢) هق عن المغيرة) .

١٩٨٢٢ - إذا كنتَ في صلاةٍ فشككتَ في ثلاثٍ أو أربعٍ ، وأكثرَ ظنِّكَ على أربعٍ تشهدتَ ، ثم سجدتَ سجدتينِ وأنتَ جالسٌ قبلَ أنْ تُسَلِّمَ ثم تشهد أيضاً ثم تسلمتَ . (د^(٣) هق عن ابن مسعود) .

١٩٨٢٣ - إن أحدكم إذا قام يُصلي جاء الشيطانُ فلبَّسَ عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجدَ ذلك أحدكم فليسجد سجدةً وهو جالسٌ . (مالك ق د^(٤) ن عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه ابن ماجه قريباً من لفظه كتاب إقامة الصلاة باب فيمن شك في صلاته رقم (١٢١٠) ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب من نسي أن يتشهد وهو جالس رقم (١٠٢٣) ص .

(٣-٤) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب من قال يتم على أكثر ظنه رقم (١٠١٥ و ١٠١٧) ص .

١٩٨٢٤ - إنه لو حدثَ في الصلاة شيءٌ أنبأكم به ولكن إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنسون ، فإذا نسيتُ فذكروني ، وإذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحرك الصوابَ فليُتمَّ عليه ، ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين . (ق^(١))
د ن ه عن ابن مسعود .

١٩٨٢٥ - من شكَّ في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يُسَلِّمُ .
(حم د^(٢) ن عن عبد الله بن جعفر) .

١٩٨٢٦ - من نسي شيئاً من الصلاة فليسجد سجدتين وهو جالسٌ
(حم ن^(٣) عن معاوية) .

١٩٨٢٧ - إذا سها أحدكم في صلاته فلم يذرِ واحدةً صلى أو ثنتين
فليبنِ على واحدةٍ ، فإن لم يذرِ ثنتين صلى أو ثلاثاً فليبنِ على ثنتين ، فإن لم
يذرِ ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبنِ على ثلاثٍ وليسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّمَ .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد باب السهو في الصلاة رقم
(٥٧٢) ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب من قال يسجد بعد التسليم رقم
(١٠٢٠) ص .

(٣) أخرجه النسائي كتاب الافتتاح باب ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته
رقم (١٢٦١) ص .

(ت (١) عن عبد الرحمن بن عوف) .

١٩٨٢٨ - إذا صلى أحدكم فلم يدرِ كيف صلى فليسجد سجدين وهو جالسٌ . (ت (٢) هـ عن أبي سعيد) .

١٩٨٢٩ - إذا صلى أحدكم فلم يدرِ زاد أم نقص فليسجد سجدين وهو قاعدٌ ، فإذا أتاهُ الشيطانُ فقال : إنك قد أحدثتَ فليقل في نفسه كذبتَ إلا ما وجدَ ريحاً بأنفه أو يسمع صوتاً بأذنيه . (حم د (٣) حب ك عن أبي سعيد) .

١٩٨٣٠ - سجدتا السهو في الصلاة تجزئان من كل زيادةٍ وتقصان (مع عد هق عن عائشة) .

١٩٨٣١ - إن الشيطانَ يأتي أحدكم في صلاته فيلبسُ عليه حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجدَ ذلك أحدكم فليسجد سجدين وهو جالسٌ قبل أن يسلمَ ثم يسلم . (ت (٤) هـ عن أبي هريرة) .

(١-٤) أخرجه الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك به رقم (٣٩٨ و ٣٩٧) وقال : حسن صحيح . ص .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك رقم (٣٩٦) وقال : حسن . ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب من قال يثم على أكثر ظنه رقم (١٠١٦) ص .

١٩٨٣٢ - من سها في صلاته في ثلاثٍ أو أربعٍ فليتمَّ ، فإن الزيادةَ خيرٌ من التقصانِ . (زك عن عبد الرحمن بن عوف) .

١٩٨٣٣ - إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنسون ، فإذا نسي أحدُكم فليسجدْ سجدين وهو جالسٌ . (حم ه عن ابن مسعود) .

١٩٨٣٤ - لكل سهوٍ سجدتان بعد ما يُسلمُ . (حم د^(١) ه عن ثوبان) .

١٩٨٣٥ - سجدتا السهوِ بعد التسليم وفيهما تشهدٌ وسلامٌ . (فر عن أبي هريرة) .

١٩٨٣٦ - ليس في صلاة الخوفِ سهوٌ . (طب عن ابن مسعود ، خيشمة في جزئه عن ابن عمر) .

١٩٨٣٧ - إن نَساني الشيطان شيئاً من صلاتي فليُسبحِ القومُ ، وليصفقِ النساءُ . (د^(٢) عن أبي هريرة) .

١٩٨٣٨ التسبيحُ للرجال والتصفيقُ للنساء . (حم^(٣) عن جابر) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب من نسي أن يتشهد وهو جالس رقم (١٠٢٥) ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب النكاح من حديث طويل باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من أصابته العلة رقم (٢١٦١) ص .

(٣) أخرجه النسائي كتاب الافتتاح باب التسبيح في الصلاة عن أبي هريرة رقم (١٢١٠) ص .

١٩٨٣٩ - إن الإمام يكفي من وراءه ، فإن سها الإمامُ فعليه سجدتنا السهو وعلى من وراءه أن يسجدوا معه ، فإن سها أحدٌ ممن خلفه فليس عليه أن يسجدَ والإمامُ يكفيه . (هق عن عمر) .

❦ الاكمال ❦

١٩٨٤٠ - اذفموا عن وضوئِكُم باليقين و اذفموا عن صلاتِكُم بالشكِّ (الديلمي عن عائشة) .

١٩٨٤١ - إذا شبهَ على أحدكم الشيطانُ وهو في صلاته فقال : أحدثتَ فليقل في نفسه : كذبتَ حتى يسمعَ صوتًا بأذنه أو يجردَ ريحًا بأنفه ، وإذا صلى أحدكم فلم يدرَ أزدَ أو نقصَ فليسجد سجدتين وهو جالسٌ . (عب عن أبي سعيد) .

١٩٨٤٢ - إذا شكَّ أحدكم في صلاته ولم يدرَ أزدَ أو نقصَ ، فإن كان شكُّ في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدةً حتى يكونَ الوهمُ في الزيادةِ ، ثم يسجدُ سجدتين وهو جالسٌ قبلَ أن يُسَلِّمَ ، ثم يُسَلِّمَ . (ش عن عبد الرحمن بن عوف) .

١٩٨٤٣ - إذا سها أحدكم في صلاته ، فلم يدرَ أزدَ أم نقصَ فليسجدُ سجدتين وهو جالسٌ ، ثم يُسَلِّمَ . (ق وابن عساكر عن أبي هريرة) .

١٩٨٤٤ - إذا صلى أحدكم فلم يدرِ ثلاثاً صلى أم أربعاً فليصل ركعةً
وأيسجد سجدين وهو جالسٌ قبل السلام ، فإن كانت ثالثةً شفعتها
السجدتان ، وإن كانت رابعةً فالسجدتانِ ترغيمٌ للشيطانِ . (حب
عن أبي سعيد) .

١٩٨٤٥ - إذا صلى أحدكم فلم يدرِ كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليركع
ركعةً يُحسن ركوعها وسجودها ، ثم يسجدُ سجدتينِ . (ك ، ق
عن ابن عمر) .

١٩٨٤٦ - إذا صلى أحدكم فلم يدرِ زاد أم نقص فليسجدُ سجدتين
وهو جالسٌ ثم يسلم . (ش ق عن أبي هريرة) .

١٩٨٤٧ - إذا كنتَ في صلاةٍ وشككتَ في ثلاثٍ أو أربعٍ
وأكثرُ ظنِّك على أربعٍ تشهدتَ ، ثم سجدتَ سجدتينِ وأنت جالسٌ قبلَ
أن تُسلمَ ، ثم تشهدتَ أيضاً ثم تسلمُ . (د ق عن ابن مسعود) . مرّةً
برقم [١٩٨٢٢] .

١٩٨٤٨ - إن أنساني الشيطانُ شيئاً في صلاتي ، فالتسبيحُ للرجالِ ،
والتصفيقُ للنساءِ . (ش عن أبي هريرة) . مرّةً [١٩٨٣٧] .

١٩٨٤٩ - إيايَ وأن يتلعبَ بكم الشيطانُ في صلاتكم ، من صلى
منكم فلم يدرِ أشفعُ أم وترُّ فليسجدُ سجدتينِ فانهما تمامُ صلاته (حم عن عثمان)

١٩٨٥٠ - من نسي شيئاً من صلاته فليسجد سجدتين وهو جالسٌ

(ه طب عن معاوية) .

١٩٨٥١ - هانان السجدتان لمن ظن أنه زاد في صلاته أو نقصَ .

(طب عن ابن مسعود) .

١٩٨٥٢ - لا سهو في وثبة الصلاة ، إلا في قيامٍ عن جلوسٍ أو

جلوسٍ عن قيامٍ . (ك ق عن ابن عمر) .

١٩٨٥٣ - يأتي أحدكم الشيطانُ فيلبسُ عليه في صلاته فلا يدري

أزاد أم نقصَ ، فإذا وجدَ ذلك فليسجد سجدتين وهو جالسٌ . (عب

عن أبي هريرة) .

١٩٨٥٤ - يتلاعبُ بكم الشيطانُ في صلاتكم ، ومن صلى فلم يدِرْ

أشفعُ أم وترٌ فليسجد سجدتين فانهما تمامُ صلاته . (خ في التاريخ طب

وتعام وابن عساكر عن عثمان) .

١٩٨٥٥ - ليُعبدَ صلاته أو ليسجد سجدتين قاعداً . (طب عن

عبادة بن الصامت) أن رسول الله ﷺ سئل عن رجلٍ سها في صلاته

فلم يدِرْ كم صلى قال فذكره .

١٩٨٥٦ - إذا كان أحدكم على شكٍ من النقصان في الصلاة فليصل

حتى يكون على شكٍ من الزيادة . (عب عن عبد الرحمن بن عوف) .

١٩٨٥٧ - التسبيحُ للرجال، والتصفيقُ للذنوان، ومن أشارَ في
صلاته إشارةً تُفهمُ عنه فليُهدِها. (ق ص عن أبي هريرة).

١٩٨٥٨ - التسبيحُ في الصلاة للرجال والتصفيقُ للنساء. (طس
عن أبي سعيد وعن جابر؛ عب عن أبي هريرة).

١٩٨٥٩ - يا أيها الناسُ ما لكم حين نابتكم في صلاتكم شيءٌ أكثرتم
التصفيقَ، إنما التصفيقُ للنساء، والتسبيحُ للرجال، فمن نابه في صلاته شيءٌ
فليقل: سبحان الله. (الشافعي في سننه عن سهل بن سعد).

﴿ سجدة الشكر ﴾

﴿ اركال ﴾

١٩٨٦٠ - يا سلمانُ لا تسجدُ لي أرأيتَ لو ميتٌ أكنتَ ساجداً
لقبري؟ لا تسجد، واسجد للحَيِّ الذي لا يموتُ. (الديلمي عن سلمان).

﴿ الفهود والفسهر فيه ﴾

١٩٨٦١ - إذا تشهد أحدكم فليتعوذُ بالله من أربعٍ: من عذابِ
جهنم، وعذابِ القبر، وفتنة الحيا والميت، ومن شر المسيح الدجال، ثم
يدعو لنفسه بما بداله. (ن^(١) عن أبي هريرة).

(١) أخرجه النسائي كتاب الافتتاح باب رقم (٢٦١) رقم الحديث (١٣١١) ص.

١٩٨٦٢ - إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع
يقول: اللهم إني أعوذُ بك من عذابِ جهنمَ ومن عذابِ القبرِ ومن فتنةِ
المحياءِ والمماتِ ومن شرِّ فتنةِ المسيحِ الدجالِ. (هق^(١) عن أبي هريرة).

١٩٨٦٣ - لا تقولوا: السلامُ على الله فإن الله هو السلام ، ولكن
قولوا: التحياتُ لله والصلواتُ والطيباتُ السلامُ عليكَ أيها النبي ورحمةُ
الله وبركاته السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين ، فانكم إذا قلتُم ذلك
أصابَ كلَّ عبدٍ في السماءِ والأرضِ أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأشهدُ أن
محمدًا عبدهُ ورسوله ثم ليتخير من الدعاءِ أعجبه إليه فيدعوه به . (حم^(٢)
ق د ن ه عن ابن مسعود).

١٩٨٦٤ - إذا كان في وسطِ الصلاةِ أو حين انقضاءها فابدأوا قبلَ
التسليمِ فقولوا: التحياتُ الطيباتُ والصلواتُ والسلامُ والملكُ لله ، ثم
سَلِّمُوا على النبيين ، ثم سلِّمُوا على أقاربكم وعلى أنفسكم . (د^(٣) طب هق
والضياء عن سمرة) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب الدعاء قبل السلام
(٢١١/١) ص .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب ما يتخير من الدعاء بعد
التشهد (٢١٢/١) ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب التشهد رقم (٩٦٢) ص .

١٩٨٦٥ - إن الله هو السلامُ فإذا قعدَ أحدكم في الصلاة فليقل :
التحياتُ لله والصلواتُ والطيباتُ ، السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ الله
وبركاته السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين ، فإذا قتموها أصابت كل عبدٍ الله
صالحٍ في السماء والأرض ، أشهدُ أن لا إله إلا الله وأشهدُ أن محمدًا عبدُه
ورسوله ، ثم ليتخير في المسألة ما شاء . (حم ق^(١) عن ابن مسعود) .

الركال

١٩٨٦٦ - إذا قعدتم في الركعتين فقولوا : التحياتُ لله والصلواتُ
والطيباتُ السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته السلامُ علينا وعلى
عبادِ الله الصالحين أشهدُ أن لا إله إلا الله وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسوله ،
ثم ليتخير من الدعاء ما أعجبه فليدع ربه به . (حب عن ابن مسعود) .

١٩٨٦٧ - التحياتُ لله الصلواتُ الطيباتُ السلامُ عليكَ أيها النبي
ورحمةُ الله وبركاته السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين أشهدُ أن لا إله إلا
الله وحده لا شريكَ له وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسوله . (د^(٢) طب ق
عن ابن عمر ؛ طب عن أبي موسى) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب التشهد في الآخرة (٢١١/١)

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة ، رقم

(٤٠٢) ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب التشهد رقم (٩٦١) ص .

١٩٨٦٨ - التحياتُ المباركاتُ الصلواتُ الطيباتُ لله السلام عليك
أيها النبي ورحمةُ الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن
لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله . (م^(١) د ت عن ابن عباس) .

١٩٨٦٩ - التحياتُ لله والصلواتُ والطيباتُ السلام عليك أيها
النبي ورحمةُ الله وبركاته السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين أشهد أن لا
إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . (طب عن معاوية ؛ ق
عن عائشة) .

١٩٨٧٠ - التحياتُ لله والصلواتُ والطيباتُ الغادياتُ الراحاتُ
الزواكياتُ المباركاتُ الطاهراتُ لله . (طب عن السيد الحسين) .

١٩٨٧١ - التحياتُ لله والصلواتُ الطيباتُ الزواكياتُ لله السلامُ
علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله . (طب عن أبي حميد الساعدي) .

١٩٨٧٢ - لا تقولوا : السلامُ على الله فان الله هو السلام ولكن
قولوا : التحياتُ لله والصلواتُ والطيباتُ السلامُ عليك أيها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم إذا قلتم ذلك أصابَ
كل عبدٍ صالحٍ في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة رقم (٤٠٣) ص.

محمدًا عبده ورسوله، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به . (حم
ش، خ، م، د، ن ه عن ابن مسعود) قال : كنا إذا صلينا قلنا :
السلامُ على الله من عباده ، السلامُ على فلانٍ وفلانٍ ، فقال النبي
ﷺ : فذكره . عب بلفظ : إذا قلتها أصابت كل مقربٍ أو نبيٍ
مرسلٍ أو عبدٍ صالحٍ .

١٩٨٧٣ - تقولون : اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما صليتَ
على إبراهيمٍ وبارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما باركت على إبراهيمٍ ، ثم
تسلمون عليّ . (الشافعي هق في المعرفة عن أبي هريرة) .

١٩٨٧٤ - تعلموا فإنه لا صلاةَ إلا بتشهدٍ . (البزار ، طس
عن ابن مسعود) .

١٩٨٧٥ - لا صلاةَ لمن لا تشهدَ له . (طس عن علي) .

١٩٨٧٦ - أتقعدُ قعدةَ المغضوبِ عليهم . (خ في تاريخه د^(١) ك
ق عن عمرو بن الشريد عن أبيه) .

١٩٨٧٧ - أتقعدُ قعدةَ المغضوبِ عليهم . (حم ، حب ، ك عن
الشريد بن سويد) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في الجلسة المكروهة رقم (٤٨٢٧) ص .

﴿ جواز الإشارة بالأصبع فيه وقت قراءة الفهره ﴾

١٩٨٧٨ - تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة^(١) للشيطان .

(هق عن ابن عمر) .

١٩٨٧٩ - في كل إشارة في الصلاة يشير الرجل في صلاته عشر

حسنات . (المؤمل بن اهاب في جزئه عن عقبه بن عامر) .

١٩٨٨٠ - يكتب في كل إشارة يشير الرجل في صلاته عشر

حسنات بكل أصبع حسنة . (ك في تاريخه عن عقبه بن عامر) .

﴿ منع الإشارة باليد وقت السلام ﴾

١٩٨٨١ - ما بال الذين يرمون بأيديهم في الصلاة كأنها أذئاب

الخيل الشمس^(٢) ، ألا يكفي أحدكم أن يضع يديه على نخذه ويسلم عن

يمينه وشماله . (حم م د^(٣) ن عن جابر بن سمرة) .

١٩٨٨٢ - ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذئاب خيل شمس ؟

(١) مذعرة : ذعرة : أفرعه وبابه قطع ، والاسم الذعر بوزن العذر ،

وقد ذعر فهو مذعور . المختار [١٧٦] ب .

(٢) الشمس : هي جمع شمس ، وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر

لشبهه وحدته . النهاية [٥٠١/٢] ب .

(٣) أخرجه أبو داود بلفظه كتاب الصلاة باب في السلام رقم (٩٨٥) ص

إِذَا سَلَّمْتُمْ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى أَصْحَابِهِ وَلَا يُؤْمِ بِيَدِهِ . (م ^(١)) ، ن عن جابر بن سمرة) .

١٩٨٣ - مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيلٍ مُشمسٍ اسكنوا في الصلاة . (حم م ^(٢) د ش عن جابر بن سمرة) .

١٩٨٤ - علامٌ تُومِئُونَ بأيديكم كأنها أذنان خيلٍ مُشمسٍ ، وإنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله . (م ^(٣) عن جابر بن سمرة) .

الركال

١٩٨٥ - ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنها أذنان خيلٍ مُشمسٍ ، أما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه يقول : السلام عليكم السلام عليكم . (ن ^(٤) عن جابر بن سمرة) .

١٩٨٦ - مالي أرى أيديكم كأنها أذنان خيلٍ مُشمسٍ وإنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذه ، ثم يسلم عن يمينه وعن شماله . (حب عن جابر بن سمرة) .

(١-٢-٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب الأمر بالسكون في الصلاة

رقم (١٢١ و ٤٣٠ و ٤٣١) ص .

(٤) أخرجه النسائي كتاب الافتتاح باب السلام بالأيدي في الصلاة رقم

(١١٨٦) ص .

١٩٨٨٧ - بحسب أحدكم إذا قضى صلاته أن يضع يده على فخذه
ويسلم على أخيه عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن شماله مثل ذلك .
(طب عن جابر بن سمرة) .

﴿ الصلاة عليه في القمهر ﴾

صلى الله عليه وآله وسلم

١٩٨٨٨ - إذا صليت عليّ فقولوا : اللهم صلّ على محمد النبي الأميّ
وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد
النبي الأمي وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ،
إنك حميدٌ مجيدٌ . (حم حب قط هق عن أبي مسعود عقبة بن عامر) .

١٩٨٨٩ - قولوا : اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك ، كما صليت
على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل
إبراهيم . (حم خ^(١) ن ه عن أبي سعيد) .

١٩٨٩٠ - صلوا عليّ ، واجتهدوا في الدعاء وقولوا : اللهم صلّ على
محمد ، وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على

(١) أخرجه البخاري كتاب التفسير تفسير سورة الأحزاب باب إن الله
وملائكته (١٥١/٦) .

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب في الصلاة على النبي ﷺ
رقم (٤٠٦) ص .

إبراهيمَ وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ. (حمت^(١)) وابن سعد وسمويه
والبغوي والباوردي وابن قانع ، طب عن زيد بن خارجة) .

١٩٨٩١ - قولوا : اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما صليتَ
على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ إنك حميدٌ مجيدٌ ، اللهم بارك على محمدٍ وعلى
آل محمد كما باركتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ إنك حميدٌ مجيدٌ . (حم
ق^(٢) د ن ه عن كعب بن عجرة) .

١٩٨٩٢ - قولوا : اللهم صلِّ على محمدٍ النبيِّ الأُمِّيِّ وعلى آل محمد
كما صليتَ على إبراهيمَ ، وبارك على محمدٍ النبيِّ الأُمِّيِّ كما باركتَ على إبراهيمَ
في العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ والسلامُ قد علمتُم . (م^(٣) ، ٣ عن أبي
مسعود الأنصاري) .

١٩٨٩٣ - قولوا : اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى أزواجه وذريته ، كما
صليتَ على إبراهيمَ وبارك على محمدٍ وعلى أزواجه وذريته كما باركتَ على

(١) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ماجاء في صفة الصلاة على النبي
ﷺ رقم (٤٨٣) وقال : حديث حسن صحيح . ص .

(٢) أخرجه البخاري كتاب التفسير تفسير سورة الأحزاب (١٥١/٦) .

ومسلم في كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي ﷺ رقم (٤٠٥) ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ،
رقم (٩٦٨) ص .

إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ . (حم ق^(١) د ن ه عن أبي حميد الساعدي) .
١٩٨٩٤ - إذا جلستَ في صلاتك فلا تتركُنَّ التشهدَ والصلاةَ
عليَّ فإنها زكاةُ الصلاة . (قط عن بريدة) .

مُحْظُورُ الْقُعُودِ

١٩٨٩٥ - نهى عن الإقماء والتورك في الصلاة (ك هق عن سمرة) .
١٩٨٩٦ - نهى أن يجلسَ الرجلُ في الصلاة وهو معتمدٌ على يده
اليُسرى وقال : إنها صلاةُ اليهودِ . (د عن ابن عمر) .
١٩٨٩٧ - نهى عن الإقماء في الصلاة (د ك هق عن سمرة) .
١٩٨٩٨ - نهى أن يستوفزَ^(٢) الرجلُ في صلاته . (ك^(٣) عن سمرة)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي ﷺ (٤٠٧) .
وأبو داود كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد رقم
(٩٦٦ و ٩٦٩) ص .

(٢) يستوفز : الوفز بسكون الفاء وفتحها : العجلة ، والجمع : أوفاز يقال
نحن على أوفاز أي ، سفر قد أشخصنا وإنما على أوفاز ولا تقل على وفاز
واستوفز في قمده إذا قعد قعوداً منتصباً غير مطمئن . اه المختار
(٥٧٨) ب .

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٦/٢) رواه البزار والطبراني في
الأوسط وفيه سعيد بن بشير وفيه كلام . ص .

﴿ اركان كمال ﴾

﴿ الخروج من الصلاة ﴾

١٩٨٩٩ - فان نبي الله ﷺ أمر بذلك أن لا توصل صلاةً بصلاة حتى تتكلم أو تخرج . (حم د عن معاوية) .

١٩٩٠٠ - إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته ، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة . (د^(١) عن ابن عمرو) .

﴿ السهم ﴾

١٩٩٠١ - حذف السلام سنة . (حم د^(٢) ك هق عن أبي هريرة) .

١٩٩٠٢ - في كل ركعتين تسليمة . (ه^(٣) عن أبي سعيد) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الامام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة رقم (٦٠٣) وقال الامام الخطابي هذا حديث ضعيف . ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب حذف السلام رقم (٩٩١) .

والحذف : بفتح الحاء وسكون الذال بعدها فاء : أن لا يده مدأ يعني بترك الاطالة في لفظه ويسرع فيه .

وقال ابن الأثير : الحذف : هو تخفيفه وترك الاطالة فيه . عون المعبود (٣٠٥/٣) ص .

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الليل رقم

(١٣٢٤) وقال في الزوائد : في اسناده أبو سفیان السعدي ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ضعيف الحديث . ص .

١٩٩٠٣ - في كل ركعتين التحيةُ . (م عن عائشة) .

١٩٩٠٤ - في كل ركعتين تشهدٌ ، وتسليمٌ على المرسلين ، وعلى من تبعهم من عبادِ الله الصالحين . (طب عن أم سلمة) .

١٩٩٠٥ - لم تحسُدنا اليهودُ بشيءٍ ما حسدونا بثلاثٍ : التسليمِ ، والتأمينِ ، واللهم ربَّنَا ولك الحمد . (هق عن عائشة) .

١٩٩٠٦ - بين كل ركعتين تحيةٌ . (هق عن عائشة) .

❖ الاوكال ❖

١٩٩٠٧ - إذا أحدث - يعني الرجلَ - وقد جلسَ في آخر صلواته قبل أن يُسلمَ فقد جازتْ صلواتُهُ (ت وضعفه^(١)) وابن جرير عن ابن عمرو).

١٩٩٠٨ - إذا جلسَ الإمامُ في آخر ركعةٍ ، ثم أحدثَ رجلٌ من خلفه قبل أن يسلمَ الإمامُ فقد تمت صلواته . (خط عن ابن عمرو) .

١٩٩٠٩ - إذا رفعَ الإمامُ رأسَه من الركعةِ الرابعةِ وأحدثَ ، فقد تمت صلاةٌ من خلفه . (ابن جرير عن ابن عمرو) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد رقم (٤٠٨) وقال هذا حديث ليس بذلك القوي وقد اضطربوا في اسناده فالحديث ضعيف . ص .

١٩٩١٠ - إذا قعد الإمامُ في آخر ركعةٍ من صلاته ، ثم أحدثَ قبلَ أن يتشهد فقد تمت صلاتُهُ . (ق وضعفه عن ابن عمرو) .

١٩٩١١ - إذا أحدثَ الإمامُ في آخر صلاته حينَ يستوي قاعدًا ، فقد تمت صلاتُهُ ، وصلاةٌ من وراءه على مثل صلاته . (عب وابن جرير طب عن ابن عمرو وفيه عبد الرحمن بن زياد ضعيف) .

١٩٩١٢ - إذا أحدثَ الإمامُ بعد ما يرفع رأسه من آخر السجود واستوى جالسًا تمت صلاتُهُ ، وصلاةٌ من خلفه ممن ائتمَّ به ممن أدركَ معه أول الصلاة . (ابن جرير عن ابن عمرو) .



الفصل الثالث

في مفسرات الصلاة ومحظوراتها وآدابها ومبطلاتها

وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

﴿ في المفسدات ﴾

١٩٩١٣ - إن الله أحدثَ في الصلاة أن لا تكلموا إلا بذكر الله ، وما ينبغي لكم ، وأن تقوموا لله قانتين . (ن ^(١) عن ابن مسعود) .

١٩٩١٤ - إن الله يُحدثُ من أمره ما يشاء ، فإن الله قد أحدثَ أن لا تكلموا في الصلاة . (حم د ^(٢) ن هق عن ابن مسعود) .

١٩٩١٥ - إن هذه الصلاة لا يصلحُ فيها شيءٌ من كلام الناس ، إنما هو التسبيحُ ، والتكبيرُ ، وقراءةُ القرآن . (حم ، م ^(٣) ، د ، ن عن معاوية بن الحكم) .

(١) أخرجه النسائي كتاب الافتتاح باب الكلام في الصلاة رقم (١٢٢١ و ١٢٢٢) ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب السلام في الصلاة رقم (٩١٢) ص .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة رقم (٥٣٧) ص .

١٩٩١٦ - مُنهيْنَا عَن الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ . (طَب) عَن ابْنِ مَسْعُودٍ .

١٩٩١٧ - الضَّحْكُ يُنْقِضُ الصَّلَاةَ ، وَلَا يُنْقِضُ الوُضُوءَ . (قَط) عَن جَابِرٍ .

١٩٩١٨ - الْكَيْشَرُ^(١) لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، وَلَكِنْ يَقْطَعُهَا الْقُرْقُورَةُ^(٢) (خَط ^(٣) عَن جَابِرٍ) .

١٩٩١٩ - مَن صَلَّى رَكْعَةً مِّنَ الصَّبْحِ ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيَصِلِ الصَّبْحَ . (ك عَن أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٩٩٢٠ - فَإِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ (ه ك حَب هَق عَن عَائِشَةَ) .

١٩٩٢١ - إِذَا رَعَفَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ ، فَلْيَغْسِلْ عَنْهُ الدَّمَّ ثُمَّ لِيَعُدَّ وُضُوءَهُ ، وَلِيَسْتَقْبِلَ صَلَاتَهُ . (قَط طَب عَن ابْنِ عَبَّاسٍ) .

(١) الْكَيْشَرُ : بَكْسَرُ الْكَافِ ظُهُورِ الْأَسْنَانِ لِلضَّحْكِ . النِّهَايَةُ [١٧٦/٤] ب .

(٢) الْقُرْقُورَةُ : أَيُّ الضَّحْكِ الْعَالِيِّ إِنْ ظَهَرَ بِهِ حَرْفَانِ أَوْ حَرْفٍ مَفْهُومٍ عِنْدِ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْقَهْقَهَةُ تَبْطُلُهَا مَطْلَقًا . فَيُضُّ الْقَدِيرُ [٦٤/٥] النِّهَايَةُ [٤٨/٤] ب .

(٣) أَوْرَدَهُ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ (٣٤٥/١١) ص .

١٩٩٢٢ - إذا صلى أحدكم فأحدثَ فليُمسك على أنفه ثم لينصرفُ
(ه عن عائشة) (١) .

❦ الروكأل ❦

١٩٩٢٣ - إن الصلاةَ لا يصلحُ فيها شيءٌ من كلام الناس إنعاهو
تسبيحٌ، وتكبيرٌ، وتهليلٌ، وقراءةُ القرآن . (عب عن زيد بن أسلم) .

١٩٩٢٤ - مَنْ أشارَ في صلاته إشارةً تُفهم عنه فليعد صلاته .
(قط عن أبي هريرة) .

١٩٩٢٥ - من قهقهَ في الصلاةِ قهقهةً فعليةً الوضوءُ والصلاةُ .
(الديلمي عن أنس) .

١٩٩٢٦ - لا يقطعُ الصلاةَ إلا الحدثُ، والحدثُ أن يفسؤَ أو
يَضْرِبَ . (طس عن علي) .

١٩٩٢٧ - لا يقطعُ الصلاةَ الكِشْرُ، ولكن يقطعُها القرقرةُ .
(الشيرازي في الألقاب ؛ ق والخطيب (٢) عن جابر) .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة

كيف ينصرف ؟ رقم (١٢٢٢) .

وقال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . ص .

(٢) أورده الخطيب في تاريخه (٣٤٥/١١) وقال : تفرد بروايته أحمد =

١٩٩٢٨ - لا يقطعُ الصلاةَ الكِشْرُ، ولكن يقطعُها القهقهةُ .
(طص عن جابر) .

١٩٩٢٩ - لا يقطعُ الهرةُ الصلاةَ ، فانما هي من متاعِ البيتِ .
(البزار عن أبي هريرة) .

١٩٩٣٠ - إذا صلى أحدكم فأحدثَ فليمسكْ على أنفه ثم لينصرفْ .
(ه عن عائشة) .

١٩٩٣١ - من رَعَفَ في صلاته فليرجعْ ، فليتوضأُ وليبن على صلاته
(قط وضعفه عن أبي سعيد) .

١٩٩٣٢ - من رَعَفَ أو قاءَ فانه يتوضأُ ويبي ما لم يتكلم . (هق
في المعرفة عن عائشة) .

١٩٩٣٣ - من رَعَفَ في صلاته فليتوضأُ ثم ليعدِ الصلاةَ . (قط
عن جابر ؟ وقال : منكر لا يصح) .

١٩٩٣٤ - إنما أنا بشرٌ وإني كنتُ جنباً فنسيتُ أن أغتسل ،
(طس ق عن أبي هريرة ؛ حم عن أبي بكرة) أن النبي ﷺ كَبَّرَ

= ابن مهدي عن ثابت الزاهد عن الثوري هكذا مرفوعاً .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٢/٢) رواه الطبراني في الصفيير
وموقوفاً ورجاله موقوفون . ص .

بهم في صلاة الصبح فأومى إليهم ، ثم انطلق ورجع ورأسه يقطرُ فصلّى بهم ، ثم قال فذكره .

١٩٩٣٥ - إني ذكرتُ أنني كنتُ جنباً حينَ قمتُ إلى الصلاة لم اغتسل فمن وجدَ منكم في بطنه رزاً^(١) ، أو كان على مثل ما كنتُ عليه فلينصرف حتى إذا يفرغُ من حاجته أو غسله ، ثم يعودُ إلى صلاته .
(حم ^(٢) عن علي) .

١٩٩٣٦ الضاحكُ في الصلاةِ والملتفتُ والمفرقعُ أصابعه بمنزلةِ واحدةٍ . (حم طب ق وضعفه عن معاذ بن أنس) .

١٩٩٣٧ - لا تقطعُ الصلاةُ إلا لثلاثٍ : لرعافٍ ، أو لاحداثٍ ، أو لتسليم الانصراف . (عبد الرزاق عن عبد الله بن كعب الحميري مرسلًا)

(١) رزاً : الرز في الأصل : الصوت الخفي ، ويريد به القرقرة . وقيل : هو غمز الحدث وحركته للخروج وأمره بالوضوء اثلاً يدافع أحد الأختين ، وإلا فليس بواجب إن لم يخرج الحدث . وهذا الحديث هكذا جاء في كتب الغريب عن علي نفسه . وأخرجه الطبراني عن ابن عمر عن النبي ﷺ . النهاية [٢١٩/٢] ب .

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٩/٦٨/٢) وقال : رواه أحمد ومدار طرقة علي ابن لهيعة وعن علي وأما حديث ابن عمر فقال رواه الطبراني في الأوسط والصفير ورجاله موثقون . ص .

١٩٩٣٨ - إذا رَعَفَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ ذَرَعَهُ الْتِيءُ ، فَان كَانَ قَلَسًا ^(١) يَنْسَلُهُ أَوْ وَجَدَ مَذْيَا فَلَينصرف فليتوضأ ، ثم يرجعُ إلى ما بقيَ من صلاته ، ولا يستقبلُها جديداً وهو مع ذلك لا يتكلم حتى يرجعَ إلى ما بقيَ من صلاته . (عب عن ابن جريج عن أبيه مرسلًا) .

١٩٩٣٩ - إِذَا أَحَدُكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ وَلْيَنْصَرَفْ . (عب عن عروة مرسلًا ؛ د ^(٢) هـ حب ك هـ ق عن عائشة) .

الفرع الثاني

﴿ في محظورات الصلاة ﴾

﴿ البزاق تجاه القبلة وعن يمينه وبين يديه ﴾

﴿ والنخاعة ومسح الجبهة ﴾

١٩٩٤٠ - إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْصُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ . (حم حب عن جابر ^(٣)) ؛ ن /

(١) قلَسًا : القلس بالتحريك ، وقيل بالسكون : ما خرج من الجوف .

القم ، أو دونه وليس بقيء ، فإن عاد فهو القيء النهاية . [١٠٠/٤] ب .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب استئذان الحدث للإمام رقم (١١٠١) ص .

(٣) أخرجه النسائي كتاب المساجد باب رقم (٣٢) ذكر نهي النبي ﷺ

عن أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته رقم (٧٢٦) ص .

عن أبي هريرة) .

١٩٩٤١ - إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يزيقُ أمامه ، فانما يناجي الله تبارك وتعالى مادامَ في مصلاه ولا عن يمينه ، فانَّ عن يمينه ملكاً ، وليصُتق عن يساره أو تحت قدمه فيدْفِنها . (حم خ^(١) عن أبي هريرة) .

١٩٩٤٢ - إن أحدكم إذا كان في الصلاة كان الله قبل وجهه ، فلا يتنخَّمَنَّ أحدٌ منكم قبلَ وجهه في الصلاة . (خ^(٢) ، حم ، م د ه عن ابن عمر) .

١٩٩٤٣ - إن أحدكم إذا قام في صلاته ، فانه يناجي ربه ، وإن ربَّه بينه وبين القبلة ، فلا يزيقَنَّ أحدكم قبلَ قبلته ، ولكن عن يساره أو تحت قدمه . (ن^(٣) عن أنس) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى (١١٣/٢) ص .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب باب حك الخياط بالحصى (١١٢/١) .
ومسلم كتاب الصلاة باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها رقم (٥٤٧) ص .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه (١١٣/١) .

ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب النهي عن البصاق رقم (٥٥١) ص .

١٩٩٤٤ - أيسرُ أحدكم أن يُبصقَ في وجهه؟ إن أحدكم إذا استقبلَ القبلةَ ، فانما يستقبلُ ربَّهُ عز وجل والملكُ عن يمينه ، فلا يتفلُّ عن يمينه ، ولا في قبلته وليبصق عن يساره ، أو تحت قدمه ، فإن عجلَ به أمرٌ فليقلْ هكذا يعني [أن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض] .
(د ^(١) عن أبي سعيد) .

١٩٩٤٥ - ما بالُ أحدكم يقومُ مُستقبلَ ربِّه فيتنخَعُ أمامه ؟ أيجبُ أن يُستقبلَ فيتنخَعُ في وجهه ؟ فإذا تنخَع أحدكم فليتنخَع عن يساره أو تحت قدمه ، فإن لم يجد فليقل هكذا يعني في ثوبه . (حم م ^(٢) د عن أبي هريرة) .

١٩٩٤٦ - تُبعثُ النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجه صاحبها (البزار عن ابن عمر) .

١٩٩٤٧ - من تفلَّ تجاه القبلة جاء يوم القيامة تفلُّه بين عينيه ، ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربنَّ مسجدنا ثلاثاً . (د ^(٣) ح عن حذيفة) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب في كراهية البزاق في المسجد رقم (٤٧٦) فكان في الحديث تصحيف ونقص فاستدركته منه . ص .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب النهي عن البصاق رقم (٥٥٠) ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة باب في أكل الثوم رقم (٣٨٠٦) ص .

١٩٩٤٨ - إذا صليت فلا تبرقن^١ بين يديك ، ولا عن يمينك ، ولكن
ابزق تلقاء شمالك ، إن كان فارغاً ، وإلا فتحت قدمك اليسرى ، وادلوكه
(حم ٤)^(١) حب ك عن طارق بن عبد الله المحاربي .

١٩٩٤٩ - إذا كان أحدكم يُصلي فلا يبصق قبل وجهه ، فإن الله
قبّل وجهه إذا صلّى . (مالك ق ن عن ابن عمر) . سيأتي عزوه
برقم [١٩٩٥٨] .

١٩٩٥٠ - إن أحدكم إذا كان في صلاته ، فانه يناجي ربّه فلا
يبرقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره وتحت قدميه . (ق عن
أنس) . صر برقم [١٩٩٤٣] .

١٩٩٥١ - البزاقُ والمخاطُ والحَيْضُ والنعاسُ في الصلاة من الشيطان
(ه عن دينار) .

١٩٩٥٢ - العطاسُ والنعاسُ والتثاؤبُ في الصلاة والحَيْضُ والتيءُ
والرغافُ من الشيطان . (ت عن دينار) .

❖ اوكال ❖

١٩٩٥٣ - إذا قام أحدكم إلى الصلاة أقبل الله تعالى عليه بوجهه ،

(١) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهية البزاق في
المسجد رقم (٥٧١) وقال : حسن صحيح . ص .

فلا يتنخمن^١ أحدكم في قبلته ولا عن يمينه . (حل عن ابن عمر) .

١٩٩٥٤ - إذا قام الرجل في الصلاة يُقبِلُ اللهُ عليه بوجهه ، فلا يبصقنَّ أحدكم في وجهه ولا يبصقنَّ عن يمينه فإن كاتب الحسنات عن يمينه ، ولكن ليُبصق عن يساره . (خط عن حذيفة) .

١٩٩٥٥ - إذا كنتَ في الصلاة فلا تبرق بين يديك ولا عن يمينك ولكن خلفك أو تلقاء شمالك ، أو تحت قدمك اليسرى . (ت : حسن صحيح ن عن طارق بن عبد الله المحاربي) مرَّ برقم (١٩٩٤٨) .

١٩٩٥٦ - إذا صلى أحدكم فلا يبرق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدميه . (ن عن أبي هريرة) .

١٩٩٥٧ - إذا نَفَثَ أحدكم في الصلاة فلا ينفث قدمه وجهه ، ولا عن يمينه ، ولكن تحت قدميه ثم يدلُّكها بالأرض . (طب عن حبيب ابن سلمان بن سمرة عن أبيه عن جده) .

١٩٩٥٨ - إذا قام أحدكم في صلاته ، فإنه يناجي ربه وإن ربه بينه وبين القبلة ، فلا يزقنَّ أحدكم قبيلَ قبلته ، ولكن عن يساره أو تحت قدمه . (خ م ^(١) عن أنس) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب إذا بدره البراق فليأخذ بطرف ثوبه (١١٣/١) ص .

١٩٩٥٩ - إن أحدكم إذا صلى فإنه يناجي ربه ، وإن الله يستقبله بوجهه ، فلا يتنخمّن أحدكم في القبلة ولا عن يمينه . (عبد الرزاق عن ابن عمر) .

١٩٩٦٠ - أحبُّ أحدكم أن يستقبله الرجلُ فيبصقَ في وجهه ؟ إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فأنما يستقبل ربه ، والملاك عن يمينه فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه ، فإن عَجَلت به بادرةٌ فليقل : هكذا يعني في ثوبه . (م ع ك ض عن أبي سعيد ؛ الدارمي وابن خزيمة وأبو عوانة حب عن أبي سعيد وأبي هريرة معاً) .

١٩٩٦١ - أيُّكم أحبُّ أن يُعرضَ اللهُ عنه ؟ فإن أحدكم إذا قام يُصلي فإن الله تبارك وتعالى قبلَ وجهه فلا يبصقنَّ قبلَ وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى ، فإن عَجَلت به بادرةٌ فليقل بثوبه هكذا ، ثم يطوي بفضه على بعض . (م ، د ^(١) ، حب ك عن جابر) .

١٩٩٦٢ - إذا صلّى أحدكم فلا يبرز بين يديه ولا عن يمينه ، ولكن عن يساره أو تحت قدمه . (ن عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب في كراهية البراق في المسجد رقم (٤٧٧) ص .

١٩٩٦٣ - إذا صلّى أحدكم فلا يبصق أمامه ولا عن يمينه ولكن عن يساره فإن لم يفعل فليبصق في طرف ثوبه ، وقال هكذا وعطف ثوبه فذلك فيه . (عب عن أنس) .

١٩٩٦٤ - أيها الناس إن أحدكم إذا قام في الصلاة فانه في مقامٍ عظيمٍ بين يدي ربٍ عظيمٍ يسأله أمراً عظيماً الفوز بالجنة والنجاة من النار ، وإن أحدكم إذا قام في الصلاة فانه يقوم بين يدي الله مستقبل ربّه ، وملكّه عن يمينه ، وقرينه عن يساره ، فلا يتفلن أحدكم بين يديه ولا علي يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ، ثم ليعرّك^(١) فليشدد عرّكّه ، فانما يعرّكُ أذن الشيطان ، والذي بعثني بالحق لو يتكشف بينكم وبينه الحجبُ أو يؤذَن للمسجد في الكلام لشكا ما يلقي من ذلك (طب عن أبي أمامة)^(٢) .

١٩٩٦٥ - لا يُصلّى لكم إنك أذيت الله عز وجل . (حم حب ص عن السائب بن خالد عن سويد الأنصاري) أن رجلاً أمّ قوماً فبصق في القبلة ، فقال رسول الله ﷺ : فذكره .

(١) ليعرّك : عرك الشيء : دلكه ، وبابه نصر . المختار [٣٣٧] ب .

(٢) أوردته الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩/٢) وقال : رواه الطبراني في الكبير من رواية عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد وكلاهما ضعيف ص .

١٩٩٦٦ - ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ؟
 [فاشتد قوله في ذلك حتى قال] : لِيُنْتَهِينَ^(١) عن ذلك أو لِيُخَطَفْنَ^(٢) أبصارهم .
 (حم خ^(١) دن ه عن أنس) .

١٩٩٦٧ لِيُنْتَهِينَ^(١) أقوامٌ يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لا
 ترجعُ إليهم أبصارهم . (حم م^(٢) د ه عن جابر بن سمرة) .

١٩٩٦٨ - لِيُنْتَهِينَ^(١) أقوامٌ عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة
 إلى السماء أو لِيُخَطَفْنَ^(٢) أبصارهم . (م^(٣) ن عن أبي هريرة) .

١٩٩٦٩ - إذا كان أحدكم يُصَلِّي فلا يرفع بصره إلى السماء لا
 يلتَمِعُ^(٤) . (طس عن أبي سعيد) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة باب رفع البصر إلى
 السماء في الصلاة (١٩١/١) .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٩٤/٢) : لِيُنْتَهِينَ : بضم الياء وسكون
 النون وفتح المثناة والهاء والياء وتشديد النون على البناء للمفعول والنون
 للتأكيد ، وللباقين لينتهن : بفتح أوله وضم الهاء على البناء للفاعل . ص .

(٢-٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب النهي عن رفع البصر إلى
 السماء في الصلاة رقم (٤٢٨ و ٤٢٩) ص .

(٤) يلتَمِعُ : يقال : أَلَمْتُ بالشيء ، إذا اختلسته واختطفته بسرعة .
 النهاية [٢٧١/٤] ب .

١٩٩٧٠ - إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يرفع بصره إلى السماء أن يلتصع بصره . (حم ن عن رجل من الصحابة) .

١٩٩٧١ - لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء أن تلتصع ، يعني في الصلاة (١) طب عن ابن عمر) .

١٩٩٧٢ - أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه في الصلاة أن لا يرجع إليه بصره . (حم م (٢) ه عن جابر بن سمرة) .

١٩٩٧٣ - إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليقبل عليها حتى يفرغ منها ، وإياكم والالتفات في الصلاة ، فإن أحدكم يناجي ربه ما دام في الصلاة . (طس عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب الخشوع في الصلاة رقم (١٠٤٣) وقال في الزائد : اسناده صحيح . ورجاله ثقات . ص .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب تحريم سبق الامام بركوع أو سجود ونحوهما رقم (٤٢٧) وقام الحديث : أن يحول الله رأسه رأس حمار .

وهذا اللفظ المعزول لمسلم ليس في صحيح مسلم ولا في سنن ابن ماجه . وهكذا رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب اثم من رفع رأسه قبل الامام .

والترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ماجاء في التشديد في الذي يرفع رأسه رقم (٥٨٢) .

وأبو داود كتاب الصلاة باب التشديد فيمن يرفع قبل الامام رقم (٦٠٩) ص .

١٩٩٧٤ - إِذَا قَامَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ ، فَذَا
التفتَ قَالَ : يَا ابْنَ آدَمَ إِلَى مَنْ تَلْتَفْتُ ؟ إِلَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنِّي ؟ أَقْبَلَ
إِلَيَّ ، فَذَا التفتَ الثَّانِيَةَ ، قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَذَا التفتَ الثَّالِثَةَ صَرَفَ اللَّهُ
وَجْهَهُ عَنْهُ . (البزار عن جابر) ^(١) .

١٩٩٧٥ - لَا يَزَالُ اللَّهُ عِزُّهُ وَجَلُّهُ مَقْبَلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ
يَلْتَفْتُ ، فَذَا صَرَفَ وَجْهَهُ أَنْصَرَفَ عَنْهُ . (حم دن حب ه عن أبي ذر) .

١٩٩٧٦ - إِيَّاكُمْ وَاللْتَفَاتَ فِي الصَّلَاةِ ، فَانْهَاهَا هَلَكَةٌ . (عق
عن أبي هريرة) .

١٩٩٧٧ - مَنْ قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَالْتَفَتَ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ . (طب
عن أبي الدرداء) .

١٩٩٧٨ - لَا صَلَاةَ لِمَلْتَفَتٍ . (طب عن عبد الله بن سلام) .

١٩٩٧٩ - مَا التفتَ عَبْدٌ قَطُّ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا قَالَ لَهُ رَبُّهُ : أَيْنَ تَلْتَفْتُ
يَا ابْنَ آدَمَ أَنَا خَيْرٌ لَكَ مِمَّا تَلْتَفْتُ إِلَيْهِ . (هب عن أبي هريرة) .

١٩٩٨٠ - إِنْ الضَّاحِكُ فِي الصَّلَاةِ وَالْمَلْتَفْتُ وَالْمُفَقِّعُ ^(٢) أَصَابَهُ

(١) أورده المهيمني في مجمع الزوائد (٢/٨٠) وفيه الفضل بن عيسى الرقاش وقد
أجمعوا على ضعفه . ص .

(٢) المفقع : فقّع أصابعه تفقيماً : فرقها . المختار [٤٠٠] ب .

بمنزلةٍ واحدةٍ . (حم ^(١) طب عق عن معاذ بن أنس) .

١٩٩٨١ - [يا بُنيَّ إياك والالتفات في الصلاة ، فإن الالتفات في الصلاة هلكةٌ فإن كان لا بُدَّ في التطوع لا في الفريضة] ^(٢) [يا بُنيَّ إذا دخلت على أهلِكَ فسلِّمْ يكونُ بركةٌ عليك وعلى أهل بيتك] ^(٣) ، يا بُنيَّ إن قدرت أن تُصبحَ وتُسميَ ليس في قلبك غشٌّ على أحدٍ فافعل ، ثم قال لي : يا بُنيَّ وذلك من سننِي ، ومن أحيا سننِي فقد أحيا نبيَّ ومن أحيا نبيَّ كان معي في الجنة ^(٤) . (ت عن أنس) .

١٩٩٨٢ - هو اختلاسٌ يختلسه الشيطانُ من صلاة العبدِ ، يعني

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٩/٣) وقال : فيه ابن لهيعة وفيه كلام وهو ضعيف . ص .


(٢) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة رقم (٥٨٩) وقال : حسن غريب . ص .

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الاستئذان باب ما جاء في التسليم إذا دخل بيته رقم (٢٦٩٨) وقال : حسن غريب . ص .

(٤) أخرجه الترمذي كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع رقم (٢٦٧٨) وقال : حسن غريب .

يلاحظ هنا أن الحديث مزوج من أصل ثلاثة أحاديث لهذا وضحت كل حديث إلى مظانه . ص .

الالتفات . (حم خ^(١) د ن عن عائشة) .



١٩٩٨٣ - لا يلتفت أحدكم في صلاته فان كان لا بد فاعلاً في غير

ما افترض الله عليه . (ش عن أبي هريرة) .

١٩٩٨٤ - ما التفت عبد قط في صلاته إلا قال له ربه : أين تلتفت

يا ابن آدم ؟ أنا خير لك مما تلتفت إليه . (ك في تاريخه ، هب

عن أبي هريرة) .

١٩٩٨٥ - إن العبد إذا قام إلى الصلاة فانه بين عيني الرحمن ، فإذا

التفت ، قال له الرب : يا ابن آدم إلى من تلتفت إلى خير لك مني ؟

ابن آدم أقبل على صلاتك فأنا خير لك ممن تلتفت إليه . (ع

عن أبي هريرة) .

١٩٩٨٦ - إن العبد إذا صلى فلم يتم صلاته خشوعاً ولا ركوعاً

وأكثر الالتفات لم تقبل منه ، ومن جرّ ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم

القيامة وإن كان على الله تعالى كريماً . (طب عن ابن مسعود) .

١٩٩٨٧ - لا تلتفتوا في صلاتكم ، فانه لا صلاة لملتفت . (طس

عن عبد الله بن سلام) .

(١) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب الالتفات في الصلاة (١/١٩١) ص

١٩٩٨٨ - إذا قام العبدُ يُصَلِّي أقبَلَ اللهُ عليه بوجهه فلم ينصرفْ
عنه حتى ينصرفَ العبدُ أو يُحدِّثَ حدثَ سواه (قط في الأفراد عن حذيفة).

١٩٩٨٩ - ما بالُ أقومٍ يرفعونَ أبصارَهُم إلى السماء في صلاتِهِمْ ،
لينتهينَ عن ذلك أو لتُخطفنَ أبصارَهُمْ . (ط ش حم وعبد بن حميد خ
د ن ه والداري وابن خزيمة عن أنس) .

التشبيك

١٩٩٩٠ - إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجدَ كان في صلاةٍ
حتى يرجع ، فلا يقل هكذا وشبَّكَ بين أصابعه . (ك عن أبي هريرة) .

١٩٩٩١ - إذا توضأ أحدكم فأحسنَ وضوءَهُ ثم خرجَ عامداً إلى
المسجدِ فلا يُشبِّكنَّ بين يديه فإنه في صلاته . (حم د^(١) ت عن
كعب بن عجرة) .

١٩٩٩٢ - إذا توضأ أحدكم للصلاة فلا يُشبِّك بين أصابعه .
(طس عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة رقم (٣٨٦) وقال الترمذي: في إسناده رجل مجهول . وجزم الحافظ في التهذيب : بأن الرجل المبهم هنا هو : أبو ثمامة الخنات القماح فهذا إسناد جيد صححه ابن حبان . سنن الترمذي (٢/٢٢٨) ص .

١٩٩٩٣ - إذا صلّى أحدكم فلا يُشَبِّكَنَّ بين أصابعه فإن التشبيك من الشيطان وإن أحدكم لا يزال في صلاةٍ ما دام في المسجد حتى يخرج منه . (حم عن مولى لأبي سعيد الخدري) .

❦ الروكّال ❦

١٩٩٩٤ - إذا توضأ أحدكم في بيته ، ثم خرج يريدُ الصلاةَ فلا يزالُ في صلاةٍ حتى يرجعَ فلا تقولوا هكذا ، ثم شَبَّكَ في الأصابعِ إحدى أصابعِ يديه بالأخرى . (عب عن أبي هريرة) .

١٩٩٩٥ - إذا توضأتَ فأحسنَتَ وضوءَكَ ثم عمدتَ الى المسجدِ فانك في صلاةٍ فلا تشبِّكْ أصابعك . (عب عن كعب بن عجرة) .

١٩٩٩٦ - إذا كان أحدكم في المسجد فلا يُشَبِّكَنَّ ، فإن التشبيك من الشيطان وإن أحدكم لا يزالُ في صلاةٍ ما كان في المسجد حتى يخرج منه . (البغوي عن مولى لأبي سعيد الخدري) .

١٩٩٩٧ - لا يتطهِّرُ رجلٌ في بيته ثم يخرجُ الا كان في صلاةٍ حتى يُصليَ صلوانه ، فلا يشبِّكْ أحدكم بين أصابعه وهو في الصلاة . (طب عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده) .

١٩٩٩٨ - يا كعبُ إذا توضأتَ فأحسنَتَ الوضوءَ ، ثم خرجت

إلى المسجد ، فلا تشبكن^١ بين أصابعك فانك في صلاة . (ق - عن كعب بن عجرة) .

١٩٩٩٩ - ما من رجل يتوضأ في بيته ، ثم يخرج يريد الصلاة .
إلا كان في صلاة حتى يقضي صلاته ولا يُشَبِّك بين أصابعه في الصلاة .
(عب عن كعب بن عجرة) .

٢٠٠٠٠ - اذا كان أحدكم في المسجد فلا يُشَبِّكُ أصابعه فانه في صلاة . (عب ش عن ابن المسيب مرسلًا) .

﴿ سرق الصلوة ﴾

الاکال

٢٠٠٠١ - أسوء الناس سرقةً الذي يسرق من صلاته ، قالوا :
كيف يسرق من صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا
خشوعها . (حم ^(١)) والدارمي وابن خزيمة والحسن بن سفيان ، ع والبنغوي
والباوردي طب وأبو نعيم ك ق ص عن أبي قتادة ؛ ط عن النعمان بن
مرة حب ك ق عن أبي هريرة ؛ ط حم وعبد بن حميد ع حل هب
عن أبي سعيد) .

(١) أوردته الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٢٠) وقال رواه أحمد والطبراني في
الكبير والاوسط ورجاله رجال الصحيح .

٢٠٠٠٢ - إن أسرقَ النَّاسِ من سَرَقِ صَلَاتِهِ ، قيل : يا رسول الله كيف يسرقُ صَلَاتَهُ ؟ لا يَتِمُّ رُكُوعُهَا وَلَا سُجُودُهَا ، وَأَبْخَلُ النَّاسِ مِنْ بَخْلٍ بِالسَّلَامِ . (طَبَّعَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ) (١) .

٢٠٠٠٣ - أسرقُ النَّاسُ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ ، قيل : يا رسول الله كيف يسرقُ صَلَاتَهُ ؟ لا يَتِمُّ رُكُوعُهَا وَلَا سُجُودُهَا ، وَأَبْخَلُ النَّاسِ مِنْ بَخْلٍ بِالسَّلَامِ . (طَبَّعَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ) (٢) .

٢٠٠٠٤ - إنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرَقَةُ الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ ؟ لَا يَتِمُّ رُكُوعُهَا وَلَا سُجُودُهَا . (شَاحِدٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ طَبَّعَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَاحِدٌ عَنْ الْحَسَنِ مَرْسَلًا) .

٢٠٠٠٥ - مَا تَقُولُونَ فِي الشَّارِبِ وَالزَّانِي وَالسَّارِقِ ؟ هُنَّ فَوَاحِشٌ وَفِيهِنَّ عِقَابٌ ، وَأَسْوَأُ السَّرَقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ لَا يَتِمُّ رُكُوعُهَا وَلَا سُجُودُهَا . (عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَالشَّافِعِيُّ قَالَا عَنْ النَّعْمَانَ بْنِ مَرْثَدَةَ مَرْسَلًا) .

٢٠٠٠٦ - يَا عَلِيُّ مِثْلُ الَّذِي لَا يَتِمُّ صَلَاتَهُ كَمِثْلِ حُبْلَى حَمَلَتْ فَلَمَّا دَنَا نَفَاسُهَا أَسْقَطَتْ ، فَلَا هِيَ ذَاتُ حَمَلٍ وَلَا هِيَ ذَاتُ أَوْلَادٍ ، يَا عَلِيُّ مِثْلُ الْمُصَلِّيِّ كَالتَّاجِرِ لَا يَخْلُصُ لَهُ رِبْحُهُ حَتَّى يَأْخُذَ مَالَهُ ، وَكَذَلِكَ الْمُصَلِّيُّ لَا يَقْبَلُ

(٢-١) أوردتها الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٠/٢) رواه الطبراني في الثلاثة ورجاله ثقات . ص .

الله له نافلة حتى يؤدي الفريضة . (الرامهرمزي في الأمثال وابن النجار
عن علي وفيه موسى بن عبيدة ضعيف) .

٢٠٠٠٧ - مثل الذي لا يتم صلواته كمثل الجبلى إذا دنا تقاسمها
أسقطت ، فلا هي ذات حمل ولا هي ذات ولد ، ومثل المصلي كمثل التاجر
لا يخلص له ربح حتى يخلص له رأس ماله ، كذلك المصلي لا تقبل له
له نافلة حتى يؤدي الفريضة . (ق والرامهرمزي في الأمثال عن علي) (١) .

٢٠٠٠٨ - لو مات هذا على ما هو عليه لمات على غير ملة محمد ﷺ
فأتموا الركوع والسجود ، فان مثل الذي يصلي ولا يتم ركوعه ولا
سجوده مثل الجائع الذي لا يأكل إلا التمرة أو التمرتين لا تغنيان عنه
شيئا . (ع والبعقوي وابن خزيمة طب ص عن أبي عبد الله الأشعري عن
أمرء الأجناد خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفیان وشرحيل بن حسنة
وعمر بن العاص) أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً لا يتم ركوعه ولا
سجوده ، قال : فذكره (٢) .

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٢/٢) رواه أبو يعلى وفيه موسى
ابن عبيدة الربذي وهو ضعيف . ص .

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢١/٢) وقال رواه الطبراني في
الأوسط والكبير ورجاله ثقات . ص .

٢٠٠٠٩ - ترون هذا لومات على هذامات على غير ملة محمد ﷺ
 يتقرُّ صلاته كما يتقرُّ الغرابُ الدم ، إنما مثلُ الذي يُصلي ولا يركعُ
 ويتقرُّ في سجوده كالجائع لا يأكلُ إلا تمرًا أو تمرتين فاذا تغنيان عنه
 أتوا الركوعَ والسجودَ وأسبغوا الوضوءَ ويلُّ للاعقاب من النار .
 (ابن خزيمة ق وابن عساكر عن أبي عبد الله الأشعري) أن رجلاً قام
 يُصلي لا يركعُ ويتقرُّ في سجوده والنبي ﷺ ينظرُ إليه قال فذكره .

٢٠٠١٠ - لو كان لأحدكم هذه السارية لكره أن يُخدع كيف
 يعمدُ أحدكم فيخدعَ صلاته التي هي لله ؟ فأتموا صلاتكم فإن الله لا يقبلُ
 إلا تاماً . (طس عن أبي هريرة) (١) .

٢٠٠١١ - إن من الناس من يُصلي الصلاةَ كاملةً ، ومنهم من
 يُصلي نصفاً ، ومنهم من يصلي رباعاً ، ومنهم من يصلي خمساً ، ومنهم من
 يُصلي سدساً ، ومنهم من يصلي سبعمائة ، ومنهم من يصلي ثماناً ، ومنهم من
 يُصلي تسعاً ، ومنهم من يصلي عشراً . (طب عن عمار بن ياسر) .

٢٠٠١٢ - منكم من يُصلي الصلاةَ كاملةً ، ومنكم من يُصلي النصف
 ومنكم من يصلي الثالث والرابع حتى يبلغَ العُشر . (حم عن أبي اليسر) .

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٢/٢) وقال : رواه الطبراني في الأوسط
 واسناده حسن . ص .

مختارات متفرقة

٢٠٠١٣ - لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وهو عاقصٌ شعره . (ه^(١))
عن أبي رافع .

٢٠٠١٤ - إنما مثلُ الذي يصلي ورأسه معقوصٌ مثلُ الذي يصلي وهو مكتوفٌ . (حم م^(٢) ط ب عن ابن عباس) .

٢٠٠١٥ - نهى أن يُصليَ الرجلُ ورأسه معقُوصٌ . (ط ب^(٣))
عن أم سلمة .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب كف الشعر والثوب في الصلاة رقم (١٠٤٤) .

ولفظه : نهى رسول الله ﷺ : أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره . ص

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر رقم (٤٩٢) .

عقص شعره : العقص : جمع الشعر وسط رأسه .

ومعنى معقوص : إذا كان شعره منشوراً سقط على الأرض عند السجود فيعطى صاحبه ثواب السجود به .

وإذا كان معقوصاً صار في معنى ما لم يسجد وشبهه بالمكتوف . ص .

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٦/٢) وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . ص .

٢٠٠١٦ - إِذَا ثَوَّبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوها وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ، وَأَتُوها
وعليكم السكينةُ . فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتمُّوا ، فإنَّ أحدكم إذا
كان يعمدُ إلى الصلاة فهو في صلاةٍ . (م ^(١) عن أبي هريرة) .

٢٠٠١٧ - إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوها وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ، وَأَتُوها
وَأَنْتُمْ تَمشُونَ وعليكم السكينةُ فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتمُّوا (حم
ق ^(٢) ع ٤ عن أبي هريرة) .

٢٠٠١٨ - زادك الله حِرْصاً ولا تَعْمُدْ . (حم ، خ ^(٣) ، د ، ن
عن أبي بكر) .

٢٠٠١٩ - إِذَا ثابَّ أَحَدكم في الصلاة فليكظِّمَ ما استطاع ، فإن
الشيطانَ يدخلُ . (م ^(٤) د عن أبي سعيد) .

٢٠٠٢٠ - إِذَا نَعَسَ أَحَدكم وهو يصلي فليَنصرف لعلَّه يدعو على
نفسه وهو لا يدري . (ن حب عن عائشة) .

(٢-١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب
اتبان الصلاة بوقار وسكينة رقم (١٥٢ و ٦٠٢) ص .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب صفة الصلاة باب إذا ركع دون الصف
(٦٩٩/١) ص .

(٤) أخرجه مسلم كتاب الزهد والرفائق باب تدميت العاطس وكراهة الثأوب
رقم (٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩) ص .

٢٠٠٢١ - إذا نَسَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَصِلِي فَلْيَنْصَرَفْ فِيهِمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقُولُ. (حم خ^(١) د عن أنس) .

٢٠٠٢٢ - إِنْ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ اسْتَقْبَلَتْهُ الرَّحْمَةُ ، فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَا بِرِجْلِهِ (الطيالسي عن أبي ذر) .

٢٠٠٢٣ - إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَانِ الرَّحْمَةَ تَوَاجَهَهُ ، فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَا. (حم^(٢) ع حب عن أبي ذر) .

٢٠٠٢٤ - لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقٍ^(٣) (حم د عن أبي موسى) .

٢٠٠٢٥ - لَا غِرَارَ^(٤) فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ. (حم ، د ، ك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب الوضوء من النوم (٦٣/١) ص

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة رقم (٣٧٩) وقال : حسن . ص .

(٣) من خلوق : الخلق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة . النهاية [٧١/٢] .

والحديث أخرجه أبو داود كتاب الترجل باب في الخلق للرجال رقم (٤١٦٠) . والمراد بذلك : نفي ثواب الصلاة الكاملة للتشبه بالنساء راجع عون المعبود (٢٣٤/١١) ض .

(٤) غرار : الفرار : النقصان . و غرار النوم : قلته . ويريد بفرار الصلاة نقصان هيأتها وأركانها .

عن أبي هريرة (١).

٢٠٠٢٦ - نهى أن يتمطى الرجل في الصلاة، أو عند النساء إلا عند أمراته أو جواريه. (قط في الافراد عن أبي هريرة).

٢٠٠٢٧ - إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يُغمض عينيه. (طب
عد عن ابن عباس).

٢٠٠٢٨ - إياكم والفرج^(٢) يعني الصلاة. (طب عن ابن عباس).

٢٠٠٢٩ - لا تُفقع أصابعك وأنت في الصلاة. (ه عن علي) (٣).

= وغرار التسليم : أن يقول الهيبي : وعليك ، ولا يقول : السلام .
وقيل : أراد بالفرار النوم : أي ليس في الصلاة نوم .

و«التسليم» يرزى بالنصب والجر ، فمن جره كان معطوفاً على الصلاة
كما تقدم ، ومن نصب كان معطوفاً على الفرار ويكون المعنى ، لا تقص
ولا تسلم في صلاة ؛ لأن الكلام في الصلاة بغير كلامها لا يجوز ، اه
النهاية [٣٥٧/٣] ب .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب رد السلام في الصلاة رقم (٩١٦) ص.

(٢) والفرج : جمع فرجة ، وهي الخلل الذي يكون بين الصلبيين في الصفوف
النهاية [٤٢٣/٣] ب .

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة باب ما يكره من الصلاة رقم (٩٦٥)
وقال في الزوائد : ضعيف لأن في سننه الحارث الأعور . ص .

٢٠٠٢٠ - إن الرجل ليصلي الصلاة و كما فاتته منها أفضل من أهله
وماله . (طب عن طلق بن حبيب) .

٢٠٠٣١ - إن الرجل لينصرف وما كتبت له إلا عشر صلواته
تسمعها ثمها سبعها سُدسها خمسها رُبعا ثلثها نصفها . (حم د^(١) حب
عن عمار بن ياسر) .

٢٠٠٣٢ - من صلى صلاة فلم يتمها زيد عليه من سبحاته حتى
تم . (طب عن سعد بن عائد القرظ) .

❖ الأوكال ❖

٢٠٠٣٣ - لا ينظرُ اللهُ إلى قومٍ لا يجعلون عمائمهم تحت رءسهم
يعني في الصلاة . (أبو نعيم عن ابن عباس) .

٢٠٠٣٤ - إنما مثلُ هذا مثلُ الذي يُصلي وهو مكتوف . (م
د ن عن ابن عباس) أنه رأى رجلاً يُصلي ورأسه معقُوصٌ من
ورائه فقال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : فذكره .

٢٠٠٣٥ - لا يصلي الرجلُ عاقِصاً رأسه . (ابن سعد عن أبي رافع) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب ما جاء في نقصان الصلاة رقم (٧٧٥)
وقال المنذري : أخرجه النسائي وفي إسناده عمر بن ثوبان ولم يحتج به .
عون المعبود (٣/٣) ص .

٢٠٠٣٦ - ذلك كِفلٌ^(١) الشيطان يعني مفرزٌ ضفيرته. (عبدالرزاق
حم ق د ت^(٢) : حسن ؛ وابن خزيمة حب طبك عن أبي رافع) .
٢٠٠٣٧ - لا تُعَقِّصْ^(٣) شعرك في الصلاة فإنه كِفلُ الشيطان .
(عبدالرزاق عن علي مرسلاً) .

٢٠٠٣٨ - أيكم المقلبُ الحصابيِّده؟ فقال رجلٌ : أنا يا رسول الله
فقال : إنه حظُّك من صلاتك . (طب عن ابن عمر) .

٢٠٠٣٩ - مَنْ الذي كان يُقَلِّبُ الحصاب في الصلاة فهو حظُّه من

(١) كِفل : بكسر الكاف وسكون الفاء أي : موضع قعود الشيطان .
وفي رواية أبي داود : ذلك كِفلُ الشيطان ، يعني مقعد الشيطان ، يعني
مفرز ضفره .

والحديث في الترمذي كما يلي : عن أبي رافع أنه مر بالحسن بن علي
وهو يصلي وقد عقص ضفرته في قفاه خلفها قالت فت إليه الحسن مغضباً
فقال : أقبل على صلاتك ولا تنضب فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول :
ذلك كِفلُ الشيطان . تحفة الأحوزي [٣٨٩/٢ و ٣٩٠] ب .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة
رقم (٣٨٤) وقال : حسن . ص .

(٣) تعقص : العقيصَة : الشعر المعقوص ، وهو نحو من المضمفور وأصل
المقص : الثَّيْبُ ؛ وإدخال أطراف الشعر في أصوله . ومنه حديث « من
لبَّد أو عقَّص فعليه الخلق » يعني في الحج . النهاية [٢٧٥/٣] ب .

صلاته . (عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير) قال : سمعَ
النبي ﷺ رجلاً يقلب الحصى في الصلاة فلما انصرف قال فذكره .

٢٠٠٤٠ - لأن يمسك أحدكم يده عن الحصى في الصلاة خير له من
أن يكون له مائة ناقةٍ كلُّها سودُ الحدق ، فإن غلب أحدكم الشيطانُ
فليمسح مسحاً واحداً . (عبد بن حميد وسمويه ص عن جابر) .

٢٠٠٤١ - لا تمسح وأنت تُصلي، فإن كنت لا بدَّ فاعلاً فواحدة^(١)
تسوية الحصى . (د ق عن مُعَيْقِبِ) .

٢٠٠٤٢ - إن كنت لا بد فاعلاً فمرة واحدة . (خ^(٢) م ت ن
ه عن مُعَيْقِبِ) في الرجل يسوتي الحصى حيث يسجدُ . (عبد الرزاق
عن أبي سلمة) .

(١) فواحدة : بالنصب أي : فافعل فعلة واحدة أو مرة واحدة لا تزيد منها .
قال الحافظ : ويجوز الرفع فيكون التقدير فالجائز واحدة أو فيجوز
واحدة أو فمرة واحدة تكفي أو تجوز تسوية الحصى ، أي لأجل
تسوية الحصى . وحديث معيقب أخرجه الأئمة الستة . اه عون المعبود
(٢٢٣/٣) ب .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أبواب العمل في الصلاة باب مسح
الحصى في الصلاة .

والترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في
الصلاة رقم (٣٨٠) وقال : حسن صحيح . ص .

٢٠٠٤٣ - لا يصلين أحدكم وثوبه على أنفه فان ذلك خَطَمُ الشيطان
(طب عن ابن عمرو) .

٢٠٠٤٤ - لا يغطين أحدكم لحيته في الصلاة فان اللحية من الوجه .
(الديلمي عن ابن عمر) .

٢٠٠٤٥ - لا تُقبلُ صلاةُ رجلٍ في جسده شيءٌ من الخَلُوقِ .
(طب عن أبي موسى) .

٢٠٠٤٦ - يارباحُ لا تنفخُ في الصلاة فانه من نفخ في الصلاة فقد
تكلم . (كفي تاريخه عن أم سلمة) .

٢٠٠٤٧ - ثلاثٌ من الجفاء : مسحُ الرجلِ الترابَ عن وجهه قبلَ
فراغه من صلاته ، ونفخه في الصلاة الترابَ لموضع وجهه ، وأن يبولَ
وهو قائمٌ . (طس عن بريدة) .

٢٠٠٤٨ - خمسٌ في الصلاة من الشيطان : العطاسُ ، والنعاسُ ،
والتناؤبُ ، والحيضُ . (الديلمي عن عمارة بن عبد) .

٢٠٠٤٩ - نُهيَتُ أن أصليَ خلفَ المحدثينَ والنيام . (طس عن
أبي هريرة ، عبد الرزاق عن مجاهد مرسلًا وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق)

٢٠٠٥٠ - لا تأتمُّ بنائمٍ ولا مُتحدِّثٍ . (ش عن مجاهد مرسلًا) .

٢٠٠٥١ - لا صلاةَ مكتوبةً في يومٍ مرتين (ق عن ابن عمر) .

الفرع الثالث

❦ في آداب الصلاة ❦

❦ تقديم الأكل على الصلاة ❦

٢٠٠٥٢ - إذا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فابدأوا بالعشاء ولا تُعَجِّلُوا حتى يُفْرَغَ مِنْهُ . (حم ق^(١) د عن ابن عمر) .

٢٠٠٥٣ - إذا قُدِّمَ العشاء وحضرت الصلاة فابدأوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم . (ق^(٢) عن أنس) .

٢٠٠٥٤ - إذا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم . (حب عن أنس) .

٢٠٠٥٥ - إذا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء . (حم^(٣) ق ت ن ه عن أنس ؛ ق ه عن ابن عمر ؛ خ ه عن عائشة ؛ حم طب عن سلمة بن الأكوع ؛ طب عن ابن عباس) .

(١-٢-٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الآذان باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (١٧١/١) .

ومسلم في كتاب المساجد باب كراهة الصلاة بمحضرة الطعام رقم (٦٤ و ٦٥) ص .

٢٠٠٥٦ - لا تُؤخَّرُ الصَّلَاةُ لَطَعَامٍ وَلَا لغيرِهِ . (د^(١) عن جابر) .

❖ الأكل ❖

٢٠٠٥٧ - إذا حضرتِ الصَّلَاةُ وحضرتِ العشاءُ ، فابدأوا بالعشاء .
(حم عن سلمة بن الأكوع ، طب عن أم سلمة) .

٢٠٠٥٨ - لا تَعْجَلُوا عن عشاءكم إذا قدِمَ إليكم . (عبد الرزاق
حب عن ابن عمر) .

٢٠٠٥٩ - إذا قرَّب العشاء ونودي بالصلاة، فابدأوا بالعشاء ثم صلوا
(عب عن أنس) .

❖ مدافعة الراضين ❖

٢٠٠٦٠ - لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى . (ه عن أبي هريرة)
٢٠٠٦١ - لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان .
(م د^(٢) عن عائشة) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة باب إذا حضرت الصلاة والعشاء رقم (٣٧٤٠) ، وفيه : محمد بن ميمون منكر الحديث . عون المبود (٢٣١/١٠) ص .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام رقم (٥٦٠) ص .

- ٢٠٠٦٢ - إذا أقيمت الصلاةُ وأرادَ الرجلُ الخلاءَ فليبدأ بالخلاءِ .
 (مالك والشافعي حم ت ^(١) ن ه حب ك هق عن عبد الله بن أرقم) .
 ٢٠٠٦٣ - نهى أن يصلي الرجلُ وهو حافنٌ (ه عن أبي أمامة) .

❦ الاكمال ❦

- ٢٠٠٦٤ - إذا حضرتِ الصلاةُ وكانَ بأحدكم الغائطُ فليبدأ به
 فليصلَ بعدُ ولا يأت الصلاةَ وهو يدافعُ . (طب عن عبد الله بن أرقم) .
 ٢٠٠٦٥ - إذا حضرتِ الصلاةُ والخلاءُ فابدأوا بالخلاءِ . (خط في
 المتفق والمفترق عن عبد الله بن الأرقم) .
 ٢٠٠٦٦ - إذا أرادَ أحدكم أن يذهبَ إلى الخلاءِ وأقيمتِ الصلاةُ
 فليذهبَ إلى الخلاءِ . (حم د ن حب ك عن عبد الله بن أرقم) .
 ٢٠٠٦٧ - إذا وجدَ أحدكم الغائطَ وأقيمتِ الصلاةُ فليبدأ بالغائطِ
 قبل الصلاةِ . (ض ن حب عن عبد الله بن أرقم) .
 ٢٠٠٦٨ - لا تدافعوا الأخبثين في الصلاةِ (ص عن أبي هريرة) .
 ٢٠٠٦٩ - لا تُزاحموا الأخبثين في الصلاةِ : الغائطُ والبولُ .
 (عبد الرزاق عن الحسن مرسلًا) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ماجاء إذا أقيمت الصلاة رقم (١٤٢) وقال : حسن صحيح . ص .

٢٠٠٧٠ - لا يَحِلُّ لرجل يؤمنُ بالله واليوم الآخر أن يُصلي وهو حَقِينٌ^(١) حتى يَحْفَفَ . (ك عن أبي هريرة) .

٢٠٠٧١ - لا يَحِلُّ لامرئٍ أن يُصلي وهو حاقنٌ حتى يتخفَفَ ولا يَحِلُّ لامرئٍ مسلم أن يُؤم قوماً إلا باذنهم ، ولا يَحْضُ نفسه بدعوةٍ دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ، ولا يَحِلُّ لامرئٍ مسلم أن ينظرَ في قعر بيتٍ فإن فعل فقد دَمَرَ^(٢) . (هق^(٣) عن أبي هريرة) .

٢٠٠٧٢ - لا يصلِّ أحدكم وهو يَجِدُ شيئاً من الخبثِ . (هق^(٤) عن أبي هريرة) .

٢٠٠٧٣ - لا يصلِّي أحدكم وهو يدافعُه الأخبثان . (حب عن أبي هريرة) .

(١) حَقِنٌ : هو الذي حبس بوله كالحاقب للغائط ، والحاقن والحقن سواء النهاية [٤١٦/١] ب .

(٢) دَمَرَ : أي دخل بغير إذن . المختار [١٦٦] ب .

(٣) هذا الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٩/٣) بلفظه وسنده . ص .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة (٧٢/٣) وقال : اسنده جماعة عن شعبة ورواه آدم بن أبي إياس عن شعبة فوقفه . ص .

٢٠٠٧٤ - لا يصلين أحدكم وهو يجذ من الأذى شيئاً يعني الغائط والبول . (طب ^(١) عن المسور بن مخرمة) .

٢٠٠٧٥ - لا يصلي بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثان . (ك عن عائشة) ^(٢) .

٢٠٠٧٦ - لا يقوم أحدكم للصلاة وهو بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان الغائط والبول . (حب عن عائشة) .

* فصل الامل في الصلاة *

٢٠٠٧٧ - إذا صلى أحدكم فليصل صلاة مؤدع ، صلاة من لا يظن أنه يرجع إليها أبداً . (فر عن أم سلمة) .

٢٠٠٧٨ - إذا قت في صلاتك فصل صلاة مؤدع ولا تكلم بكلام تعتذر منه غداً وأجمع اليأس مما في أيدي الناس . (حم ، ه ^(٣) عن أبي أيوب) .

٢٠٠٧٩ - اذكر الموت في صلاتك ، فإن الرجل إذا ذكر الموت

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٩/٢) وقال رواه الطبراني وفيه الواقدي وهو ضعيف . ص .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الطهارة (١٦٨/١) وسكتنا عنه . ص

(٣) أخرجه الامام أحمد في مسنده (٤١٢/٥) ص .

في صلاته لحري^(١) أن يُحسِّنَ صلاته ، وصلّى صلاة رجلٍ لا يُظنُّ أن يُصليَ صلاةَ غيرها وإياك وكلَّ أمرٍ يُمتدُّ منه . (فر عن أنس)
وحسنه المحافظ ابن حجر ، وهو نادر في مفاريد مسند الفردوس فان أكثرها ضفاف .

— آداب متفرقة —

٢٠٠٨٠ - يا فلانُ ألا تُحسِّنُ صلاتك؟ ألا ينظرُ المصلي إذا صلى كيف يُصلي؟ فإنا نُصلي لنفسه ، إني والله لأبصرُ من ورأي كما أبصرُ من بين يدي . (م^(٢) ن عن أبي هريرة) .

٢٠٠٨١ - خيارُكم أليئكم مناكبَ في الصلاة . (د ، هق عن ابن عباس) .

٢٠٠٨٢ - إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليسكن أطرافه ، ولا يتميّل كما يتميّل اليهودُ ، فان تسكينَ الأطرافِ في الصلاة من تمام الصلاة . (عد حل عن أبي بكر) .

٢٠٠٨٣ - من لم تنبه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله

(١) لحري : أي جدير وخليق . النهاية [٣٧٥/١] ب .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب الأمر بتحسين الصلاة رقم (٤٢٣) ص .

إلا بعداً . (طب عن ابن عباس) .

٢٠٠٨٤ - إذا قام المبدؤ في صلاته ذُرَّ البِرُّ على رأسه ، حتى يركعَ
فاذا ركعَ عَتته رحمةُ الله حتى يسجدَ ، والساجدُ يسجدُ على قدَمي الله ،
فليسألُ ويرغب . (ص عن عمار مرسلًا) .

الركال

٢٠٠٨٥ - انزعوا هذا واجعلوا الأول مكانه إني كنتُ أنظرُ إليه
وأنا أصلي . (ابن المبارك عن أبي النضر) قال : اتقطعَ شراكُ نعل رسول الله
ﷺ فوصله بشيءٍ جديدٍ فجعل ينظرُ إليه وهو يُصلي ، فلما قضى صلاته
قال فذكره .

٢٠٠٨٦ - شفاني هذا عنكم منذُ اليوم ، إليه نظرة ، وإليكم نظرة .
(حم عن ابن عباس) أن النبي ﷺ اتخذَ خاتماً فلبسه ثم قال فذكره .

٢٠٠٨٧ - من توضأ فأَسبغَ الوضوءَ ثم قام يصلي صلاةَ يعلم ما يقولُ
فيها حتى يفرُغَ من صلاته كان كهيئة يوم ولدته أمه . (عبد الرزاق
عن عقبة بن عامر) .

٢٠٠٨٨ - لاصلاةَ لمن لا يتخشعُ في صلاته . (الديلمي عن أبي سعيد)

٢٠٠٨٩ - تعوذوا بالله من خشوعِ النفاقِ خشوعِ البدنِ ونفاقِ

القلبِ (الحكيم هب عن أبي بكر ؛ ك في تاريخه عن ابن عمر) .

٢٠٠٩٠ - إياكم وخشوع النفاق يخشعُ البدنُ ولا يخشعُ القلبُ .

(الديلمي عن ابن مسعود) .

٢٠٠٩١ - الصلاةُ مثى مثى أن تشهدَ في كل ركعتين ، وأن تأسَ

وتمسكنُ وتُتَمَعَّ (١) بيديك ، وتقولُ : اللهم اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خِداجٌ . (حم دت (٢) وابن جرير ق عن المطلب) .

٢٠٠٩٢ - الصلاةُ مثى مثى تشهدُ في كل ركعتين ، وتضرعُ

وتخشعُ وتمسكنُ وتُتَمَعَّ بيديك وتقول : ياربُّ ياربُّ فمن لم يفعل ذلك فهي خِداجٌ . (الحكيم (٣) حم وابن جرير طب هق عن الفضل بن عباس) .

(١) وتَمَعَّ : أَمَعَّ رأسه : رفعه . ومنه قوله تعالى : « مُتَمَعِّي رؤوسهم » .

المختار [٤٣٦] ب .

(٢-٣) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في التخشع في الصلاة

رقم (٣٨٥) .

واختلف في ضبط هذا الحديث : فضبطت هذه الكلمات على المصدرية بالتنوين ،

وضبطها بعضهم أفعال أمر كما في مرقاة المصابيح (٢٩٩/١) .

ورجح بعض الشارحين أنها مصادر وانها خبر بعد خبر كالبيان للمثنى مثى ،

أي ذات تشهد وكذا المظوفات ولو جملت أوامر اختل النظم .

والمشهور والمنقول عن الحافظ المراقي :

أفعال مضارعة حذف منها إحدى التامين وبدل عليه قوله في رواية أبي داود

كتاب الصلاة باب صلاة النهار رقم (١٢٨٢) ، وأن تشهد وهو الأصح .

=

راجع عون المعبود (١٧٥/٤) .

٢٠٠٩٣ - إذا تشاء أحدكم فليرد ما استطاع ، فإن أحدكم إذا قال : هَآ ، ضحك منه الشيطان . (خ عن أبي هريرة) (٣) .

٢٠٠٩٤ - إذا كنت في صلاتك فصل صلاة مودع ، وإياك وما يُعتذرُ منه ، واجمع اليأس مما في أيدي الناس . (كر عن أبي أيوب) .

٢٠٠٩٥ - إذا صليت فصل صلاة المودع ، ولا تتحدثن بكلامٍ يعتذرُ منه واجمع اليأس مما في أيدي الناس . (كر عن أبي أيوب) .

٢٠٠٩٦ - إذا قام أحدكم في صلاته فليسكن أطرافه ولا يعيل كما تعيل اليهود ، فإن سكون الأطراف في الصلاة من تمام الصلاة . (الحكيم حل ك عن أسماء بنت أبي بكر عن أم رومان عن أبي بكر) وقال «ك» : غريب وفيه ثلاثة من الصحابة .

٢٠٠٩٧ - إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يُغمض عينيه . (عد طب عن ابن عباس) .

= وللحديث بقية فراجعه إن شئت حول تحقيق مرتبة هذا الحديث سنن الترمذي (٢٢٧/٢) تحقيق أحمد شاكر . ص .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق باب صفة ابليس وجنوده (١٥٢/٤) وأول الحديث : الثاؤب من الشيطان .

ولكن عند ابن ماجه مطلع الحديث : إذا تشاء أحدكم . كتاب اقامة الصلاة والسنة باب ما يكره من الصلاة رقم (٩٦٨) مبرقم [٢٠٠١٩] ص .

٢٠٠٩٨ - يا أنسُ اجعل بصرَكَ حيثُ تسجدُ . (ق عن أنس) .

٢٠٠٩٩ - يا أنسُ ضع بصرَكَ في الصلاةِ عند موضعِ سجودِكَ

قال : هذا شديدٌ لا أستطيع هذا قال : في المكتوبة إذاً . (ق عن أنس) .

٢٠١٠٠ - إذا نَمَسَ أَحَدُكُمْ وهو يُصلي فليَنم على فراشه ، فإنه لا

يدري أيدعو على نفسه أم يدعو لها . (عب ق عن عائشة) .

٢٠١٠١ - إن المصلي يناجي ربّه فليَنظر ما يناجيه به ، ولا يجهرُ

بعضُكُمْ على بعضٍ بالقراءة في الصلاة . (حم ق عن البياضي) .

٢٠١٠٢ - إن أَحَدَكُمْ إذا قامَ في الصلاة فإنه يناجي ربه ، فليعلم

أحدكم بما يناجي ربه ، ولا يجهر بعضُكُمْ على بعضٍ بالقراءة في الصلاة .

(طب عن ابن عمر) .

٢٠١٠٣ - يا فلانُ ألا تتقي الله؟ ألا تنظرُ كيف تصلي؟ إن أَحَدَكُمْ

إذا قامَ يصلي إغماً يقومُ يناجي ربه ، فليَنظر كيف يناجيه ، إنكم ترون أني

لا أراكم إني والله لأرى مَنْ خلف ظهري كما أرى من بين يدي . (ك^(١))

عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الصلاة (٢٣٦/١) وقال : صحيح على

شرط مسلم وواقفه الذهبي . ص .

٢٠١٤ - قال الله عز وجل : ليس كل مصلٍ يُصلي ، إنما اتقبل صلاةً ممن تواضع لعظمتي ، وكف شهواته عن محارمي ، ولم يُصبر على معصيتي ، وأطعم الجائع ، وكسا العريان ، ورحم المصاب وآوى الغريب كل ذلك لي ، وعزتي وجلالي إن نور وجهه لأضوء عندي من نور الشمس ، على أن أجمل الجهالة له حاملاً ، والظلمة نوراً يدعوني فألبيه ، ويسألني فأعطيه ، ويُقسم عليّ فأبره ، أكلأه بقربي ، وأستحفظه ملائكتي ، مثله عندي كمثل الفردوس لا يتسنّى ثمرها ولا يتغيّر حالها . (الديلمي عن حارثة بن وهب) .

٢٠١٥ - إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليغسل يديه من الغمْرِ^(١) فإنه ليس شيء أشدَّ على الملك من ريح الغمْرِ ، ما قام عبدٌ إلى الصلاة قطُّ إلا التقمَّ فاهُ ملكٌ ، ولا يخرج من فيه آيةٌ إلا تدخلُ في في الملك . (الديلمي عن عبد الله بن جعفر) .

٢٠١٦ - لا صلاة لمن لا يُطيعُ الصلاة ، وطاعةُ صلاةٍ أن تنهى عن الفحشاء والمنكر . (الديلمي عن ابن مسعود) .

٢٠١٧ - من صلى صلاةً فلم تأمره بالمعروف ولم تنهه عن الفحشاء والمنكر لم يزدْ بها من الله إلا بعداً . (هـب عن الحسن مرسلًا) .

(١) الغمر : بالتحريك : الدم والزُّهومة من اللحم ، كالوضر من السم .
النهاية [٣٨٥/٣] ب .

٢٠١٠٨ - أحسنوا صلواتكم فإني أراكم من خلاني كما أراكم قد أُمي
(كَر عن أبي هريرة) .

٢٠١٠٩ - نِعَمَ المذْكَرُ السَّبِجَةُ ، وَإِنْ أَفْضَلَ مَا تَسْجُدُ عَلَيْهِ
الأَرْضُ ، وَمَا أُنْبِتَتْهُ الأَرْضُ . (الديلمي عن علي) .

٢٠١١٠ - كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى أَحْبَابِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَاضْعِي أَيْمَانَهُمْ عَلَى
شِمَائِلِهِمْ فِي الصَّلَاةِ . (ش عن الحسن مرسلًا) .

٢٠١١١ - أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوْلُ الْقِيَامِ . (الطحاوي ص عن جابر
ابن نصر عن عبد الله بن حبشي) .

٢٠١١٢ - نَزَلَ عَلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ : إِنَّ خَيْرَ الدُّعَاءِ أَنْ تَقُولَ فِي
الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ ، وَلَكَ الْمَلِكُ كُلُّهُ ، وَلَكَ الْخَلْقُ كُلُّهُ ،
وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ ، أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ
كُلِّهِ . (هب والديلمي عن أبي سعيد) .

٢٠١١٣ - يَا أُمَّةَ رَافِعٍ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَسَبِّحِ اللَّهَ عَشْرًا ،
وَهَلِّبِهِ عَشْرًا ، وَاحْمَدِهِ عَشْرًا ، وَكَبِّرِهِ عَشْرًا ، وَاسْتَغْفِرِهِ عَشْرًا ، فَإِنَّكَ
إِذَا سَبَّحْتَ عَشْرًا قَالَ : هَذَا لِي . وَإِذَا هَمَلْتَ قَالَ : هَذَا لِي ، وَإِذَا حَمَدْتَ
قَالَ : هَذَا لِي ، وَإِذَا اسْتَغْفَرْتَ قَالَ : قَدْ غَفَرْتُ لَكَ . (ابن السني في عمل
يوم وليلة عن أم رافع) .

الفرع الرابع

﴿ ما يباح فعله في الصلاة ﴾

٢٠١١٤ - خالفوا اليهود ، فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم .
(د^(١) ك هق عن شداد بن أوس) .

٢٠١١٥ - صأثوا في نعالكم ولا تشبهوا باليهود . (طب عن شداد بن أوس) .

٢٠١١٦ - عُدَّ الآيَ في الفريضة والتطوع . (خط عن وائلة) .

٢٠١١٧ - إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليجعلئها بين رجليه ، ولا يؤذي بهما غيره . (ك عن أبي هريرة) .

٢٠١١٨ - إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذي بهما أحداً ليجعلها بين رجليه أو ليصل فيهما . (د^(٢) حب ك هق عن أبي هريرة) .

٢٠١١٩ - إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره ، فيكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحدٌ ، وليضعهما بين رجليه . (د ك هق عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الصلاة في النعل رقم (٦٣٨) ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعها .
رقم (٦٤١) ص .

- ٢٠١٢٠ - إذا وجد أحدكم عقرباً وهو يُصلي فليقتُلها بنعله اليسرى . (د في مراسيله عن رجل من الصحابة) .
- ٢٠١٢١ - اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية والمقرب . (د ، ن حب ^(١) ك عن أبي هريرة) .
- ٢٠١٢٢ - إذا وجد أحدكم القملة وهو يصلي فلا يقتلها ولكن يُصرها حتى يُصلي . (هق عن رجل من الأنصار) .
- ٢٠١٢٣ - لا تمسح وأنت تُصلي ، فإن كنت لا بُدَّ فاعلاً فواحدة [تسوية الحصا] . (د عن مُعقيب) ^(٢) .

الوكال

- ٢٠١٢٤ - أتاني جبريل فذكر أن في نعلي قذراً ، فخلعتُها ، فصلوا في نعالكم . (طب عن عبد الله بن الشخير) .
- ٢٠١٢٥ - أخبرني جبريل أن فيها قذراً . (طس عن أنس) .
- ٢٠١٢٦ - إن جبريل أخبرني أن في إحداها قذراً ، فخلعتُها لذلك ، فلا تخلعوا نعالكم . (طب ك ^(٣) عن ابن مسعود) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الصلاة (٢٥٦/١) وقال : صحيح . ص .
(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب مسح الحصا في الصلاة رقم (٩٣٤) ص .
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٦٠/١) وقال : صحيح . ص .

٢٠١٢٧ - ان جبريل أتاني فأخبرني أن فيها خبثًا ، فإذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه ، فلينظر فيها ، فان رأى فيها خبثًا ، فليمس بالأرض ثم يُصلي فيها . (عبد الرزاق ط حم وعبد بن حميد والدارمي ع وابن خزيمة حب ك ^(١) ق عن أبي سعيد) .

٢٠١٢٨ - انما خلعتُها إن جبريلَ جاءني فأخبرني أن فيها خبثًا ، فإذا جئتم أبواب المساجد فتعاهدوها فان كان بها خبثٌ فحكوهها ، ثم ادخلوا فصلتوا في نعالكم . (عبد الرزاق عن الحكم بن عتيبة مرسلًا) .

٢٠١٢٩ - إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر ، فان رأى في نعليه قَدْرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيها . (د ^(٢) عن أبي سعيد) .

٢٠١٣٠ - إن الملك أتاني فأخبرني أن نعلي أذى ، فإذا جاء أحدكم إلى باب المسجد فليقلب نعليه ، فان رأى فيها شيئًا فليمسحها ، ثم ليصل فيها أو ليخلعها إن بداله . (طس عن أبي هريرة) .

٢٠١٣١ - أيها الناس إنما خلعتُ نعلي راحة لرجلي ، فمن أراد أن يخلعها فليخلعها ، ومن أراد أن يُصلي فيها فليصل فيها . (الديلمي عن ابن عمر)

٢٠١٣٢ - من شاء فليصل في نعليه ، ومن شاء فليخلعها .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٦٠/١) وقال صحيح على شرط مسلم . ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الصلاة في النعل رقم (٦٣٦) ص .

(عبد الرزاق عن الحكم بن عتيبة مرسلًا) .

٢٠١٣٣ - مَنْ صَلَّى وَهُوَ مُتَمَلِّئٌ نَادَاهُ مَلَكٌ يَا عَبْدَ اللَّهِ اسْتَأْنَفِ الْعَمَلَ ، فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ . (جعفر بن محمد بن جعفر الحسيني في كتاب العروس والديلمي من طريقه ثنا آدم ثنا ليث عن نافع عن ابن عمر) .

٢٠١٣٤ - مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ؛ الصَّلَاةُ فِي النَّعْلَيْنِ . (طس ^(١) عن ابن مسعود) .

٢٠١٣٥ خالفوا اليهود وصلوا في خفافكم ونعالكم ، فانهم لا يصلون في خفافهم ولا في نعالهم . (البزار ^(٢) عن أنس) .

٢٠١٣٦ - اطرح القرن ، وصل في القوس . (قطك وتعقب عن سلمة بن الأكوع) .

٢٠١٣٧ - صل في القوس واطرح القرن . (شطبك هق عن سلمة بن الأكوع) .

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٤/٢) وفيه : علي بن عاصم وتكلم الناس فيه كما ذكره المزي عن الخطيب . ص .

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٤/٢) ومدار الحديث على عمر بن نهان وهو ضعيف . ص .

٢٠١٣٨ - إذا صلى أحدكم نفلح نعليه فلا يخلعها عن يمينه فيأثمَ بهما
ولا من خلفه فيأثمَ بهما صاحبُهُ ، ولكن ليخلعها بين ركبتيه . (طب^(١))
عن أبي بكره) .

٢٠١٣٩ - إذا صليتَ فصلَ في نعليك ، فان لم تفعل فضعهما تحت
قدميكَ ولا تضعهما عن يمينك ولا عن يسارك ، فتؤذي الملائكةَ والناس
وإذا وضعتهما بين يديك كأنما بين يديك قبله . (خط عن ابن عباس)^(٢) .

٢٠١٤٠ - من تمام صلاة أحدكم إذا لم يكن نعلاه في رجله أن
يضعها بين يديه . (الديلمي عن أبي هريرة) .

٢٠١٤١ - عُدَّ الآيَ في الفريضة والتطوع . (الخطيب عن وائلة)^(٣) .

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٥/٢) وقال رواه الطبراني في الكبير
وفيه زياد الجصاص ضعفه ابن معين . ص .

(٢) أورده الخطيب البغدادي في تاريخه (٤٤٨/٩ و ٤٤٩) ص .

(٣) أورده الخطيب البغدادي في تاريخه (٣٥٦/٣) ومر الحديث برقم (٢٠١١٦) ص

